جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

ماحي نجاة

تحت إشراف الدكتورة:

سويلم فضيلة

لجنة المناقشة :		
الدكتور: بودواية نور الدين	جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–	رئيسا
الدكتورة: سويلم فضيلة	جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–	مشرفا ومقررا
الدكتورة: نعار زهرة	جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

ماحي نجاة

تحت إشراف الدكتورة:

سويلم فضيلة

لجنة المناقشة :		
الدكتور: بودواية نور الدين	جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–	رئيسا
الدكتورة:سويلم فضيلة	جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–	مشرفا ومقررا
الدكتورة: نعار زهرة	جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك أسرتي الحبيبة

إلى حبيبتي أمي الغالية

إلى حبيبي أبي الحنون

أطال الله في عمرهما و جزاهما الله خيرا.

إلى إخوتي سندي و رفقاء دربي.

إلى كل طالب علم.

نجاة ماحي

شكـــر و تقديـــــــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

الحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث العلمي المتواضع.

و بعد الحمد

أتقدم بالشكر الجزيل للوالدين الكريمين جزهما الله خيرا و بارك الله فيهما.

كل الشكر و الاحترام للأستاذة الدكتورة "سويلم فضيلة" على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، على تحليها بالصبر طيلة فترة إنجاز هذا البحث و إثرائه بالملاحظات القيمة، على كل ما قدمته لنا خلال مسار الدراسة جزاها الله خيرا.

و الشكر و التقدير موصول إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء تصفح البحث و إثرائه، جزاهم الله عنا كل خير.

كل الشكر للدكتور كزوز عبد الحق و الدكتور عزة عبد الناصر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل إطارات وزارة التجارة و ترقية الصادرات و كل الموظفين بمديرية التجارة لولاية سعيدة على كل التسهيلات اللازمة لإتمام هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق و إلى كل عمال مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نجاة ماحي

قائمة المختصرات

– باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ج: دون سنة جامعية.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.ص.ع: قانون الصفقات العمومية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

تمثل الجزائر أحد أهم الدول الإفريقية التي يعتمد اقتصادها على عائدات المحروقات، غير أن الأزمات المتكررة التي مست هذا القطاع بسبب عدم استقرار أسعار النفط في الأسواق الدولية في السنوات الأخيرة تسبب في أزمات متتالية للاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى انتهاج سياسة الإنتاج وذلك بتشجيع الصناعة المحلية وعمليات التحويل، محاولةً منها لإيجاد البديل عن قطاع المحروقات[1].

إن انتهاج سياسة الإنتاج في ظل غياب وسائل الإنتاج المتطورة وانعدام الخبرة في مجال الإنتاج، أدى إلى ظهور منتوجات محلية غير مطابقة أصبحت تشكل خطرا على المنتوج المحلي المطابق للمقاييس القانونية، وبالتالي تضر بالمستهلك وكذا بالاقتصاد الوطني ككل، فهذه الممارسات غير المشروعة تمثل عائقا أمام المنتوج الوطني الجزائري وتحط من قيمته في الأسواق الوطنية بما تسببه من نفور للمستهلكين من اقتناء هذه المنتوجات ذات المنشأ الجزائري[2].

إن انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية جعل الأسواق الوطنية مغرقةً بالمنتوجات الأجنبية و التي يكون منشأها الدول ذات القدرات الإنتاجية الكبيرة نذكر منها جمهورية الصين الشعبية؛ و التي تزيد تدفقات منتوجاتها إلى الأسواق الجزائرية بشكل مستمر ومتزايد، و هذا من شأنه التأثير سلبياً على المنتوج الجزائري و الإضرار به و انقراضه وسط زحمة المنتوجات الأجنبية المماثلة له و التي تكون بأسعار مغرية مقارنة بالمنتوج المحلي، ناهيك عن توفر عدة مميزات في المنتوجات الأجنبية و التي تتناسب و متطلبات المستهلك الجزائري بما يلبي رغبته المشروعة و بما يخدم مصالحه المادية.

هذا ما ينتج عنه تفضيل المستهلك الجزائري اقتناء المنتوج الأجنبي و النفور من المنتوج المحلي، ما يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية للمنتوج الجزائري و نقص الإقبال علي اقتنائه و بالتالي إحداث اختلال في ميزان المدفوعات، و هذا لا يخدم المصالح الاقتصادية للدولة.

---

[1]– بوعمامة زكرياء، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات و حرية التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018-2019،ص 5.

[2]– مجاج ناصر،"مفهوم المنتوج المحلى(الوطني) في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، د.د.ن، العدد السابع، 2017، ص 254.

يعتبر الإنتاج المحلي دعامة أساسية للاقتصاد الوطني في ظل الظروف الراهنة، لكنه يحتاج إلى دعم و تعزيز حقيقي من طرف الدولة، ليكون قادراً على فرض وجوده في الأسواق الوطنية و الدولية، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي أدى إلى كثرة تدفق منتوجات متنوعة في الأسواق، ما جعل فكرة المنتوج تغزو النصوص القانونية بعدما كانت محتكرة في المجال الاقتصادي فقط، و هذا بسبب التجاوزات التي أصبحت تقع على المنتوجات المحلية داخل السوق الوطنية من غش و تقليد للمنتوجات الوطنية و الأجنبية المماثلة لها.

لذا أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا لإيجاد الحلول و الآليات الفعالة للتصدي و للحد من جميع الممارسات غير المشروعة و التي تهدد تنافسية المنتوج الوطني، خاصة في ظل واقع الإنتاج المحلي الذي يعتبر في مرحلة بدائية مقارنة بما وصلت إليه الدول الأخرى من تقدم تكنولوجي في هذا المجال[1].

من هنا تبرز أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية في ظل تزايد كمية الواردات التي استنزفت احتياط الدولة من العملة الصعبة وما أحدثته من اختلال في ميزان المدفوعات،لاسيما بعد خسارة الدولة لمدخولاتها المعتادة المتأتية من الصادرات البترولية،وذلك على إثر الأزمات المتكررة التي شهدها قطاع المحروقات و انخفاض أسعار البترول،و هذا ما جعل الدولة تبحث عن البديل من خلال التوجه إلى سياسة الإنتاج و التصنيع لتنويع مداخيلها، بعدما كانت تعتمد بشكل كلي على عائدات المحروقات.

كما يطرح هذا الموضوع إشكالات عدة لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية المنتوج الجزائري من مثيله الذي أنتج في الجزائر في ظل تنامي جرائم التقليد و الغش و التهريب و التطور التكنولوجي المصاحب لها و الذي زاد هذه الجرائم تعقيدا، و هذا ما يؤدي حتما إلى الإضرار بالمنتوج الوطني المطابق و يضعف من قدرته التنافسية سواء داخليا أو خارجيا.

هناك أسباب متعددة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أهمها:

-حداثة الموضوع و ارتباطه الوثيق بمجال تخصصي و هو قانون الأعمال.

[1]- قزوت لامية، منافسة المنتوج الأجنبي للمنتوج الجزائري في ظل نظام اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 91.

-قلة دراسات سابقة حول حماية المنتوجات الجزائرية، حيث لاحظنا أثناء دراستنا أن هذا الموضوع لم يحز على اهتمام كبير من طرف الباحثين، ما حثنا على بذل الجهود والبحث فيه، في ظل تزايد طلبات المتعاملين الاقتصاديين لحماية منتوجاتهم الوطنية نتيجة تزايد المخاطر التي تهددها.[1]

-الرغبة في إلقاء الضوء على الآليات المكرسة لحماية المنتوج الجزائري.

-الميول الشخصي إلى هذا الموضوع لكونه يمس قوانين متعددة مفضلة لدي من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، قانون المنافسة و قانون الجمارك و قانون الاستثمار.

إن تكريس حماية للمنتوج الجزائري أصبح هدفا مهما تسعى الدولة إلى تحقيقه، حيث بدأت الحكومة تتوجه نحو تطبيق سياسة حمائية بهدف حماية منتوجاتها من المنافسة غير المشروعة سواء كانت منافسة وطنية أو أجنبية، وفي إطار دراستنا التي تتمحور حول الآليات التي تم تكريسها لحماية المنتوج الجزائري يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية المكرسة لحماية المنتوجات الجزائرية؟

بغية الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على **المنهج الوصفي والتحليلي** وكذا **المنهج المقارن** وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المنتوج في مختلف التشريعات وتحديد المقصود من مصطلح المنتوج الجزائري وحصر المنتوج الجزائري محل الحماية القانونية (محل الدراسة)، وكذا تحليل ودراسة آليات الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية، كما استعملنا **المنهج الاستدلالي** حيث استدلينا في بعض المواضع ببعض النصوص القانونية والإحصائيات.

لقد واجهتنا صعوبات أثناء إعداد هذه المذكرة يمكن تلخيصها في:

-نقص المراجع حول الموضوع بصفة عامة.

- صعوبة حصر الموضوع مراعاةً لعدد الصفحات المسموح به في مذكرات الماستر، ما جعلنا في حرص شديد على ضرورة الإلمام بكل جوانب الموضوع واحترام القواعد الشكلية المعمول بها في البحث العلمي.

[1]- مديرية التجارة لولاية الجزائر، **إعلان إلى كافة المتعاملين الاقتصاديين**، تم الإطلاع بتاريخ 2022/5/5 على الساعة 23:03، algeriemaintenant.dz

سعيا منا للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في (الفصل الأول) نطاق الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى ماهية المنتوج، وركزنا في (المبحث الثاني) على تحديد المقصود من المنتوج الجزائري محل الحماية.

أما فيما يخص (الفصل الثاني) خصصناه لمعالجة الآليات القانونية المكرسة لحماية المنتوجات الجزائرية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، حيث عالجنا في (المبحث الأول) القيود التعريفية وغير التعريفية كآلية لحماية المنتوج الجزائري، وتطرقنا إلى تدابير الدفاع التجاري كآلية لحماية المنتوج الجزائري في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

نطاق الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية

لتحديد نطاق الحماية القانونية في دراسة موضوع الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية أهمية كبيرة، حيث لا يمكن الحديث عن الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية إلا بعد تحديد الإطار أو المحل الذي تطبق عليه هذه الحماية، وذلك من خلال تحديد مفهوم المنتوج (المبحث الأول) بصفة عامة، ثم التطرق إلى مفهوم المنتوج الجزائري (المبحث الثاني) بصفة خاصة.

المبحث الأول: ماهية المنتوج

بغرض إزالة اللبس عن مصطلح المنتوج سنتطرق إلى مفهوم المنتوج (المطلب الأول)، ثم إلى أنواع ومستويات المنتوج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنتوج

يُعد مصطلحي الإنتاج والمنتوج مفاهيم غير قانونية الأصل، بل هي اقتصادية ولكن الاحتكاك المتواصل بين الاقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة وخاصة مع ظهور قانون الأعمال، دفع رجال القانون إلى البحث في مضامينها[1]، وقصد التعرف على مفهوم المنتوج، سنتطرق في البداية إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول)، ثم نتعرض بعدها إلى التعريف القانوني للمنتوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنتوج

لقد حاول العديد من الفقهاء إيجاد تعريف للمنتوج حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه:"**حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صناعيا**"[2].

كما عرفه الفقيهان Bernard Dubois وkotler philip بأنه: "**شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو ثمرة إنتاج**"، أما الفقيه Christian Larroumet فقد عرفه كالتالي: "**إن المنتوج وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج...** "[3].

---

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2007، ص 11.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

[3]–زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص40.

كذلك عرفه الأستاذ Jean Calais-Auloy بأنه:"**كل منقول مادي قابل للبيع والشراء التجاري**"[1].

من خلال التعريفات السابقة للفقهاء يمكن القول بأن المنتوج في نظرهم عبارة عن منقول سواء كان زراعيا أو صناعيا، أما العقار فلا يمكن أن يكون منتوج.[2]

أما بالنسبة للأستاذ قادة شهيدة فيعرفه على أنه:"**مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات**"[3]، وبهذا التعريف يكون قد أضاف الخدمات إلى طائفة المنتوجات.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنتوج

لتحديد التعريف القانوني للمنتوج وجب علينا البحث عنه في مختلف التشريعات، بداية بالاتفاقيات الدولية، والقوانين المقارنة التي تضمنت تعريف للمنتوج، ثم التعرض للتعريفات التي تضمنت مصطلح المنتوج في التشريع الجزائري.

أولاً: تعريف المنتوج في الاتفاقيات الدولية

لقد قامت مجموعة من الاتفاقيات الدولية بتعريف المنتوج، ومن بين هذه الاتفاقيات "اتفاقية لاهاي" و "ستراسبورغ" و " المجموعة الأوروبية" وأخيرا في "التوجيهة الأوروبية".

---

[1]-Jean Calais Auloy- Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 7éme édition, Dalloz, 2009, Pari, page 177.

نقلا عن: علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، 2015-2016، ص 15.

[2]-خميس حسناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005، ص92؛ أنظر أيضا: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص17.

[3]-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص37.

أ/–تعريف المنتوج في اتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات لسنة 1973:

حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية[1] مفهوم المنتوج حيث نصت على ما يلي:" **يشمل لفظ المنتوج المنتوجات الطبيعية و الصناعية سواء كانت خاما أو مصنوعة، و سواء كان منقولا أو عقارا**"[2]،و الملاحظ من خلال هذه المادة أن اتجاه هذه الاتفاقية يميل إلى التوسع في تحديد المنتجات، حيث غطت هذه المادة كل المنتوجات سواء كانت طبيعية أو صناعية أو حتى أولية،و سواء كانت منقولة أو غير منقولة[3]، كما أدخلت المنقولات و العقارات في نطاق المنتوجات مخالفةً في ذلك التعريف الذي جاء به الفقه السابق ذكره.

ب/– تعريف المنتوج في اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوربي بشأن المسؤولية عن المنتجات في حالة الأضرار الجسمانية والوفاة لسنة 1977:

نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية[4] على ما يلي:"...**لأغراض هذه الاتفاقية فإن مفهوم المنتوج يشمل كل المنقولات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أو مصنوعة حتى ولو أدمجت بمنقول آخر أو اتصلت بعقار**"[5].

---

[1] -Convention du 2 octobre 1973 sur la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, publié sur le site: https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=84

[2]– بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 201.

[3]–سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص69؛ أنظر أيضا: عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 32.

[4] -Convention européenne du 27 Janvier 1977 sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès, à Strasbourg, publié sur: https://rm.coe.int/1680077328

[5]– حميطوش ريما وحمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 20.

الملاحظ من هذه المادة أن مفهوم المنتوج يقتصر على المنتوجات المنقولة فقط على خلاف اتفاقية لاهاي التي شملت المنتوجات المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك المنتجات الطبيعية والصناعية المنقولة منها فقط، حتى ولو أدمجت بمنقول آخر أو اتصلت بعقار كما هو الأمر بالنسبة للمواد المستخدمة في البناء، وأخرجت من نطاقها العقارات[1].

ج/– تعريف المنتوج في اتفاقية المجموعة الأوروبية:

تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:" **صانع السلعة المنقولة و لو اندمجت بعقار، مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيها"**[2]، من خلال نص المادة نجد أن هذه الاتفاقية عرفت المنتوج من خلال الشخص القائم بالعملية الإنتاجية، و ركزت على فكرة المنقول، و هذا يعني خروج العقارات من مجال تنظيمها، و لكن هذا الحكم لا ينصب على المواد المنقولة المكونة للعقار إذ تعتبر هذه المواد منتوجات، كما تعتبر المواد الداخلة في تكوين البناء ضمن المنتوجات سواء كانت بسيطة أو مطورة أو منتوجات نهائية أو عناصر نصف مصنعة و الموجهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى[3].

د/–تعريف المنتوج في التوجيهة الأوروبية رقم 85–374 بشأن المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة:

عرفت المادة 2 من هذه التوجيهة[4] المنتوج بأنه:" **كل منقول عدا المواد الأولية الزراعية، ومنتجات الصيد، حتى ولو أدمجت في منقول أو عقار، ويقصد بالمواد الأولية الزراعية**

[1]–سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص70؛ أنظر أيضا: عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 46.

[2]– علو محجوبة، المرجع السابق، ص 18.

[3]–قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 25–26.

[4]-Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de=

منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني والصيد، عدا المنتوجات التي أجري عليها نوع من التحويل، ويدخل في مدلول المنتوج الكهرباء"[1].

من خلال هذه المادة يتجه تعريف المنتوج إلى المنقول المادي، كما أخرجت المنتجات الزراعية الطبيعية ومنتجات الصيد من نطاق تنظيمها إلا في حالة إدخال تحويلات عليها، هذا يعني حصر المنتوج في المنتجات الصناعية فقط مخالفة في ذلك ما تضمنته الاتفاقيات السابقة الذكر، و يستبعد العقار لوجود نظام خاص به.

ثانياً: تعريف المنتوج في القانون المقارن

بداية سنتطرق للتعريف الوارد في القانون المدني الفرنسي، بعدها نبحث في القانون المصري على التعاريف التي تضمنت مصطلح المنتوج.

أ/– تعريف المنتوج في القانون المدني الفرنسي :

يجب الإشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي منذ صدوره سنة 1804 لم يكن يستعمل مصطلح "المنتوج"، بل كان يستخدم مصطلح "الأشياء الحية والأشياء غير الحية"، حسبما جاء في المادتين 1385 و1386 منه[2].

فالمستقر عليه أن المشرع الفرنسي لم يكن يعرف المنتوج كفكرة قانونية، إلى أن جاء القانون المدني رقم 98-389 الصادر بتاريخ 1989/05/19 [3] الذي أدرج عنوانا جديدا ضمن الباب الرابع مكرر في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

=responsabilité du fait des produits défectueux, Journal officiel n° L 210 du 07/08/1985, p. 29–33, modifié le 04/06/1999 EC/1999/34, publié sur le site:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31985L0374

[1]– تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص 41.

[2]– بن بعلاش خالدة، المرجع السابق، ص 207.

[3] –Loi n°98-389 du 19 mai 1998, JORF 21 mai 1998, publié sur le site :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006438879/1998-05-21

وقد أوردت المادة 1386-2 تعريف المنتوج على النحو التالي:"**يعد منتوجا كل مال منقول، حتى و إن ارتبط بعقار، ضف إلى ذلك منتجات الأرض، و تربية المواشي، و الصيد البحري، و يعتبر الكهرباء منتوجا**"[1]،تقابلها المادة 1245-2 من التعديل الحالي، و التي تنص على ما يلي:

« Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, **y compris** les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».[2]

بهذا يكون المشرع الفرنسي قد تأثر بما ورد في المادة 2 من التوجيه الأوروبي، حيث اعتبر المنتوج كل مال منقول(منقول مادي).

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الفرنسي عرف المنتوج و أضاف إليه بعض الأنواع باستعمال مصطلح"**y compris**" الذي يعني" **ضِف إلى ذلك**"، و عليه يعتبر منتوجا في التشريع الفرنسي كل المنقولات بطبيعتها حتى و إن ارتبطت بعقار، ضِف إلى ذلك المواد الزراعية و تربية الحيوانات و الصيد رغم أن التوجيه الأوروبي استثناها.

كما استثنى العقارات من مفهوم المنتوج مخالفا بذلك التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي، مقتديا في ذلك بالتوجيه الأوروبي، و هو استثناء فرضته التعليمة الأوروبية لسنة 1985 و ذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البناء في قوانين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، و منها القانون الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1792[3]، لكن المنقول المتصل أو الداخل في البناء حسب هذا التعريف هو منتوج، و أخيرا رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي إلا أن المشرع الفرنسي اعتبره منتوجا.

[1]- علو محجوبة، المرجع السابق، ص 19.

[2]-بن بعلاش خليدة، المرجع السابق، ص 208.

[3]- تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص 43.

ب/- تعريف المنتوج في القانون المصري :

لم يتضمن القانون المصري[1] الصادر في 1948 في طياته تعريفا لمصطلح المنتوج، وحتى بعد صدور القانون رقم 99-17 في سنة 1999 الذي أرسى قواعد خاصة بمسؤولية المنتج، فبتفحص مواد هذا القانون نجد أنه لا يوجد تعريف لمصطلح المنتوج، في مقابل ذلك نصت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري على أنه: "**يقصد بمصطلح المنتجات السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد**"[2].

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المنتوج يكون في صورة خدمة وسلعة جديدة كانت أم مستعملة، غير أن هذا التعريف جاء مطلقا وغير مقيد بأي قيد، مما يجعله غير واضح فيما لو اقتصر على المنتوجات المصنعة أم امتد ليشمل المنتوجات الطبيعية[3]، أما بالرجوع إلى المادة 2/67 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17[4] فيلاحظ أنها اقتصرت على المنتوجات الصناعية دون الزراعية، والتي أكدت أن عيب المنتوج يكون في تصميمه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك[5].

[1]- القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1948.

[2]- القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بإصدار قانون حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2018.

[3]- بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص211.

[4]- قانون التجارة المصري رقم 17، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 19 مكررا، الصادر في 1999/5/17، ص17.

[5]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 33.

ثالثاً: تعريف المنتوج في التشريع الجزائري

لم يكن لفظ المنتوج معروفا إلى غاية 7 فبراير 1989، فكانت قبل ذلك العلوم القانونية تستعمل مصطلح الأشياء الجامدة، و الحية، و الأموال المنقولة، و العقارية، فلا شك أن المنتوج شيء و لكن ليس كل شيء منتوجا[1]، و إلا ما كانت هناك حاجة لمصطلح جديد.

إن انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية، أدى إلى كثرة المنتجات في السوق و تنوعها، ما جعل فكرة المنتوج تغزو النصوص القانونية[2]، بعدما كانت حكرا على العلوم الاقتصادية، بداية من القانون رقم 89-02(الملغى)[3] المتعلق بحماية المستهلك و النصوص التطبيقية إلى أن صدر القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/6/20 المعدل والمتمم للقانون المدني[4]، و كذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم.

أ/- تعريف المنتوج في القانون المدني الجزائري :

لم يتضمن القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 مصطلح المنتوج و إنما تضمن لفظ "الشيء" في المادة 138 منه في القسم الثالث تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، حيث يرى الدكتور محمد حسين كلمة الشيء كل شيء مادي غير الحي سواء كان منقولا أو عقار بطبيعته أو بالتخصيص، و إن كان منقولا سواء كان متحركا بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان و سواء كان خطير أو غير خطير، ويظهر أن اللفظ الوارد في

[5]-تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص45.

[2]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016، ص28.

[3]- القانون رقم89-02، المؤرخ في1989/2/7، المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 6، 1989، ملغى بموجب القانون رقم09-03، المؤرخ في 2009/2/26، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 2009/3/8، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، ج.ر.، العدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

[4]- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/6/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/9/26، والمتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 صادرة في 1975/09/30.

المادة 138 من ق.م.ج جاء واسعا و شاملا للمنقول و العقار الجامد والمتحرك بل يشمل أيضا التيار الكهربائي و تيار الغاز و الضجة التي تحدثها الطائرة[1].

لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 أدرج المشرع الجزائري مصطلح المنتوج بموجب نص المادة 140مكرر/2 و التي تنص : "**يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية**"، يلاحظ من خلال المادة أن كلمة منقول جاءت عامة حيث اعتبرت المنتوج شاملا للمنقول المادي و المعنوي فقط دون العقار، أي تخرج العقارات بطبيعتها من مفهوم المنتوج.

كما يتبين لنا من أحكام مسؤولية المنتج أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا ومانعا لمفهوم المنتوج، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي إذ لم يعرف المنتوج، بل أورد قائمة المواد التي تعد منتوجا، وهو نقل حرفي لنص المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي السالف ذكرها.

الملاحظ أيضا من نص المادة أنها عرفت المنتوج بأنه كل مال منقول[2]، سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا، واستبعدت العقار بالطبيعة من المنتوج، حيث أن مفهوم المنقول لا ينطبق على العقار و الذي عرفته المادة 683 من ق.م.ج على أنه: "**كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف...**"، غير أن العقارات بالتخصيص تبقى منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة مستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته.

كذلك يلاحظ من نص المادة 140 مكرر/2 أن المشرع عرف المنتوج على أنه يشمل كل مال منقول و لو اتصل بعقار، ثم ذكر عبارة "**لاسيما**"، بمعنى "ومنها" على سبيل المثال المنتوجات

[1]-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص101.

[2]- حيث يعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه و غير ثابت فيه، و يمكن نقله دون تلف طبقا للمادة 683 من ق.م.ج.

الزراعية و الصناعية و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية.

حسب نص المادة السالفة الذكر لا يشترط أن يكون المنتوج في شكله النهائي، كما لا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا.

ب/- تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم:

يعتبر مصطلح المنتوج مصطلحا اقتصاديا لم يكن معروفا في القانون إلا بعد صدور القانون 89-02 المؤرخ في 1989/04/08 (الملغى)، حيث عرفه المشرع في قانون رقم 09-03 في المادة 3 فقرة 10:"**المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"،كما تولى هذا القانون تعريف شقي مفهوم المنتوج، حيث يعرف الخدمة في الفقرة 16 من نفس المادة بأنها:" **كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا و مدعما للخدمة المقدمة**"،و عرف السلعة في المادة 3 فقرة 17 منه على أنها:"**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً**"، كما عرفتها المادة 3/2 من القانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[1] بأن:"**السلعة: كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعاً** ".

الملاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة التي تضمنت تعريف السلعة أنها اقتصرت على الأشياء المادية أي الملموسة، فهي عين مادية يتحصل عليها المستهلك بمقابل أو بالمجان، و عليه لا تأخذ السلع وصف المنتوج إلا إذا اتسمت بالطابع المادي الملموس، و عليه لا تعد الأشياء غير المادية كالأفكار و المعلومات و الفنون و الابتكارات سلعاً[2].

[1]- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بالعلامات، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/7/23، ص23.

[2]- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 55.

كما عرف الإنتاج في المادة 9/3 من القانون رقم 09-03 كالتالي:"**الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول**".

الملاحظ من التعاريف السابقة الواردة في المادة 3 أنها أعطت تعريفاً واسعاً للمنتوج، حيث يشمل كل شيء مادي أو خدمة، يمكن أن يكون موضوع تنازل عنه بمقابل أو مجانا، حيث أن عبارة "**شيء مادي**" جاءت عامة، فلم يشترط المشرع أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا، وهو ما يمكن تفسيره أنه لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار أو المسكن محلاً للاستهلاك، كما اعتبر الخدمة منتوج على عكس القانون المدني الذي استبعدها من طائفة المنتوجات.

يلاحظ وجود تعارض بين المادة 140 مكرر من ق.م.ج و المادة 10/3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، مما يطرح الإشكال حول أي النصين أولى بالتطبيق؟

تطبيقا لمبدأ **الخاص يقيد العام** فإن المشرع قصد من كلمة المنقول في المادة 140 مكرر، المنقول المادي فقط و لو كان متصلا بعقار.

من خلال ما سبق **يشمل المنتوج كل المنقولات المادية و الخدمات المعروضة للاستهلاك و بالتالي يمكن القول أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الاقتصادي للمنتوج**[1].

الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بربط تعريف المنتوج بشرط وضعه للاستهلاك،و أن المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك مما تم عرضه بإرادة المتدخل الحرة،و عليه **يتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتوج ابتدءا من أول مراحل تسويقه**، و لا يتحقق شرط التسويق إذا كان الغرض من عرض الشيء هو القيام بتجارب أو فحوصات أو

[1]- بوقرة خولة،"المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، العدد الثاني، جوان 2019، ص139.

تحليلات أو باعتباره نموذجا فقط، و **لا يعد الشيء المعروض في السوق منتوجا إذا كان معروضا بدون رضا المنتج كأن يتعلق الأمر بسرقة مثلا**[1].

يتضح ذلك من خلال الفقرات 9 و11 و8 من المادة 3من القانون 09-03 السالف الذكر التي ركزت على معيار الإنتاج و التسويق و الاستهلاك، و هذا يعني أن الشيء المادي يكتسب صفة المنتوج عندما يمر بمراحل النشاط الاقتصادي التالية: **عملية الإنتاج** ثم **عملية التسويق** و أخيرا **عملية الاستهلاك**[2].

1-عملية الإنتاج: تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول[3]، و يتم تحويل المواد من صورتها الأولية إلى صورتها الإنتاجية المطلوبة، بمعنى أن تلك المواد التي كانت في الأصل طبيعية قد حصل عليها تغيير بفعل المُنتِجْ أو الصانع، كجني الثمار و توضيبها و تخزينها لتسويقها، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجياته مباشرة من الطبيعة دون تدخله، لذلك يجب أن تمر الأشياء الطبيعية بالعملية الإنتاجية المتمثلة في المجهود الإنساني الذي يحولها إلى سلع و خدمات تشبع حاجاته المعيشية[4].

2-عملية التسويق: هي مرحلة ثانية تلي مرحلة الإنتاج و تتمثل في عرض السلع و الخدمات، حتى يأخذ الشيء المادي وصف المنتوج يجب أن يكون مرتبطا بعملية التسويق حسب ما نصت عليه المادة 03 في الفقرة 11على أنه:"**منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق**".

[1]- حميطوش ريما و حمادي سلطانة، المرجع السابق، ص22.

[2]-حوحو يمينة، المرجع السابق، ص130.

[3]- المادة 9/3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[4]-حوحو يمينة، المرجع السابق، ص131.

يعتبر التسويق عرض المنتوجات قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، و منها الاستيراد و التصدير و تقديم الخدمات حسب ما تضمنته المادة 2 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[1].

تجدر الإشارة إلى أن فكرة طرح المنتوج للتسويق لا تنطوي دائما على التسويق البيعي، فقد تطرح المنتوجات مجانا (المنتوجات التي لا تباع) كالمنتوجات الصادرة عن القطاع العام مثل المدارس و المستشفيات أو الطرقات أو أي خدمة عمومية[2].

3-عملية الاستهلاك: هي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي، يعد الاستهلاك أهم ميزة لإعطاء الشيء المادي وصف المنتوج ويتحقق بسلوك المستهلك في استهلاكه للشيء لتحقيق منفعة مباشرة.

من خلال ما سبق فإن المنتوج هو كل منقول مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو بالمجان، وعليه فإنه يشمل السلع المادية التي مرت بمراحل النشاط الاقتصادي السالف ذكرها، حيث تكمن خصوصية هذا التعريف في ميزة مهمة و هي أنه بتعريف المنتوج بأنه منقول مادي، فصل المنتوج عن طائفة المنقولات المعنوية و عن طائفة الخدمات[3].

ج/- تعريف المنتوج في قانون الجمارك:

اختار المشرع الجمركي صيغة أخرى للمنتوج، و نص على البضاعة في نص المادة 3/5 من قانون الجمارك[4] كالتالي: " **البضائع : كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك**"، الملاحظ من نص المادة أن المشرع اشترط

---

[1]-المادة7/2:"**التسويق**: مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات".

[2]-حوحو يمينة، المرجع السابق، ص132.

[3]- شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م، بيروت، لبنان، 2016، ص 43.

[4]- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 2017/2/16، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 2017/2/19، ص3، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المؤرخ في 1979/7/21، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 30، الصادرة في 1979/7/24.

توفر شرط التداول و التملك لتأخذ الأشياء وصف البضاعة أو المنتوج، حيث جاء هذا التعريف مخالفا للتعريف الوارد في القانون رقم 09-03 السالف الذكر، و في نفس الوقت جاء موافقا للتعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الذي سيتم التطرق إليه لاحقاً.

د/-تعريف المنتوج في قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس:

عرفت المادة 11/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس(المعدل و المتمم) المؤرخ في 2004/06/27 المنتوج بأنها:" **كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء وظيفة أو طريقة "**[1].

من خلال نص المادة يعتبر المنتوج منقول مادي، كأن يكون مادة بناء، و يعتبر خدمة مادية كإجراء أو وظيفة.

هـ/- تعريف المنتوج في بعض المراسيم التنفيذية :

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[2]، المنتوج بأنه:"**كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"، فهو يشمل كل الأشياء المادية المنقولة دون تحديدها و التي تكون قابلة للتداول، مع استبعاد الأموال المنقولة المعنوية.

الملاحظ من التعريف الذي جاء به هذا المرسوم اشترط في اعتبار الشيء منتوجا أن يكون موضوع معاملات تجارية في حين أن هناك منتوجات قد لا تكون موضوع معاملات تجارية بل

[1]- القانون رقم04-04، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 2004/6/23، ج ر، العدد 41، الصادرة في2004/6/27، ص 16؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04، المؤرخ في 2016/6/19، ج.ر، العدد37، الصادرة في 2016/6/22، ص 8.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر، العدد5، الصادرة في 1990/1/31، ص202.

يقتنيها المستهلك أو يستعملها مجانا، كما قصره على المنتوج المادي في حين هناك منتوجات غير مادية كمنتوج الخدمة مثلا.

ذهب المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-266(الملغى)[1] في المادة 2 في فقرتها الثانية إلى تعريف المنتوج على أنه:"**كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**"، و من خلال هذه المادة يتضح أن المنتوج يختلف عن الشيء، إذ يتضمن إلى جانب المنتوج المادي الخدمات[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها[3]، تضمن مصطلح المنتوجات في المادة الأولى منه دون شرحها كالتالي: "**يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، التي تدعى في صلب النص "المنتوجات"**، كما نص صراحة في الفصل الثاني منه على "**حماية الإنتاج الوطني**"، رغم تباين التعاريف التي تم عرضها سابقا، إلا أنه يمكن تعريف المنتوج في التشريع الجزائري يشمل كل منقول مادي قابل للتنازل بمقابل أو بالمجان، لاسيما المنتوجات الزراعية و الصناعية و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري، و الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى الخدمات.

من خلال كل التعريفات السابقة يمكن القول بأن التعريف الذي جاء به قانون حماية المستهلك و قمع الغش هو أقرب من التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي و يعتبر هو التعريف

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/9/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر، العدد 40 الصادرة ب 1990/9/19 ص1246، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 2013/9/26، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد49، الصادرة في2013/10/2، ص16.

[2]-غوطي خليدة، النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 09، جوان 2016، ص365.

[3]- الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 2003/7/20، ص 33؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15، المؤرخ في 2015/7/15، ج.ر، العدد 41، ص 11.

الصائب، و عليه فالمنتوج هو كل شيء مادي يمكن أن يكون سلعة[1] أو خدمة، و يكون المنتوج موضوع تنازل بمقابل أو بالمجان، حيث يمكن للسلعة أن تكون منتوجاً بعد مرورها بمراحل الإنتاج الاقتصادي و المتمثلة في عملية الإنتاج و عملية التسويق و أخيرا عملية الاستهلاك، إذ أن تسمية المنتوج مرتبطة بعملية الاستهلاك فلا تكتسب السلع و الخدمات صفة المنتوج إلا عند وضعها أو عرضها للاستهلاك، فإذا لم تتم عملية العرض لا يعتبر منتوجا، و تكون الخدمة المادية منتوجاً إذا خرجت هذه الخدمة عن عملية تسليم السلع، كما يعتبر العقار منتوجا قابل للاستهلاك حسب نص المادة 17/3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، و ذلك للأهمية التي يحتلها العقار أو المسكن في حياة الناس[2].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، قد فصل في المادة الأولى منه عندما استثنى الخدمات من مجال تطبيقه و بذلك فإن المنتوج محل الدراسة يشمل السلع المادية(المنقولات المادية) دون الخدمات و دون العقارات.

المطلب الثاني: أنواع و مستويات المنتوج

من خلال البحث في مختلف التشريعات الدولية عامةً والوطنية خاصةً بحكم نطاق دراستنا حول المنتوجات الجزائرية سيتم التطرق إلى أنواع المنتوج (الفرع الأول)، ثم مستويات المنتوج (الفرع الثاني).

[1]- حسب المادة 140 مكرر من ق.م.ج يشمل مصطلح السلعة، المنتوج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية.

[2]- سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2010، ص 69-70؛ أنظر أيضا:

Calais-Auloy (J) et Steinmetz(F), Droit de la consommation, 7éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p8.

نقلا عن: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 29.

الفرع الأول: أنواع المنتوج

تصنف المنتوجات بطبيعتها إلى منتوجات المادية(ملموسة) وهي السلع المادية، وإلى منتوجات غير مادية (غير ملموسة) و المتمثلة في الخدمات[1].

أولاً: السلع المادية: لتحديد المقصود بالسلع المادية سنتطرق إلى تعريف و أنواع السلعة كالتالي:

أ/–تعريف السلعة: بالرجوع إلى المادة 2 (السالفة الذكر) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في فقرتها الثالثة نجدها تعرف السلعة أنها:" **كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما أو مصنعا** ".

كما عرفتها المادة 3 فقرة 17 من القانون رقم 09-03 بأنها:" **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**".

يتضح من خلال المادة أن السلع هي الأشياء المادية، مما يؤدي إلى استبعاد الأشياء المعنوية من مفهوم السلعة، و يعتبر العقار نوع من السلعة حيث أن عبارة الشيء المادي جاءت عامة، مما يعني أن مفهوم السلع يشمل العقارات و المنقولات معاً.

من خلال استقراء المواد السلع تعد أشياء مادية أي ملموسة، فهي عين مادية يتحصل عليها المستهلك بمقابل أو بدون مقابل(بالمجان).

ب/– أنواع السلعة: المشرع الجزائري في القانون المدني لم يفرق بين السلع القابلة للاستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية أو المنتجات الصيدلية، و بين السلع المعمرة مثل السيارات و الأثاث أو الأجهزة المنزلية التي تستهلك على التراخي، لكنه نص في المادة 140 مكرر من هذا القانون على بعض صور المنتوج و ليس كلها، و ذلك باستعماله لكلمة "لاسيما" و من هذه الصور ما يلي :

[1]– حسب التعريف الذي جاءت به المادة 18/3 من القانون 09-03 السالف الذكر.

1)–السلع الزراعية(النباتية) : يعتبر منتوجا زراعيا كل منقول مصدره المباشر زراعي ينتج من الأرض كالقمح، و بصفة عامة فهو كل شيء من البقوليات و الخضروات و الفواكه[1].

2)–السلع الصناعية: هيكل المنقولات التي تكون محلا لإنتاج صناعي أو حرفي، كالأجهزة الكهرومنزلية و المواد الكيميائية.

3)–السلع الحيوانية: يقصد بها المنقولات ذات الأصل الحيواني التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام و الخيول و غيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها أو أجزاء منها، و كذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها أو استعمالها بحسب الأحوال، كالبيض و الزيوت وجلود الحيوانات[2].

4)–السلع الغذائية: كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية، كالمأكولات و المشروبات[3].

5)– **منتوجات الصيد البري و البحري:** بالنسبة لمنتوج الصيد البري فيتمثل في الحيوانات و أجزائها التي تعيش في البر و المسموح قانونا بصيدها وذلك بشرط سلامتها من الأمراض وذلك لتفادي تعرض المستهلك لأضرار بسبب عدم سلامتها[4].

أما ما يتعلق بالصيد البحري فتعرفه المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإنتاج على أنه:" **كل الحيوانات و أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها**

---

[1]– علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2007-2008، ص 263.

[2]– شعشوع كريمة، الالتزام بأمن المنتوج، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 58.

[3]– جعفري فريال، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019- 2020، ص 13.

[4]–شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 38.

و غددها الذكرية، باستثناء الثديات المائية"، استثنى المشرع الثديات من منتوجات الصيد البحري باعتبارها حيوانات تعيش في مياه غير عذبة كالفقمة.

تجدر الإشارة إلى أن السلع النباتية و الحيوانية تعتبر سلع طبيعية في حالة عدم إخضاعها لتعديل أو لتحويل صناعي، و في حال ما خضعت لتعديل صناعي تتحول إلى سلع صناعية[1].

6)– الطاقة الكهربائية: المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر لم يكتف فقط باعتبار الكهرباء منتوجا، بل اعتبر الطاقة الكهربائية منتوج، على الرغم من أنها لا تعتبر منقولا، مع العلم أن مصطلح الطاقة يشمل الكهرباء و الغاز والطاقة الشمسية و النووية، و تعتبر الطاقة الكهربائية من ضمن أنواع المنتوجات حسب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز[2].

7/– العقارات: "يعد عقار كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف"[3].

ثانياً: الخدمات: لتحديد المقصود بالخدمات سنتطرق إلى تعريف و أنواع الخدمة كالتالي:

أ/–تعريف الخدمة: نصت المادة 3 من القانون 03-09 في فقرتها 16 على تعريف الخدمة بأنها: **"كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا و مدعما للخدمة المقدمة".**

[1]–بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015، ص41-42.

[2] –Jiayan FENG, Le droit des produits défectueux (une approche Euro-Américaine), Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité Droit privé, université de Perpignan via Domitia,2016, page 85 : https://tel.archives-ouvertes.fr.

نقلا عن: حميطوش ريما وحمادي سلطانة، المرجع السابق، ص 25.

[3]– المادة 1/683 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

تضمنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في فقرتها 4 تعريف الخدمة بأنها: **"كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ".**

استبعدت المادة سالفة الذكر التسليم من الخدمات ذلك أن التسليم هو التزام أساسي قائم بذاته يترتب عن العقد بين المحترف و المستهلك، له قواعده و أحكامه يخضع في كثير من جوانبه للقواعد العامة.

تعرف المادة 2 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، في فقرتها الخدمة أنها:" **كل أداء له قيمة اقتصادية ".**

باستقراء المواد السابقة تعد الخدمة عملا و جهدا يقدمه المحترف[1] للمستهلك[2]، فهي أشياء غير ملموسة ضرورية للمستهلك، إذ تكون هذه الخدمات مرتبطة بالكيان المادي للسلع حيث تكون متصلة اتصالا وثيقا بها فلا تستكمل منفعة المستهلك بالسلع إلا بأدائها، كخدمات ما بعد البيع كأعمال التجهيز و الصيانة و الإصلاح، و قد تكون منفصلة عن السلع عندئذ تكون منتوجا قائما بذاته كالخدمات المصرفية و الفندقة و العلاج الطبي و يتم انتقاء هذه الخدمات بمقابل من خلال الشراء، و قد تقتنى مجانا كالخدمات العمومية التي تقدمها الدولة للمستهلك مثل خدمات الإنارة العمومية و التنظيف و الصحة و الأمن و غيرها[3].

ب/- أنواع الخدمات:

1)- خدمات مالية: الخدمات المصرفية و المالية و التأمين.

---

[1]- عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر **المحترف** بأنه:"هو منتج، أو صانع،أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

[2]- عرفت المادة 1/3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر **المستهلك** بأنه:"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

[3]- حوحو يمينة ، المرجع السابق، 127.

2)– خدمات مادية: النقل و الطاقة و الاتصالات و السياحة و الفندقة.

3)–خدمات فكرية: العلاج الطبي و الاستشارات القانونية[1].

الفرع الثاني: مستويات المنتوج

للمنتوج مستويان الأول يعبر عن جوهر المنتوج، و المستوى الثاني يعبر عن المنتوج الملموس و هي كتالي:

أولاً: المستوى الأول: جوهر المنتوج (المنافع): هو الميزة الأساسية التي يبحث عنها المستهلك و التي تلبي حاجاته، فالأم عندما تقوم بشراء ألعاب لطفلها لا تشتري في الحقيقة هذه الألعاب بذاتها، و إنما تشتري قضاء وقت ممتع معها للشعور بالراحة و السعادة، و المرأة التي تشتري مستحضرات التجميل هي تشتري في حقيقة الأمر الجمال[2].

ثانياً: المستوى الثاني: المنتوج الملموس: و هو الجوانب الملموسة في كل من مكونات المنتوج و خصائصه و شكله و عناصر الجودة فيه و عبوته و الوسم (البيانات اللازمة على الغلاف).

تجدر الإشارة إلى مفهوم الوسم و الذي عرفته المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر بأنه:" **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.**"

الملاحظ من خلال المادة أن الوسم هو عبارة عن كل البيانات اللازم توفرها و وجودها في الغلاف، و أهم هذه البيانات العلامة بجميع أنواعها فهي تلعب دور مهم في التعريف عن المنتوج

[1]–محمد عماد الدين عياض،"نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 71.

[2]– محمد خضر، إدارة المنتج و العلامة التجارية، إجازة في العلوم الإدارة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص1.

و حمايته من أي تعدي عليه، من بين هذه العلامات : العلامة التجارية، العلامات البيئية، العلامات الخاصة(تستعمل في المواد الخطرة)، العلامة الغذائية إلخ.

الملاحظ من خلال ما سبق أن الاختلاف الواضح في النصوص القانونية التي عرفت المنتوج راجع إلى حداثة استعمال القانون و الاتفاقيات الدولية لهذا المصطلح، غير أنه يمكن تعريف المنتوج كل منقول مادي يحمل خصائص و صفات ملموسة و غير ملموسة، و الذي يمكن عرضه للاستهلاك بعد مروره بمراحل النشاط الاقتصادي السالف ذكرها.

المبحث الثاني: مفهوم المنتوج الجزائري (المحلي)

يقتضي منا تحديد نطاق الحماية القانونية بشكل دقيق توسيع دائرة البحث في التشريعات الدولية و الاتفاقيات و التي صادقت عليها الجزائر بخصوص منشأ المنتوجات، و عليه تطرقنا إلى مفهوم المنتوج الوطني(المحلي) طبقا لقواعد المنشأ(المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى الشروط القانونية المطلوبة لتسمية المنتوج جزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنتوج الوطني طبقا لقواعد المنشأ

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى معنى و خصوصيات المنتوج الوطني عبر مختلف القوانين و التنظيمات، حيث اكتفى بتعريف مصطلح "المنتوج" كما تم التطرق إليه سابقا[1]، غير أن المنتوج الوطني في حقيقة الأمر هو المنتوج الجزائري الذي يعكس أصل المنتوج و منشأه و جنسيته الاقتصادية.

في ذات السياق حددت بعض الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية كيوتو و اتفاقات الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع شركائها القواعد المطبقة لتحديد بلد المنشأ، كذلك جاءت المادة 14 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم[2]، لتحدد القواعد المطبقة في الجزائر لتحديد بلد المنشأ.

بعد الإطلاع على مضمون الاتفاقيات التي تطرقت في بنودها إلى قواعد المنشأ و القواعد التي جاء بها قانون الجمارك نجد نوعين من قواعد المنشأ، قواعد عامة لتحديد بلد المنشأ(الفرع الأول)، و قواعد تفضيلية مطبقة لتحديد بلد المنشأ(الفرع الثاني).

[1]-أنظر في الفصل الأول في المبحث الأول في الفرع الأول أعلاه، ص 13.

[2]-القانون رقم 79-07، المؤرخ في 1979/7/21، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 30، الصادرة في 1979/7/24، ص 678؛ المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، السالف الذكر.

الفرع الأول: القواعد العامة المطبقة لتحديد بلد المنشأ

يتضمن كل من قانون الجمارك و اتفاقية كيوتو المعدلة[1]،مجمل القواعد العامة المطبقة على المنتوجات المستوردة أو المعدة للتصدير، و التي بواسطتها تكتسب السلع منشأ البلد الذي أنتجت فيه، و عملا بمبدأ تدرج القوانين، سنتطرق أولا للقواعد الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة، و بعدها نتطرق إلى القواعد الواردة في قانون الجمارك.

أولاً: القواعد الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 1999

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية كيوتو المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447[2] بتاريخ 23 ديسمبر 2000، فأصبحت منذ هذا التاريخ معمول بها في الجزائر، و تشكل مرجعا أساسيا للبحث في الميدان الجمركي.

بالرجوع إلى الملحق الخاص "ف" من الاتفاقية، نجد أن القواعد العامة الواردة في هذه الاتفاقية ترتكز على على معايير معينة، يتم بموجبها تحديد بلد المنشأ الذي تنتمي إليه بضاعة ما، و تتلخص في معيارين أساسيين: معيار البضائع المحصل عليها كلياً في بلد واحد، و معيار التحويل الجوهري.

أ/– معيار البضائع المحصل عليها كلياً: تعرف اتفاقية كيوتو المعدلة في الفصل الأول من الملحق الخاص "ف"[3] المتعلق بقواعد المنشأ، بلد المنشأ للبضاعة كما يلي: **"بلد المنشأ للبضاعة هو البلد الذي تم فيه إنتاج و تصنيع البضائع وفقا للمعايير الموضوعة، لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية".**

---

[1]– اتفاقية كيوتو هي اتفاقية دولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية، تمت في كيوتو بتاريخ 1973/5/18، و دخلت حيز التنفيذ في 1974/9/25، تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي سابقا، و حاليا أصبحت المنظمة العالمية للجمارك، عدلت ببروكسل بتاريخ 1999/7/26.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 2000/12/23، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية(كيوتو 1973/6/18) المحرر ببروكسل يوم 1999/6/26، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2001/1/7، ص3.

[3]– المرسوم نفسه، راجع الملحق الخاص "ف" المتعلق بقواعد المنشأ لاتفاقية كيوتو المعدلة، ص 66.

البضائع المنتجة كليا في بلد ما، تعتبر من منشأ ذلك البلد حسب ما جاء في اتفاقية كيوتو المعدلة[1]، و التي حددت قائمة البضائع التالية فقط، التي تكون منتجة كليا في بلد معين:

"... أ- المنتوجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو مياهها الإقليمية أو من قاع بحرها.

ب- المنتوجات النباتية التي يتم حصادها و جمعها في ذلك البلد.

ج- الحيوانات الحية و المولودة و التي تربى في ذلك البلد.

د- المنتوجات المتحصل عليها من حيوانات حية في ذلك البلد.

هـ- المنتوجات المتحصل عليها من الصيد البري أو صيد السمك في ذلك البلد.

و- المنتوجات المتحصل عليها من الصيد البحري و المنتوجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة السفن التي تعود لذلك البلد.

ز- المنتوجات المتحصل عليها من عمليات التصنيع على متن سفن تابعة لذلك البلد حصراً لمنتجات من النوع المشمول بالفقرة (و) أعلاه.

ح- المنتوجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية خارج المياه الإقليمية لذلك البلد بشرط أن تكون لذلك البلد حقوق مطلقة لاستخدام تلك التربة أو التربة التحتية.

ط- الخردة و النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع و المعالجة و المواد المستعملة المجمعة في ذلك البلد التي تصلح فقط لاستخراج مواد أولية.

ي- البضائع المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ إلى ط) أعلاه فقط."

من خلال نص المادة السابقة فإن كل المنتوجات المعدنية، و النباتية، و الحيوانية برية كانت أم بحرية، المحصل عليها كليا من بلد ما تعتبر من منشأ ذلك البلد[2]، الملاحظ أن كل المنتوجات

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 السالف الذكر، الملحق الخاص "ف" المتعلق بقواعد المنشأ لاتفاقية كيوتو المعدلة، ص 67.

[2]- بوعمامة زكرياء، المرجع السابق، ص 272.

المذكورة طبيعية[1]، غير أن الخردة و النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع و المعالجة و التي تصلح فقط لاستخراج مواد أولية تعتبر منتوجات من منشأ ذلك البلد[2].

ب/– معيار التحويل الجوهري: لقد أوصت اتفاقية كيوتو المعدلة على تطبيق معيار التحويل الجوهري[3]في حالة اشتراك بَلَدَان أو أكثر في إنتاج بضاعة ما، و ذلك لتحديد بلد المنشأ، و لكي يكون التحويل جوهريا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المحددة في بنود هذه الاتفاقية و هي:

1/– تغيير البند التعريفي: حيث اشترطت الاتفاقية على ضرورة التَغَيُر في الوضعية التعريفية للمنتوج، ذلك باستخدام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لوصف و ترميز البضائع[4].

إن تغيير البند التعريفي لأي بضاعة يعني تغيير في نوعها و في تصنيفها و في تسميتها، و أحياناً تغيير في نسبة الحقوق و الرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أو التصدير.

إذ لا يعتبر تحويلا جوهريا إلا إذا تحقق هذا الشرط، و المتمثل في حدوث تغيير في نوع البضاعة المحصل عليها بعد عملية التحويل، بالمقارنة مع تلك التي استعملت كمادة أولية أو نصف مصنعة، فبمجرد أن يتغير البند التعريفي لمنتوج ما بعد خضوعه لعملية تصنيع في بلد معين

---

[1]– بن داودية وهيبة، "أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لشمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد السادس، 2009، ص 104.

[2]– أنظر أيضا المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 2005/4/27، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002/4/22، و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به،ج.ر، العدد 31، الصادرة في 2005/4/30، ص 113.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، السالف الذكر،أنظر الممارسة الموصى بها رقم 3 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ص 67.

[4]– المرسوم الرئاسي نفسه، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 4 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ص 67؛ حيث : صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-241 بتاريخ 1991/7/20، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 1991/7/31، ص 1345.

يكتسب صفة المنشأ[1]، فمثلاً: خشب منشور (برقم البند 4405) مستورد من ماليزيا يعتبر ذا منشأ جزائري إذا تم تصنيعه في شكل علب (برقم البند 4417)[2].

2/– الزيادة في القيمة المضافة: يعتبر التحويل الجوهري طبقا لما جاء في الملحق الخاص "ف" السالف الذكر، إذا تحقق شرط الزيادة في القيمة المضافة، و يعبر عنه بقاعدة النسبة المئوية من القيمة المضافة، رغم أن الاتفاقية لم تحدد النسبة المطبقة على العمليات التي تعتبر تحويلا جوهرياً، إلا أنها حددت كيفية حساب هذه النسبة من القيمة، حيث يتم حساب القيمة المضافة حسب التوصية التي تضمنتها الاتفاقية في ملحقها الخاص "ف"، يتم على أساس قيمتها عند باب المصنع أو عند التصدير، طبقا للتشريع الوطني الساري المفعول[3].

كما استثنت الاتفاقية العمليات التي لا تسهم أو تسهم بشكل بسيط فقط في تحديد الخواص أو الصفات الأساسية للبضائع المصنعة، و قد حصرت الاتفاقية العمليات البسيطة التي لا يمكن لها أن تشكل عملية صنع أو معالجة أساسية كما يلي[4]:

– العمليات اللازمة لحفظ البضائع أثناء نقلها أو تخزينها.

– عمليات تحسين نوعية التغليف أو التسويق للبضائع أو لتهيئتها للشحن.

– عمليات التجميع البسيطة.

– الخلط البسيط للمواد ذات منشأ مختلف.

ب/– حالات خاصة لاكتساب المنشأ: جاء في اتفاقية كيوتو عدة توصيات متعلقة بحالات خاصة لاكتساب المنشأ تخالف القاعدتين التي سبق التطرق إليهما، حيث تكتسب بواسطتها البضائع منشأ بلد ما بالرغم من اختلافها عنهما.

---

[1]– زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق(حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005–2006، ص 359.

[2]– بوعمامة زكرياء، المرجع السابق، ص 273.

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 2000–447 السالف الذكر، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 5 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ص67.

[4]–المرسوم نفسه، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 6 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ص 68.

الحالة الأولى: تعتبر اللوازم و قطع الغيار و العدد المعدة للاستعمال مع الآلات و الأجهزة و المركبات على أنها ذات نفس المنشأ هذه الآلات أو الأجهزة أو المركبات، بشرط أن تستورد و تباع معها و أن تكون مطابقة من حيث النوع و العدد للمعدات التابعة لها[1].

الحالة الثانية: الصنف المفكك أو غير المُجمَع و الذي يستورد في أكثر من إرسالية واحدة لأسباب النقل أو الإنتاج، تُعامل على أنها قطعة واحدة لغرض تحديد المنشأ، إذا طلب المستورد ذلك[2].

الحالة الثالثة: تعتبر الأغلفة على أنها ذات نفس منشأ البضاعة التي تحتويها، ما لم يوجد نص تشريعي لبلد الاستيراد يرفض التصريح بها على حدة للأغراض التعريفية، و في هذه الحالة يتم تحديد منشؤها بصورة مستقلة عن البضاعة[3].

الحالة الرابعة: لتحديد منشأ السلع و بالاعتماد على معيار النسبة المئوية للقيمة المضافة، تعتبر الأغلفة لها نفس منشأ السلع التي تحتويها، فإنه تؤخذ بعين الاعتبار فقط الأغلفة التي تباع فيها السلع بالتجزئة بصورة عامة[4].

الحالة الخامسة: لا تؤخذ بالحسبان منشأ الطاقة و المعدات و الآلات و العدد المستعملة في صنع و معالجة السلعة، لغرض تحديد منشأ السلعة المحصل عليها بعد التحويل[5].

ثانياً: قواعد المنشأ الواردة في قانون الجمارك الجزائري:

نصت المادة 14 من القانون رقم 79-07[6] على أنه:"**ان بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه**"، الملاحظ من خلال

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، السالف الذكر، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 7 لاتفاقية كيوتو المعدلة.

[2]-المرسوم نفسه، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 8 لاتفاقية كيوتو المعدلة.

[3]- المرسوم نفسه، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 9 لاتفاقية كيوتو المعدلة.

[4]- المرسوم نفسه، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 10 لاتفاقية كيوتو المعدلة.

[5]-المرسوم نفسه، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 11 لاتفاقية كيوتو المعدلة.

[6]-القانون رقم 79-07 سالف الذكر، ص680.

مضمون المادة أنها غير واضحة بالمقارنة مع بنود اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ثلاث عمليات كأساس لاكتساب المنشأ، و هي كل من: عملية استخراج المواد من باطن الأرض، عملية جني المحاصيل الزراعية، و عمليات التصنيع.

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أغفل عن ذكر الشروط المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو المعدلة، و عدم العمل بمبدأ تدرج القوانين، بالرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية منذ سنة 2001، و هو الأمر الذي تفطن إليه المشرع متأخرا في تعديل 2017، حيث نصت المادة 14 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، على أنه:"**يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم الحصول عليها كليا، أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما أو مجموعة من البلدان أو إتحاد جمركي أو إقليم جمركي**".

لقد استدرك المشرع الجزائري النقائص التي كانت موجودة في الصياغة السابقة لنص المادة 14، ليستعمل عبارات جديدة تتماشى و متطلبات اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث استعمل عبارة "**الحصول عليها كلياً**" و عبارة "**التحويل الجوهري**" و هو تعبير عن تبني المعياران المعتمدان في اتفاقية كيوتو لاكتساب المنشأ.

كما استحدث المشرع في هذا التعديل الأخير ثلاث مواد مكررة للمادة 14، ليوضح و يرفع اللبس عن استعمال عبارة "البضائع المحصل عليها كلياً" و عبارة "التحويل الجوهري"، حيث جاءت المادة 14 مكرر لتحدد قائمة المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد[1]، و هي قائمة مطابقة لقائمة العمليات الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة.

[1]- المادة 5 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

كما جاءت المادة 14 مكرر2/1 لتحدد معنى التحويل الجوهري و شروطه، حيث نصت على ثلاثة معايير أساسية هي: **معيار القيمة المضافة، معيار تغيير البند التعريفي**، و **معيار التصنيع و التحويل**.

لم يوضح المشرع ما المقصود بمعيار التصنيع و التحويل، بل فسح المجال للتنظيم لتفسير ذلك و إعداد الشروط التنظيمية اللازمة له، فبالرجوع لمحتوى اتفاقية كيوتو يقصد بالتحويل الذي يكسب المنشأ، ذلك التحويل الذي يكون كافيا، حيث يستثني العمليات البسيطة التي لا يمكن لها أن تكسب المنتوج المحصل عليه خاصيته الأساسية[1].

الفرع الثاني: القواعد التفضيلية المطبقة لتحديد بلد المنشأ

يقصد بالقواعد التفضيلية تلك القواعد الاتفاقية بين طرفين متعاقدين، تهدف لتطبيق امتيازات جبائية و جمركية بين الطرفين، و في هذا السياق أبرمت الجزائر مع شركائها مجموعة من الاتفاقيات التجارية الثنائية و المتعددة الأطراف، أهمها اتفاق الشراكة المبرم مع دول المجموعة الأوروبية[2]، و الاتفاق المبرم مع الدول العربية[3] لإنشاء منطقة عربية للتبادل الحر في ظل جامعة الدول العربية.

أولاً: القواعد التفضيلية الواردة في اتفاق الشراكة الأورومتوسطي

تتضمن القواعد التفاضلية بصفة عامة مجموعة من الاستثناءات على القواعد العامة التي تضمنتها اتفاقية كيوتو المعدلة و التي تهدف لتسهيل إضفاء طابع المنشأ على المنتوجات، و هي قواعد معترف بها في نص المادة 14 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، و اعتبرها المشرع كاستثناء

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، السالف الذكر، الملحق الخاص "ف" الفقرة 2، ص 66.

[2]- أبرمت الجزائر اتفاق شراكة مع دول المجموعة الأوروبية بفالنسيا الاسبانية سنة 2002، ليدخل حيز التنفيذ في 2005/9/1، يهدف لإنشاء منطقة للتبادل الحر في حوض البحر الأبيض المتوسط خلال سنة 2017، حيث صادق رئيس الجمهورية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 05-159 السالف الذكر.

[3]- أبرمت الدول العربية في ظل جامعة الدول العربية اتفاقية لتسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية سنة 1981 بتونس، لتدخل حيز التنفيذ في الجزائر بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-223 بتاريخ 2004/8/3، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 2004/8/8، ص5.

عن القواعد العامة، حيث أجازت هذه القواعد استعمال مواد غير المنشئية، و كون اتفاق الشراكة المتوسطي يتضمن نفس القواعد المطبقة من طرف دول المجموعة الأوروبية و الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، سنعتمد عليه لتبيان أهم الاستثناءات الواردة على القواعد العامة.

أ/- **الاستثناء الوارد على قاعدة البضائع المحصل عليها كليا:** حصرت كل من اتفاقية كيوتو المعدلة و المادة 14 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر، حصرت قائمة المنتوجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد، لكن ما جاء في اتفاق الشراكة هو الخروج عن تلك القاعدة و إقراره استثناء عليها، حيث جاء في المادة الثانية فقرة "ب" من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة المتعلق بقواعد المنشأ ما يلي:" **المنتوجات المتحصل عليها بالمجموعة الأوروبية و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كلياً، شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة في مفهوم المادة 7**"،و نفس هذا الاستثناء يرد على المنتوجات المتحصل عليها كليا بالجزائر، و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافي بالجزائر[1].

ب/- الاستثناء الوارد على قاعدة التحويل الجوهري: هناك مجموعة من الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، تتمثل جلها في قواعد التراكم، حيث يكون التراكم ثنائيا بين طرفين متعاقدين[2]، أو يكون متعددا بمشاركة أطراف غير متعاقدة[3]، و هناك تراكم خاص بالمنتوجات المغربية و التونسية[4].

1/-الحالة الأولى: التراكم الثنائي: لتطبيق قاعدة التراكم الثنائي للمنشأ بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، جاء في نص المادة الثالثة من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة ما يلي: " **تعتبر المواد التي منشؤها المجموعة مواداً ذات منشأ جزائري عندما تضاف إلى منتوج متحصل**

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 السالف الذكر.

[2]- المادة 3 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 5 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 4 من المرسوم نفسه.

عليه فيها، و ليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول".

حيث نصت المادة 8 من نفس البروتوكول على أنه: " **دون المساس بالفقرة 2، تعتبر التشغيلات أو التحويلات التالية غير كافية لإضفاء الطابع المنشئي، سواء تم استيفاء شروط المادة 7 أم لا"**، نفس هذا الاستثناء مطبق في الاتجاه المعاكس، أي على المنتوجات ذات المنشأ الجزائري عندما تضاف إلى منتوج متحصل عليه في المجموعة الأوروبية بعد التحويل أو التصنيع.

2/–الحالة الثانية: التراكم المتعدد: عندما تشترك أكثر من الدولتين المتعاقدتين في عملية التحويل، تكتسب البضاعة المتحصل عليها منشأ البلد الذي تمت فيه آخر عملية تحويل تفوق العمليات غير الكافية المبينة في المادة 8 من البروتوكول السادس لاتفاقية الشراكة، و ذلك مهما كان منشأ المواد المستعملة في عملية التصنيع.

3/–الحالة الثالثة:التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي: تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي المستعملة في الجزائر أو المجموعة الأوروبية كأنها مواد ذات منشأ الدولة التي استعملتها في عملية التحويل، شريطة أن تكون هذه الأخيرة تفوق العمليات البسيطة المنصوص عليها في المادة 8 من البروتوكول 6[1].

ثانياً: أوجه الاختلاف الموجودة بين القواعد التفضيلية الأوروبية و العربية

بالرجوع إلى قواعد المنشأ الواردة في اتفاق الشراكة الأورومتوسطي و اتفاق تسيير و تنمية التبادل التجاري للدول العربية، نجد تطابق كبير بين قواعد المنشأ الواردة في كلا الاتفاقيتين بالرغم

[1]– حرفوش سهام، "أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية(دراسة قياسية)"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي الاقتصادي-33 (02)، 2017، ص 363.

من اختلاف تاريخ إبرامهما، حيث تم تحرير الاتفاقية العربية سنة 1981[1] و الاتفاق الأورومتوسطي سنة 2002 السالف الذكر، حيث بقيت الاتفاقية العربية حبراً على ورق لمدة فاقت ربع قرن، غير أنه بداية من سنة 2009 قامت الدول العربية المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط بإحياء الاتفاقية و تطبيقها في أحد اجتماعاتها، و يرجع هذا التأخير في تطبيقها إلى العديد من الأسباب منها سياسية تتمثل في النزاعات الإقليمية و الجهوية، أما العوامل الاقتصادية فتتمثل في ضعف حجم المبادلات بين هذه الدول العربية لأنها مستهلكة بامتياز و غير منتجة.

يظهر الاختلاف بين القواعد التفضيلية الواردة في كلا الاتفاقيتين في قواعد التراكم و بعض شروط التحويل الجوهري،حيث حددت الدول العربية نسبة لا تقل عن 40% من القيمة المضافة لاكتساب المنشأ تطبيقا لمعيار التحويل الجوهري[2]، على خلاف ما جاء في الملحق 2 من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة الأورومتوسطي[3].

إن قواعد المنشأ الواردة في اتفاق الشراكة الأوروبية تكتسي أهمية كبيرة بالمقارنة مع القواعد التي جاء بها اتفاق الدول العربية فيما بينها، و ذلك بحكم الحجم الكبير للمبادلات التجارية بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و قلتها مع الدول العربية، و ازدادت أهمية هذه القواعد بعد توجه الجزائر نحو تصنيع و تركيب السيارات الأوروبية في الجزائر، و باعتبارها منتوجات مصنعة، فما مدى صحة القول بأنها منتوجات جزائرية المنشأ ؟ للإجابة على هذا التساؤل وجب علينا البحث عن الشروط القانونية الواجب توفرها لتسمية المنتوج المصنع منتوج جزائري، و البحث في مدى تطبيقها.

[1]- تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 1981/2/10، صادقت 18 دولة عربية عليها تتمثل في: الجزائر، الأردن، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، المملكة العربية السعودية، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، موريتانيا، فلسطين، السودان.

[2]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04-223، السالف الذكر.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الشروط القانونية المطلوبة لتسمية المنتوج المصنع " منتوج جزائري وطني"

المنتوجات الطبيعية لا تثير لبسا في تحديد منشأها، فهي تلقائيا تنسب إلى البلد الذي أنتجت فيه أو استخرجت منه، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمنتوجات المصنعة و التي تتكون من مواد منشئية و أخرى غير منشئية، و التي يتم تحديد منشأها بالنظر إلى نسبة الإدماج في المنتوج الجزائري(أولاً)، فإذا استوفت النسب القانونية تكتسب تسمية منشأ البلد، و لا تكتسب المنتوجات المصنعة تسمية المنشأ إذا كانت عمليات التركيب أو التجميع بسيطة(ثانياً).

الفرع الأول: نسبة الإدماج في المنتوج الجزائري

بالرجوع لبنود اتفاقية كيوتو المعدلة و إلى أحكام المواد 14 و 14 مكرر و 14 مكرر1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، نجدها تشترط في عملية التصنيع أن تكون عبارة عن عملية تحويل جوهري و كافي للمواد الأولية و النصف المصنعة، و لكي يكون التحويل جوهريا يجب أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط و المعايير، منها شرط الزيادة في نسبة القيمة المضافة في المنتوج المتحصل عليه من عملية التصنيع أو التحويل.

لم تحدد اتفاقية كيوتو المعدلة هذه النسبة، بل تركت هذه المهمة للتشريع الداخلي للدول المتعاقدة، و من خلال القوانين التي تنظم عمليات تركيب و تجميع مختلف الأجهزة الإلكترونية و الكهرومنزلية و المركبات، يتبين أن نسبة الإدماج (القيمة المضافة) المطبقة و المفروضة مع بداية الإنتاج تقدر ب 15% على الأقل بعد السنة الثالثة من النشاط، و بنسبة تتراوح من 40% إلى 60%من قيمة المنتوج النهائي بعد السنة الخامسة[1]، أما بخصوص إنتاج الأجهزة الكهرومنزلية فحددت وزيرة الصناعة و المناجم جميلة تمازريت في تصريح صحفي نسبة الإدماج على الأقل ب 20% بدءا من السنة الثالثة من الإنتاج[2].

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-344، المؤرخ في 2017/11/28، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها، ج.ر، العدد 68، الصادرة في 2017/11/28، ص 21.

[2]- المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، **عرض دفتر الشروط المتعلق بصناعة الأجهزة الكهرومنزلية على الحكومة قريبا**، تم الإطلاع بتاريخ 2022/4/10 على الساعة 18:00، entv.dz

أولاً: مدى تطبيق القواعد العامة على المنتوج الجزائري

إن احترام نِسب الإدماج (القيمة المضافة) يكسب المنتوج تسمية منشأ الجزائري، غير أنه بالرجوع إلى بعض نشاطات الإنتاج نجد أن نسبة الإدماج في منتوجاتها أقل من نسبة الإدماج القانونية، فمثلا ورشات تركيب السيارات لا تنتج منتوجات ذات منشأ جزائري لعدم توفرها على الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب تسمية المنشأ الجزائري التي جاءت بها اتفاقية كيوتو أو تلك الواردة في قانون الجمارك المعدل و المتمم.

حيث لا يتوفر فيها شرط التصنيع الجوهري لعدم تجاوز نسبة الإدماج(القيمة المضافة) النسب المطلوبة قانونا، كما أن مثل هذه العمليات مستثناة صراحة بموجب المادة 8 من اتفاقية كيوتو المعدلة من قواعد اكتساب المنشأ، التي تعتبر عمليات التركيب و التجميع مجرد عمليات بسيطة غير كافية لاكتساب المنشأ، غير أن عدم توفر الشروط المحددة في القواعد العامة للمنشأ في المنتوج لا يمنع اكتسابه تسمية المنشأ و ذلك بتطبيق القواعد التفضيلية التي جاءت بها اتفاقات الشراكة السالفة الذكر[1]، و ذلك بحكم أن أغلب الاستثمارات الأجنبية الموجودة في الجزائر هي أوروبية.

ثانياً: مدى تطبيق القواعد التفضيلية على المنتوج الجزائري

بالرجوع إلى الملحق الثاني من البرتوكول السادس المتعلق بقواعد المنشأ، و الذي يحدد الشروط اللازمة لاكتساب المنشأ التفضيلي بالنسبة لجل المنتجات لاعتبارها مصنوعة أو محولة بشكل كافي طبقاً لنص المادة 7 من نفس البروتوكول، فمثلا في القاعدة المطبقة على تصنيع السيارات و الجرارات و الدراجات حسب الملحق السالف الذكر هي تطبيق نسبة القيمة المضافة حيث لا يجب أن لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة في عملية التصنيع نسبة 40 %، أي أنها تشترط نسبة إدماج تفوق 60% عند خروج المنتوج المُصَنَع من باب المَصْنَع[2].

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 05-159السالف الذكر، البروتوكول السادس، الملحق 2، ص129.

[2]– المرسوم نفسه، الملحق 2، ص192.

نفس القاعدة مطبقة على صناعة مختلف المركبات والأجهزة الإلكترونية و غيرها...[1]، من هنا يتضح لنا أنه لاكتساب تسمية المنشأ التفضيلي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطي، يستلزم الأمر تحقيق نسبة إدماج لا تقل عن 60% في بلد التصنيع أو التحويل، و أن لا تتجاوز نسبة المواد غير المنشئية المستعملة في عملية التحويل ما نسبته 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع.

الملاحظ أن نسبة الإدماج المطلوبة و المقدرة بـ 60% صعبة التحقيق في الجزائر في ظل الظروف الاقتصادية و المالية التي تعيشها البلاد، نظرا لتذبذب أسعار البترول في الأسواق العالمية و في أغلب الأحيان تكون أسعاره منخفضة، و بالتالي انخفاض مداخيل الجزائر لكون اقتصادها يرتكز على المحروقات.

من خلال ما سبق نرى بأن أغلب المنتوجات المصنعة في الجزائر لا تستجيب لمتطلبات قواعد المنشأ العامة السالف ذكرها، و لا حتى للقواعد التفضيلية، لأن أغلب الصناعات التركيبية الموجودة في الجزائر تستورد كل المواد المستعملة في عملية التحويل من خارج الجزائر، بذلك هي مجرد ورشات لتجميع الأجزاء و تركيبها و وضعها في السوق، و هنا تكمن أهمية دراسة شروط اكتساب المنتوج لتسمية المنشأ الجزائري لتحديد المنتوجات الجزائرية المعنية بالحماية القانونية.

الفرع الثاني: عمليات التركيب أو التجميع البسيطة غير الكافية لاكتساب المنشأ

بتطبيق مبدأ "الخاص يقيد العام" يدفعنا للتركيز على القواعد التفضيلية باعتبارها تتضمن استثناءات عن القواعد العامة لاكتساب تسمية المنشأ، إذ تستثني عمليات التركيب و التجميع البسيطة للأجزاء الواردة في اتفاق الشراكة الأورومتوسطي(أولا)، و كذا الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة من عمليات التحويل الجوهري كالتالي:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 05-159السالف الذكر، ص ص 181- 199.

أولاً: العمليات البسيطة غير الكافية لاكتساب المنشأ الواردة في اتفاق الشراكة الأورومتوسطي

حددت المادة 8 من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة قائمة العمليات والتحويلات التي تعتبر غير كافية لاكتساب تسمية المنشأ، وقد جاءت على سبيل الحصر لرفع اللبس عنها، وهي كما يلي:

"... أ)– العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات في حالتها عند نقلها و تخزينها(تهوئتها ونشرها و تجفيفها و تبريدها و وضعها في الماء المالح أو المكبرت أو مضاف إليه عناصر أخرى و فصل الأجزاء الفاسدة منها و العمليات المماثلة)،

ب)– العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار و الغربلة و الفرز و التصنيف و التشكيل(بما في ذلك تكوين مجموعات سلع) و الغسل و الدهن و التقطيع،

ج)– 1) تغيير الأغلفة و تقسيم الطرود و جمعها،

2) الملء البسيط للقوارير، القنينات، الأكياس الأغمدة، العلب على لوحات...إلخ و كذا كل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى،

د)– وضع علامات أو لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو أغلفتها،

هـ)– المزيج البسيط للمنتجات، و إن كانت من أصناف مختلفة، مادام أحد مكونات المزيج أو العديد منه لا يستوفي الشروط التي يحددها هذا البروتوكول كي يمكن اعتبار منشأها من المجموعة أو الجزائر،

و)– الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتوج كامل،

ز)– تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من (أ إلى و)

ح)– ذبح الحيوانات...".

الملاحظ من خلال نص المادة أنها نصت صراحة من خلال الفقرة (و) على أن عمليات التركيب والتجميع البسيط للأجزاء و المتمثلة في الغربلة و نفض الغبار و تغيير الأغلفة ووضع العلامات و غيرها من العمليات البسيطة التي تضمنتها المادة السالفة الذكر، تعتبر عمليات غير كافية ولا تكسب المنتوج المتحصل عليه صفة المنشأ للبلد الذي تمت فيه عملية التركيب والتجميع[1].

ثانياً: العمليات الغير الكافية الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة:

بدورها اتفاقية كيوتو المعدلة أوردت الحالات التي تعتبر غير كافية لاكتساب تسمية المنشأ، وذلك ضمن الملحق الخاص "ف" السالف الذكر في شكل ممارسة موصى بها تحت رقم 6[2]، ولقد جاء في مضمونها أن: " **العمليات التي لا تسهم أو تسهم بشكل بسيط فقط في الخواص أو الصفات الأساسية للبضائع وخاصة العمليات التي تقتصر على واحدة أو أكثر مما هو مدرج أدناه، يجب أن لا تعتبر على أنها تمثل عملية صنع أو معالجة أساسية:**

أ-العمليات اللازمة لحفظ البضائع أثناء نقلها أو تخزينها.

ب-عمليات تحسين نوعية التغليف أو التسويق للبضائع أو لتهيئتها للشحن مثل تجزئة البضائع الدكمه، جمع الطرود، الفرز و التصنيف و إعادة التغليف.

ج-عمليات التجميع البسيطة.

د-البضائع ذات منشأ مختلف التي تم خلطها شريطة أن خصائص المادة المحصل عليها لا تكون مختلفة عن البضائع المخلوطة."

[1]- أنظر أيضا: المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-12، المؤرخ في 2010/1/11، المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 2008/12/4، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 2010/2/17، ص 11.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، السالف الذكر، أنظر الممارسة الموصى بها رقم 6 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ص 67.

الملاحظ أن الفقرة (ج) من نص المادة السابقة تؤكد عدم كفاية عمليات التركيب و التجميع البسيط للأجزاء و القطع المستوردة من الخارج من أجل الحصول على منتوج نهائي، و هو الأمر نفسه الجاري العمل به في ورشات تركيب الأجهزة الإلكترونية و الكهرومنزلية في الجزائر.

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن المنتوج هو كل منقول مادي يمكن أن يكون سلعة أو خدمة، و يكون المنتوج موضوع تنازل بمقابل أو بالمجان، و تصنف المنتوجات بطبيعتها إلى منتوجات غير مادية من جهة و المتمثلة في الخدمات، و تكون الخدمة المادية منتوجاً إذا خرجت هذه الخدمة عن عملية تسليم السلع، و إلى منتوجات مادية و هي السلع المادية من جهة أخرى، و تكون هذه السلع في صورة سلع زراعية، أو حيوانية بحرية كانت و برية، أو صناعية، أو غذائية، أو طاقة كهربائية.

و كل أنواع السلع تكون منتوجاً بعد مرورها بمراحل الإنتاج الاقتصادي و المتمثلة في عملية الإنتاج و عملية التسويق و أخيرا عملية الاستهلاك، إذ أن تسمية المنتوج مرتبطة بعملية الاستهلاك فلا تكتسب السلع و الخدمات صفة المنتوج إلا عند وضعها أو عرضها للاستهلاك، فإذا لم تتم عملية العرض لا يعتبر منتوجا، كما أن للمنتوج مستويان الأول يعبر عن جوهر المنتوج وهو عبارة عن المنافع التي يبحث عنها المستهلك، و المستوى الثاني يعبر عن المنتوج الملموس ويشمل كل الجوانب و العناصر الملموسة للمنتوج و المتمثلة في العبوة و البيانات اللازمة على الغلاف.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، قد فصل في المادة الأولى منه عندما استثنى الخدمات من مجال تطبيقه و بذلك فإن المنتوج محل الدراسة يشمل السلع المادية(المنقولات المادية) دون الخدمات، و هذا بحكم أن المنتوجات الجزائرية تكون أكثر عرضة للتعدي من خلال عمليات التصدير و الاستيراد و دخول منتوجات أجنبية مماثلة لها، بالإضافة إلى التهديد الذي تسببه المنتوجات الوطنية الغير مطابقة للمنتوجات الوطنية المطابقة و بالتالي

إضعاف قدرتها التنافسية و مكانتها في الأسواق، ما يستوجب تطبيق سياسة حمائية من طرف الدولة لحماية منتوجاتها و بالتالي حماية الاقتصاد الوطني.

من خلال تحليل نصوص اتفاقية كيوتو المعدلة و الاتفاق الأورومتوسطي و اتفاق تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم، نجدها تعتمد معيارين لتحديد بلد المنشأ الذي تنتمي إليه المنتوجات، هما معيار **"البضائع المحصل عليها كلياً"** حيث تكون منتوجات ذات منشأ جزائري جميع المنتوجات الطبيعية السالف ذكرها و التي تكون محصلة عليها كليا في الجزائر إذ تحمل هذه المنتوجات بصفة تلقائية المنشأ الجزائري و لا تطرح أي إشكال في تحديد منشأها، كما تعتبر الخردة و النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع و المعالجة والتي تصلح لاستخراج مواد أولية منتوجات من منشأ ذلك البلد، و المعيار الثاني يتمثل في **"معيار التحويل الجوهري"** في حالة اشتراك بَلَدَان أو أكثر في إنتاج منتوج ما، حيث يتطلب تحقق هذا المعيار توفر شرطين: "تغيير البند التعريفي" و "الزيادة في القيمة المضافة".

غير أنه يوجد حالات خاصة لاكتساب المنشأ الجزائري، استثناءا على القاعدة العامة التي ترتكز على معياري البضائع المحصل عليها كليا حيث اشترطت أن تكون هذه المواد **محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر**، أما معيار التحويل الجوهري يتمثل الاستثناء في **قواعد التراكم**، وأخيرا تكتسب المنتوجات المصنعة المنشأ الجزائري إذا توافرت فيها الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة باكتساب المنشأ الواردة في قانون الجمارك وفي بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

إن المنتوج الجزائري في حقيقة الأمر هو كل منتوج يحمل في طياته قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ويحقق فكرة التنوع الاقتصادي، أي هو كل منقول مادي يحمل خصائص و صفات ملموسة وغير ملموسة، و الذي يمكن عرضه للاستهلاك بعد مروره بمراحل النشاط الاقتصادي، والذي يعكس أصل المنتوج و منشأه و جنسيته الاقتصادية و يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني:

آليات الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية

في إطار تطبيق سياسة حمائية كرس المشرع الجزائري عدة تدابير بهدف حماية المنتوج الجزائري، حيث تتمثل هذه التدابير في فرض قيود غير جمركية و قيود جمركية (المبحث الأول) وتدابير الدفاع التجاري كآليات لحماية المنتوج الجزائري (المبحث الثاني)، وبذلك كرس المشرع الجزائري حماية إيجابية لهذا الأخير من خلال منحه امتيازات و تسهيلات بهدف ترقيته و تحسين جودته و قدرته التنافسية و فرض مكانته في الأسواق الوطنية و الدولية من جهة، و من جهة أخرى كرس حماية سلبية بهدف الحد من التهديدات التي يواجهها المنتوج الوطني.

المبحث الأول: القيود غير الجمركية والجمركية كآليات لحماية المنتوج الجزائري

في إطار تكريس السياسة الحمائية وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير تتمثل في قيود غير جمركية كآلية لحماية المنتوج الجزائري(المطلب الأول)، و قيود جمركية(المطلب الثاني) للحد من منافسة المنتوج الأجنبي.

المطلب الأول: القيود غير الجمركية كآلية لحماية المنتوج الجزائري

بهدف حماية المنتوج الوطني كرس المشرع الجزائري قيود غير جمركية على الواردات و الصادرات كتدبير لحماية المنتوج الوطني(الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك يستفيد المنتوج الجزائري من آليات لدعم تنافسيته و ترقيته في إطار السياسة الحمائية ضد المنتوجات الأجنبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود غير الجمركية على الواردات و الصادرات كتدبير لحماية المنتوج الجزائري

تكون هذه الحماية في شكل تدابير وقائية تتمثل في الحظر الكلي للاستيراد أو فرض قيود كمية أو نوعية على الواردات عن طريق العمل بنظام الرخص المسبقة أو تدابير مراقبة المنتوجات عند الاستيراد و التصدير حسب ما تضمنته المادة 11 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر،

كذا المادة 3 من القانون رقم 15-15 السالف الذكر[1]، و حسب المادة 20 من القانون 79-07(المعدل و المتمم) السالف الذكر فإنه يجوز تنظيم أو توقيف استيراد المنتوجات أو تصديرها من أو إلى بلد أو عدة بلدان بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة، و عليه فإنه يمكن اتخاذ تدابير تقضي بالمنع الكلي من دخول المنتوجات المستوردة و يلاحظ ذلك من عبارة **"توقيف استيراد المنتوجات"**، كما يمكن اتخاذ تدابير تهدف إلى تقييد دخول المنتوجات المستوردة يلاحظ ذلك من خلال عبارة **"يجوز تنظيم"**.

أولاً: التدابير الرامية إلى المنع الكلي من دخول المنتوجات المستوردة

الأصل أنه تتم عمليات الاستيراد والتصدير بحرية، باستثناء البضائع المحظورة، وتعد بضائع محظورة كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت[2]، كما يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع المعمول به[3]، كما يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى نظام الحظر الكلي، هناك نظام تعليق الاستيراد بحيث قررت الحكومة ابتدءا من سنة 2018 منع استيراد قرابة 851 منتوجا و ذلك بموجب

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم 15-15 السالف الذكر: **"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول"**.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 1998/9/22، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61، الصادرة في 1998/9/23، ص 6؛ أنظر أيضا المادة 1 من الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 1997/1/21، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، نقلا عن: dz-loi.blogspot.com، تم الإطلاع بتاريخ 2022/5/14 الساعة 16:30.

[3]- المادة 1/22 من القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[4]- المادة 2/22 من القانون نفسه.

المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المتضمن البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد[1]، و الذي تضمن قائمة المنتوجات الخاضعة للتعليق المؤقت عند الاستيراد، منها مواد أولية كالبلاستيك والألمنيوم و الرخام والفواكه والخضر، الأجبان، اللحوم والمياه المعدنية وكذا مواد أخرى[2]، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة تم تحيينها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-139 حيث أصبحت القائمة تشمل 877 منتوجا موضوع التقييد عند الاستيراد[3]، و يلاحظ أن جل المنتوجات المعلق استيرادها هي سلع غذائية و يرجع ذلك للارتفاع المستمر الذي عرفه استيراد السلع الغذائية أنذاك[4].

حيث تهدف هذه التدابير لفتح المجال للمنتوج الوطني أن يتمركز ويفرض نفسه في السوق الوطنية، خصوصاً حينما يستشف أن جّل المنتجات الممنوعة من الاستيراد لها ما يعوضها كبديل من منتجات ذات منشأ وطني[5].

ثانياً: التدابير الرامية إلى تقييد استيراد و تصدير المنتوجات كآلية لحماية المنتوج الجزائري

تسعى الحكومة بالتوازي مع إجراءاتها الرامية إلى المنع الكلي من استيراد بعض المنتجات، بتبني تدابير أخرى تهدف إلى تقييد دخول المنتجات الأجنبية إلى السوق الوطنية، وهذا بتطبيقها لما يصطلح عليه برخص الاستيراد المسبقة لدخول المنتجات إلى السوق الوطنية.

حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 15-15 السالف الذكر، على أنه:"**يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها**"، حيث تعتبر رخص الاستيراد و التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-02، المؤرخ في 2018/1/7، المتضمن البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، العدد 01، الصادرة في 2018/1/7، ص 3.

[2]- المرسوم نفسه، ص ص4-47.

[3]- المرسوم رقم 18-139، المؤرخ في 2018/5/21، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-02 السالف الذكر، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، العدد 29، الصادرة في 2018/5/23، ص ص4- 44.

[4]- بوعمامة زكرياء، المرجع السابق ص 123.

[5]- المرجع نفسه، ص122.

المخصصة لأغراض الجمركة[1]، إن تفعيل نظام رخص الاستيراد بعد استحداثه بموجب الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، جاء تطبيقا للسياسة الحمائية التي تهدف إلى حماية المنتوج الوطني عن طريق تقليص الاستيراد كماً أو نوعاً، و بالتالي تقليص فاتورة الاستيراد و معالجة العجز في الميزان التجاري[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يعتبر أحد الإجراءات الوقائية (الغير تعريفية) حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 03-04، و يطبق اتجاه منتوج ما إذا كان هذا الأخير مستورداً بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة[3]، أو فيما يخص مجال التصدير بفرض تراخيص على تصدير منتوجات معينة كالمواد الأولية، الذي يلحق تصديرها بصفة كبيرة ضررا بفرع من الإنتاج الوطني الذي يعتمد على هذه المادة، كما هو الحال بالنسبة لمادتي الفلين و الجلود و التمور و النفايات الحديدية و غير الحديدية[4].

كما فرض المشرع الجزائري بموجب المادة 6 مكرر4 من القانون رقم 15-15 السالف الذكر، نوعين من الرخص، الرخص التلقائية و الرخص غير التلقائية، حيث يقصد **برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية**، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، و التي لا تدار إلا بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات[5]، و تُسَلَم هذه الرخص من طرف القطاعات الوزارية المعنية، بناءا على طلب المتعامل الاقتصادي مرفوقا بوثائق تثبت مطابقة

[1]- المادة 6 مكرر1 من القانون رقم 15-15، السالف الذكر.

[2]- المادة 6 مكرر من القانون نفسه.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر.

[4]- القرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة و وزارة المالية، المؤرخ في 14 ماي 2007، المحدد لقائمة المنتوجات و المواد و البضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير، ج.ر، العدد 44، الصادرة في 2007/5/8، ص 18.

[5]- المادة 6 مكرر5 من القانون رقم 15-15 السالف الذكر.

المنتوجات و البضائع حسب طبيعتها[1]، و تمنح هذه الرخص في مدة أقصاها 10 أيام[2].

أما **رخص الاستيراد أو التصدير الغير تلقائية** لا تمنح بمجرد تقديم طلب كسابقتها، بل هي مقيدة بشروط كمية تفرض على الصادرات أو الواردات محل الترخيص، و أوجد هذا النوع من الرخص لتسيير حصص المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها[3]، و تسلم من طرف وزير التجارة بناءاً على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 من نفس المرسوم[4]، و تمنح هذه الرخص لمدة 30 يوماً قابلة للتمديد 30 يوماً أخرى[5].

الفرع الثاني: ترقية و دعم المنتوج الجزائري في إطار السياسة الحمائية ضد المنتوجات المحلية و الأجنبية

في إطار السياسة الحمائية الإيجابية لتعزيز القدرة التنافسية للمنتوج الوطني من خلال تحسين جودته، تعتبر الرقابة آلية ضرورية لحماية المنتوج الجزائري(أولاً)، كما يستفيد المنتوج الجزائري من معاملة تفضيلية تتجسد في الإعفاءات و الامتيازات الممنوحة له(ثانياً) و التي تمكنه من فرض مكانته في السوق الوطنية و الدولية.

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، المؤرخ في 2015/12/6، المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع، ج.ر، العدد 66، الصادرة في 2015/12/9، ص 8.

[2]- المادة 6 مكرر6 من القانون رقم 15-15 السالف الذكر.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 السالف الذكر.

[4]- المادة 6: "**تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة دائمة تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير.**

يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة التجارة، و هي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثلان(2) عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك و المديرية العامة للضرائب)،

-ممثل(1) عن وزارة الصناعة و المناجم،

-ممثل (1) عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري،

-ممثل (1) عن وزارة التجارة...".

[5]- المادة 6 مكرر7 الفقرة 6 من القانون رقم 15-15 السالف الذكر.

أولاً: الرقابة كآلية لحماية و ترقية المنتوج الجزائري

إن تفعيل الرقابة إجراء ضروري لحماية المنتوج الجزائري من المنتوجات الغير مطابقة و المقلدة و المغشوشة التي تهدد مكانته في السوق الوطنية و الدولية، حيث تعرف الرقابة بأنها:"**خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، و ذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحددة قانونا**"[1]، و عليه فإن الرقابة هي مجموعة الإجراءات القانونية ذات الطابع الوقائي الواجب احترامها، للتحقق من مدى استجابة و مطابق المنتوجات للمقاييس القانونية، و كذا بهدف ترقية المنتوج الوطني و تحقيق الجودة الذاتية المتعلقة به، و بالتالي حماية مصالح المستهلك، و عليه فإن حماية و ترقية المنتوج الجزائري تستدعي وجود هيئات مكلفة بالتقييس و ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية، و ضرورة تفعيل الإجراءات الرقابية.

أ/– الهيئات المكلفة بالتقييس و ضمان مطابقة المنتوجات الجزائرية:

إن حماية المنتوج الوطني الجزائري تتطلب الاعتماد على معايير دولية تنص على وجوب الاعتماد على نظام تقييم المطابقة و التقييس في الإنتاج لتعزيز القدرة التنافسية للمنتوج الوطني في السوق الوطني و حتى في السوق الدولي، و لتحقيق نظام التقييس و تفعيل عملية مطابقة المنتوجات الوطنية تم إنشاء المعهد الوطني للتقييس، و الذي كلف بتنفيذ نظام المراجعة التقييسية، و الهيئة الجزائرية للاعتماد التي تعتبر هيئة لتقييم المطابقة.

1/– المعهد الجزائري للتقييس: هو هيئة تقييس معتمدة وطنيا[2]، و الممثل الرسمي للدولة في منظمة المواصفات الدولية ISO، أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 163.

[2]– المادة 10/2 من القانون رقم 04-04، السالف الذكر.

المعهد الجزائري للتقييس و تحديد قانونه الأساسي[1]، كما حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم و سير عمل التقييس[2] مهامه كما يلي:

إعداد المواصفات الوطنية بالتعاون مع القطاعات التي لها علاقة بالتقييس عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية المصادق عليها ومواصفات مسجلة[3]، وإنجاز الدراسات و البحوث و التحقيقات العمومية، و تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس، تنفيذ البرنامج الوطني و ضمان توزيع المعلومات، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية و الجهوية في التقييس، تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة[4].

حيث تعمل تحت إشرافه مجموعة من الهيئات الأخرى حددتها المادة 2 من نفس المرسوم كالتالي:

- المجلس الوطني للتقييس يعتبر بمثابة جهاز استشارة و نصح في ميدان التقييس، حيث يقوم باقتراح الإستراتجيات و التدابير لتطوير النظام الوطني للتقييس.

- اللجان التقنية الوطنية تنشأ بموجب قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالتقييس، حيث تقوم بإعداد مشاريع برامج التقييس و مشاريع المواصفات و تبليغ هذه الأخيرة للمعهد الجزائري للتقييس لإخضاعها للتحقيق[5].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 1998/2/21، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 1998/3/1، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 2011/1/25، ج.ر، العدد 6، الصادرة في 2011/1/30، ص 25.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 2005/12/6، المتعلق بتنظيم و سير عمل التقييس، ج.ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

[3]-قرواش رضوان،"مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، مقياس الاستهلاك، ماستر قانون أعمال، جامعة سطيف1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، د.س.ن، ص236؛ أنظر أيضا المادة 12و13 من القانون رقم 04-04 السالف الذكر.

[4]- بوحرود فتيحة، "واقع نظام التقييس في الجزائر"، مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة، مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس(سطيف1)، الجزائر، د.د.ن، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 415.

[5]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السالف الذكر.

– الهيئات ذات النشاطات التقييسية تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، كما يسحب اعتمادها بنفس الشكل[1]، وتتولى هذه الهيئات إعداد المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة.

– الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية تتعدد الهيئات المركزية التي تتولى مباشرة اختصاصها في مجال التقييس منها وزارة الصناعة، و وزارة السياحة و غيرها من الهيئات.

كما تجدر الإشارة إلى أن المقاييس تعرف على أنها وثائق تبين خصائص المنتوج و هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات، و قد **عرف التقييس** في المادة 2 الفقرة 1من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم على أنه: **"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين،و يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المنتوجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلميين و التقنيين و الاجتماعيين"**.

من خلال نص المادة يتضح أن التقييس هو عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية و تجارية، و تتعلق بالمنتجات و الخدمات، تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية و العلمية و التقنية و الاجتماعية للشركاء أو المتعاملين[2]، و عليه يعتبر التقييس أداة ضرورية لتنظيم و تطوير الاقتصاد الوطني هدفه حماية المستهلك و تحسين نوعية المنتجات والخدمات و هذا ما تضمنته المادة 3 من القانون السالف الذكر.

من خلال ما سبق فإن التقييس يعتبر أداة فعالة لحماية و ترقية المنتوجات الوطنية من خلال تحسين جودتها بالاعتماد على معايير دولية و وطنية.

[1]–المادة 11 و 13 من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

[2]–طرفي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 ،ص 22.

2/– الهيئة الجزائرية للاعتماد: تعتبر الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466[1]، حيث تضطلع هذه المؤسسة بصفة أساسية باعتماد كل هيئة تقييم مطابقة و هي: المخابر، هيئات التفتيش، و هيئات الإشهاد بالمطابقة[2]، و تعتمد هذه الهيئة على المعيار التقييسي (إيزو17011) لسنة 2004.

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 17-62 إجراءات الإشهاد بالمطابقة[3]، حيث يعتبر الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات بأنه إقرار بأن المنتوج مطابق لمميزات خاصة و قواعد محددة مسبقا و مراقبة بدقة[4]، حيث يوضع وسم العلامة **"م ج"** و التي تعني **(مطابقة جزائرية) بطريقة واضحة و مقروءة و غير قابلة للإزالة**، و لا يتم وضع هذه العلامة إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة و ذلك قبل وضع المنتوج في السوق[5]، و عليه يكون الإشهاد بالمطابقة بمثابة دليل على جودة المنتوج الجزائري و مطابقته للمقاييس الوطنية و/أو الدولية ما من شأنه تعزيز قدرته التنافسية في الأسواق، كما تكمن أهميته في إعفاء المستهلك من مراقبة مدى مطابقة المنتوج و بالتالي تحقيق المصالح العامة و المصالح الخاصة في آن واحد[6].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المؤرخ في 2005/12/6، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها"ألجيراك"، ج.ر، العدد 80، 2005.

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 2005/12/6، المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، ص 9.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المؤرخ في 2017/2/7، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه و كذا إجراءات الإشهاد على المطابقة، ج.ر، العدد 09، الصادرة في 2017/2/12، ص 13.

[4]– المادة 4/2 من المرسوم نفسه.

[5]– المادة 15 من المرسوم نفسه.

[6]– قلوش طيب، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتجات و دوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية و حماية المستهلك"، مجلة اقتصاديات الشمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف(الجزائر)، د.د.ن، العدد السابع و العشرون، 2021، ص 392.

ب/– تفعيل الرقابة كآلية لحماية المنتوجات من خلال ضمان مطابقتها للقوانين:

إن الهدف من إجراء المراقبة هو التأكد من مطابقة[1] المنتوجات للمواصفات[2] و للوائح الفنية[3]، فحسب نص المادة 1/12: **"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول"**، و يشمل مصطلح المتدخل "المستورد" أيضا[4]، حيث طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[5]، يشترط أن يقوم المستورد بإجراء تحليل الجودة و مراقبة المطابقة[6]، و تنقسم الرقابة إلى نوعين كالتالي:

***رقابة إجبارية**:تفرض هذه الرقابة على عاتق المتدخل لإخضاع المنتوجات لرقابة إجبارية قبل عرضها للاستهلاك بغية التأكد من مدى مطابقتها للمقايس المحددة قانونا لضمان مطابقتها و بالتالي سلامتها،و أكد المشرع على هذه الرقابة بموجب المادة 1/12 من القانون السالف الذكر، و قد تكون الرقابة الإجبارية ذاتية تباشر من المتدخل في مخابره المعدة لهذا الغرض و تحت مسؤوليته، أو رقابة خارجية يمارسها جهاز خارجي على المُنتَج قبل تسويقه،كما هو الشأن بالنسبة للأدوية و المستحضرات الطبية إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة فلا يمكن للمنتوج أن يعرض للبيع إلا تحت عبارة "مسجل بوزارة الصحة".

---

[1]– عرفت المادة 18/3 من القانون 03-09 المطابقة على أنها: **"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية،و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به ".**

[2]– عرفت المادة 3/2 من القانون رقم 04-04 المواصفة بأنها: وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها،تشمل هذه المواصفات على جميع أوصاف المنتوج أثناء عملية الإنتاج مثل الأبعاد، الأوزان و الكميات، المقادير و الخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحدد المواصفات طرق التغليف و التعبئة.

[3]– عرفت المادة 7/3 من نفس القانون بأنها: وثيقة إجبارية، تبين خصائص المنتوج و طرق إنتاجه و هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات.

[4]– المادة 7/3 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 1992/2/12، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر، العدد 13، الصادرة في 1992/2/19، ص 352.

[6]– المادة 2 من المرسوم نفسه.

***رقابة اختيارية:** يقوم بها المتدخل من بداية مرحلة الإنتاج إلى غاية مرحلة الاستهلاك، هي الرقابة التي يقوم بها المتدخل دون أن يكون ملزم بذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتج لرقابة مخبر، أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة للجودة[1].

كما تنص المادة 2/2 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر، على أنه:"...**تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام و بالأخلاق**"، من خلال نص المادة استثنى المشرع المنتوجات التي تمس بالأخلاق و النظام العام و الأمن كتجارة الأسلحة من مجال تطبيق القانون رقم 03-04 و الذي تنجز عمليات التصدير و الاستيراد حسبه بحرية، و بعد تعديلها بموجب القانون رقم 15-15 السالف الذكر، أصبحت كما يلي: "**تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، و ذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، و بالأمن و النظام العام، و بصحة الأشخاص و الحيوانات، و بالثروة الحيوانية و النباتية، و بوقاية النباتات و الموارد البيولوجية، و البيئية، و بالتراث التاريخي و الثقافي**".

نتيجة لذلك تم تعديل المادة3 من القانون رقم 03-04 بموجب القانون رقم 15-15 لتصبح كالتالي: "...**يمكن تطبيق...، و/ أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول**"، حيث يقوم أعوان الرقابة[2] بممارسة مهامهم الرقابية على المنتوجات المحلية و المستوردة كالتالي[3]:

[1]-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص168.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 09-03: "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**"؛ أنظر أيضا: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 السالف الذكر.

[3]- المادة 30 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر؛ أنظر أيضا: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

1/- فحص الوثائق: لأعوان الرقابة الحق في دخول المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين أو إلى أي مكان ليلاً و نهاراً[1]، فحص كل وثيقة[2] تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية و كذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، و الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت مع القيام بحجزها[3].

تجدر الإشارة إلى أن مراقبة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية التي تقوم بها المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش تتم قبل جمركة المنتوجات على أساس تصريح باستيراد المنتوج[4].

2/- الرقابة بالعين المجردة: ورد هذا الإجراء في نص المادة 30 من القانون 09-03 السالف الذكر، كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر على إجراء الرقابة عن طريق المعاينات المباشرة و الفحوص البصرية، أي ملاحظة مدى احتواء الوسم على البيانات المحددة قانونا أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة عليها، أو ظهور علامات التلف من انتفاخ العبوات، أو بروز تعفنات أو انعدام شروط النظافة و الحفظ، كما تكون المعاينة بواسطة المكاييل و أجهزة القياس التي تسمح بالكشف عن المنتوجات غير المطابقة[5]، ليتم بعد ذلك تحرير محضر[6].

يقوم أعوان الرقابة باتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية في حال ثبوت أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية، حيث يتم إيداع المنتوج و ذلك بوقف عرضه

---

[1]-المادة 34 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[2]- المادة 30 من القانون نفسه؛ أنظر أيضا: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 2005/12//10، المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 2005/12/11، ص 15.

[3]- علواش مهدي، "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات و الوقاية من مخاطر المنتجات"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، د.د.ن، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 18.

[4]- أنظر الملحق رقم 1؛ أنظر أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف الذكر.

[5]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، ص 16؛ أنظر الملحق رقم 2.

[6]- المادة 31 و 32 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

للاستهلاك[1] بقصد ضبط مطابقة المنتوج بإزالة سبب عدم المطابقة من خلال ضبط مطابقة الوسم أو ضبط المطابقة المتعلقة بالجودة[2].

3/– الرقابة باقتطاع عينات: في حالة عدم إمكانية الكشف عن المنتوجات الغير مطابقة بالعين المجردة، يتم اللجوء إلى اقتطاع العينات من المنتوج المشكوك في مطابقته، من أجل إخضاعها للتحاليل في مخابر[3] تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو مخابر أخرى[4]، و تحدد كيفيات اقتطاع العينات بموجب المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[5].

ففي حالة التأكد من مطابقة المنتوج المحلي للمواصفات و المقاييس القانونية يتم عرضه للاستهلاك و تسويقه، أما بالنسبة للمنتوج المستورد المطابق فيتم تحرير رخصة دخول من طرف المفتشية الحدودية ليتم عرضه في السوق الوطنية[6].

[1]– المادة 55 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[2]– الماد 56 من القانون نفسه؛ أنظر أيضا: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر؛ أنظر أيضا: المادة 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف الذكر؛ أنظر أيضا الملحق رقم 3.

[3]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي، رقم 91-192، المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر، العدد 27، المؤرخة في 1991/6/2، ص 1038، عرفت المخابر بأنها: " **كل هيئة تقوم باختبار و فحص و تجربة و معايرة المادة و المنتوج و تركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها**".

[4]– المادة 30 و 39 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[5]– من المادة 9 إلى المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

[6]– أنظر الملحق رقم 4.

أما في حالة التأكد من عدم إمكانية مطابقة المنتوج المحلي يتم حجزه[1]، كما يتم سحبه نهائيا[2]، و يتم إتلافه في حال تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي[3]، أما فيما يخص المنتوج المستورد ففي حال التأكد من عدم مطابقته يتم التصريح بالرفض النهائي لدخوله[4].

من خلال ما سبق تتمثل أهمية الرقابة في أنها آلية مهمة لحماية المنتوج الوطني المطابق للمواصفات و المقاييس القانونية و ذلك بإقصاء المنتوجات الغير مطابقة و منع تسويقها داخليا و خارجيا، سواء كانت هذه المنتوجات محلية(جزائرية) أو المستوردة، حيث تم إقصاء 838 منتوجا غير مطابق في الثلاثي الأول من السنة الجارية(2022)؛ من بينها 636 منتوجا محلياً و 179 منتوجا مستورداً و 23 منتوجا مجهول المصدر، تشمل المنتوجات الغذائية و غير الغذائية حيث تم تسجيل 425 منتوجا غذائيا غير مطابق أي بنسبة 50.72% من إجمالي المنتوجات الغير مطابقة ، مقابل 413 منتوج غير غذائي غير مطابق أي بنسبة 49.28%[5].

كما تجدر الإشارة إلى الدور الفعال لجمعيات حماية المستهلك ممثلة في المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك في الكشف عن المنتوجات الغير مطابقة و المساهمة في تطوير و تحسين جودة المنتوج الجزائري.

ثانياً: الامتيازات و الإعفاءات كآلية لحماية المنتوج الجزائري

تعتبر الامتيازات و الإعفاءات الممنوحة للمنتوج الجزائري آليات لتطبيق السياسة الحمائية الإيجابية التي تساهم في رفع القدرة التنافسية المنتوج الجزائري مقابل المنتوجات الأجنبية المماثلة له، بهدف فرض مكانته في الأسواق الوطنية و الدولية.

---

[1]- المادة 57 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر؛ أنظر أيضا: المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر.

[2]- المادة 62 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر؛ أنظر أيضا: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف الذكر.

[3]- المادة 28 من المرسوم رقم 90-39 السالف الذكر.

[4]- المادة 53 و 54 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر؛ أنظر أيضا: الملحق رقم 5.

[5]- ريمة رازم، **نشرة الأخبار**، الشروق TV(قناة تلفزيونية)، الجزائر، تم البث بتاريخ: 2022/3/14.

أ/– الامتيازات الممنوحة بموجب التشريع الجزائري:منح المشرع الجزائري تسهيلات و إعفاءات للمنتوج الوطني بهدف دعمه و تفضيله على المنتوجات الأجنبية كالتالي:

1/–التسهيلات و الامتيازات الجمركية كآلية لحماية و دعم المنتوج الوطني:

بالرغم من أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسية الجمركية هي فرض الرسوم الجمركية و تحصيلها من عمليات الاستيراد و التصدير، إلا أن هذه المبادئ تخضع للاستثناءات إذا ما تعلق الأمر بدعم و تشجيع و حماية المنتوج الوطني، حيث تتمثل هذه الاستثناءات في بعض الإعفاءات و التسهيلات و الامتيازات للنهوض بالمنتوج الوطني، و الاستفادة من هذه الامتيازات مرهون بالحصول على تصريح مسبق بناءاً على طلب المعني، مع ضرورة استيفاء طالب الامتياز لمجموعة من الشروط و احترامه لجملة من التعهدات، نذكر البعض من هذه الامتيازات:

– تتولى السلطات العمومية تخصيص امتيازات جبائية للاستثمار نظرا للدور الذي يلعبه في الميدان الاقتصادي كونه يساهم في دعم المنتوج الوطني، حيث يستفيد المستثمر خلال مرحلة الإنجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة الوطنية للاستثمار إما من تخفيض الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع و المقدرة ب 5% ، أو من الإعفاء كلية من هذه الحقوق و الرسوم و كذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار[1].

– كما قدم المرسوم الرئاسي 96–234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب عدة امتيازات للشباب أصحاب المشاريع بهدف تشجيعهم على خلق نشاط إنتاجي للسلع و الخدمات، و لعل أهم هذه الامتيازات تطبيق المعدل المخفض ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات

[1]– المادة 9 من الأمر رقم 01–03، المؤرخ في 2001/9/20، المتعلق بتطوير الاستثمار.

المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل في تنفيذ الاستثمار[1].

-كما جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001[2]، بإعفاء المنتوجات الكيماوية و العضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق و الرسوم الجمركية، بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال صناعة الأدوية، مع جعل سعر الأدوية المصنعة محلياً منافسة لتلك المستوردة، و ضمان توازن و عقلانية الأسعار للمواطن الجزائري.

- اعتماد نظام إعادة التموين بالإعفاء بموجب المادة 186 و 187 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك[3]، و هو نظام يسمح بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية، أو بضائع أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق استيرادها بشكل نهائي، و يخص هذا النظام فقط المنتجين و المصدرين المالكين للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي[4].

- إضافة إلى ذلك يتم منح تسهيلات و تتمثل في شكل تصريح تقديري أو مبسط أو إجمالي، و السماح باسترداد الحقوق و الرسوم الجمركية المدفوعة عند التصدير بصفة كلية أو جزئية المفروضة على البضاعة أو على إحدى مكوناتها عند الاستيراد[5].

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار؛ أنظر أيضا: شريف هناء، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 54.

[2]- المادة 39 من القانون رقم 01-12، المؤرخ في 2001/7/19، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، العدد 38، الصادرة في 2001/7/21.

[3]- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 1998/9/22، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61، الصادرة في 1998/9/23، ص 39.

[4]- المادة 188 من القانون نفسه.

[5]- شهيناز رفاوي، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية و ضرورة الرقابة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد الثاني، 2020/12/20، ص 469.

– يسمح المسار أو الرواق الأخضر للمتعاملين الاقتصاديين بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث تعوض مرحلة الرقابة المسبقة(الرقابة الوثائقية+الرقابة المادية للبضائع) بالرقابة

اللاحقة، و بالتالي فإن هذا الإجراء يعتمد أساسا على عنصر الثقة في المؤسسة المستوردة[1].

2/– الامتيازات الممنوحة بموجب قانون الصفقات العمومية كآلية لترقية و حماية المنتوج الجزائري:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2]، نجده يتضمن مجموعة من الامتيازات الممنوحة للمنتوج الجزائري فقط، و ذلك في القسم السابع منه بعنوان "ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج".

حيث تنص المادة 83 من نفس المرسوم على أنه: **"يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 في المائة، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري..."**.

مع إلزامية لجوء الشركات الأجنبية إلى الشراكة مع المنتجين الوطنيين في الدعوات للمنافسة الدولية[3]، حيث قيد ق.ص.ع مختلف المصالح المتعاقدة بإصدار دعوة منافسة وطنية عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها لهذه المصالح مع احترام الاستثناءات الواردة في نفس القانون[4]، و الإدراج في دفتر الشروط المتعلق بالدعوة للمنافسة

[1]– سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 67.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/9/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 2015/9/20، ص 3.

[3]– المادة 84 من المرسوم نفسه.

[4]– عبد الغني بولكور، "عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني و المؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، ب.د.ن، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 194.

الدولية أو الوطنية بنود تحمي من خلالها المنتوج الوطني و تضمن ترقيته و التي يمكن حصرها في مايلي[1]:

-السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات المصغرة بالمشاركة قي الصفقات العمومية إذا كانت تتوفر فيها شروط الجودة و الكلفة و احترام آجال الإنجاز.

-منع تمويل الصفقة باللجوء إلى المنتوجات المستوردة و اللجوء إلى السوق الوطنية إلا في حالة انعدامه أو عدم جودته أو عدم مطابقته.

-في حالة تعهد المؤسسات الأجنبية وجوب مناولة 30% على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الجزائرية.

-أن تضمن الشركة الأجنبية نقل التكنولوجيا و المعرفة الفنية التي تتعلق بموضوع الصفقة للمؤسسة الجزائرية الشريكة.

-تمنح للمؤسسات المصغرة نسبة 20% من الطلب العام كحد أقصى بشرط أن لا تتجاوز المبالغ السنوية الممنوحة له من المؤسسات المصغرة مبالغ معينة تختلف حسب موضوع الصفقة.

3/-الامتيازات الممنوحة للمنتوج الجزائري بموجب آلية القرض الاستهلاكي:

يعتبر القرض الاستهلاكي من أحد الآليات التي نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 114/15[2]وهذا في مادته 2وكذا في المادة 450 من ق.م.ج، وهذا لتلبية الحاجات الأساسية للمستهلك، ويمكن للقرض الاستهلاكي أن يلعب دوراً مهما في تشجيع الإنتاج الوطني، وتحريك المنتجات الوطنية على حساب المنتجات المستوردة[3].

[1]- المادة 85 و 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 2015/5/12، المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر، العدد 24، الصادرة في 2015/5/13، ص 10.

[3]- معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص 9.

يتميز القرض الاستهلاكي في الجزائر بشروط قانونية مبينة وفق المرسوم 15-114السالف الذكر، فالشروط المتعلقة بالمؤسسات المؤهلة للقرض الاستهلاكي هي تلك الناشطة في مجال الإنتاج أو الخدمات عبر التراب الوطني، وينتجون ويركبون سلعًا موجهة للبيع إلى الخواص[1].

فالمؤسسات والمنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي هي تلك المؤسسات والمنتجات ذات الطابع الوطني، وعليه فجميع المنتجات المستوردة أو المؤسسات ذات الطابع الأجنبي محظورة بصفة كلية دخولها كطرف في القرض الاستهلاكي، فهي إذن ممنوعة من التمويل بموجب آلية القرض الاستهلاكي بموجب القانون.

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في نفس المرسوم فإن القرض الاستهلاكي يندرج ضمن إستراتيجية وطنية تشجع على اقتناء السلع الجزائرية دون الخدمات، فبالرجوع إلى المادة 1 من نفس القانون نجدها تنص على انه: "...**القرض الاستهلاكي الموجه للسلع**..."، و هذا ما أكدته المادة 2 من نفس المرسوم نجدها تنص على أن: "**القرض الاستهلاكي**:"**كل بيع لسلعة**..."، و عليه فإن المشرع الجزائري استثنى الخدمات من عملية القرض الاستهلاكي و اقتصر على السلع فقط[2].

ب/- الامتيازات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية: يستفيد المنتوج الجزائري من إعفاءات و امتيازات تفضيلية في ظل الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، و التي تدعم المنتوج الجزائري لفرض نفسه في الأسواق الدولية.

1/- الإعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف: في إطار الشراكة المتعددة يستفيد المنتوج الجزائري من الإعفاءات كالتالي:

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114السالف الذكر.

[2]- معنصري مريم، المرجع السابق، ص 118.

– الإعفاءات الممنوحة بموجب اتفاق الشراكة الأوروبي: تضمن اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي شقين من الامتيازات التفضيلية الممنوحة للمنتوجات الوطنية الزراعية من جهة و الصناعية من جهة أخرى و التي يتم استيرادها داخل المجموعة، كالتالي:

* **الإعفاءات الممنوحة للمنتوجات الزراعية:** تضمن الاتفاق إعفاءات ممنوحة للمنتوجات الزراعية الغير محولة[1]، و إعفاءات ممنوحة للمنتوجات الزراعية غير المحولة[2]، كما يلي:

***الإعفاءات الممنوحة للمنتوجات الزراعية غير المحولة:** وفقا للبروتوكول رقم 1 من الاتفاق، تستفيد المنتوجات الزراعية ذات المصدر الحيواني و النباتي من النظام التفضيلي المتمثل في الإعفاءات و التخفيضات في الحقوق الجمركية، حيث تستفيد 5 سلع جزائرية المنشأ من تخفيضات في الحقوق الجمركية تتراوح بين 40% و 55%، تتمثل هذه السلع في لب الحمضيات، و فاكهة النكتارين و المشمش المحفوظة[3].

في حين تستفيد 117 سلعة جزائرية المنشأ من إعفاءات جمركية دون اشتراط كمية معينة[4]، كما تستفيد 26 سلعة ذات منشأ جزائري من إعفاءات جمركية مع تحديد الكمية[5] بوحدة(الطن) و ب (هكتولتر) بالنسبة للخمور، أما المنتوجات التي تصدر إلى المجموعة و التي تفوق الكمية أو الحصص المحددة فتطبق عليها الحقوق الجمركية كاملة[6].

كما تستفيد 15 سلعة ذات منشأ جزائري من إعفاءات جمركية مع اشتراط كمية مرجعية محددة في السنة المرجعية تقاس بـ (الطن)[7]، و في حالة تجاوز منتوج ما الكمية المرجعية للسنة

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 05-195 السالف الذكر، البروتوكول رقم 1، الملحق 1، ص 56.

[2]– المرسوم نفسه، البروتوكول رقم 5، الملحق 1، ص 79.

[3]– المرسوم نفسه، الملحق 1 من البروتوكول رقم 1، ص 60- 62.

[4]– المرسوم نفسه، الملحق نفسه من البروتوكول رقم 1، الإعفاء المشار إليه بتخفيض بنسبة 100%.

[5]– المرسوم نفسه، الملحق نفسه من نفس البروتوكول رقم 1؛ حيث تشمل هذه السلع العسل الطبيعي و زيت الزيتون و مجموعة من الخضر(البطاطس، البصل، الطماطم و غيرها) و الفواكه (كالفراولة، المشمش، و الحمضيات، و غيرها).

[6]– المادة 3/1 من البروتوكول رقم 1، المرجع السابق، ص 56.

[7]– المرسوم نفسه، الملحق 1 من البروتوكول رقم 1 السالف الذكر.

المرجعية يمكن للمجموعة الأوروبية إدراج هذا المنتوج في السنة المرجعية الموالية ضمن الحصة التعريفية للمجموعة بكمية تعادل الكمية المتجاوزة[1].

* **الإعفاءات الممنوحة للمنتوجات الزراعية المحولة:** حدد البروتوكول رقم 5 من الاتفاق في الملحق 1 منه، المنتوجات الزراعية المحولة ذات المنشأ الجزائري و التي تستفيد من الإعفاءات و التخفيضات من الحقوق الجمركية لدى دخولها بلدان المجموعة الأوروبية، كالتالي:

– تعفى من الحقوق الجمركية دون شروط المنتوجات الواردة في الملحق 1 من البروتوكول رقم 5 السالف الذكر، و التي تشمل أغلبها المنتوجات النباتية و الحيوانية و المصنعة و المصنوعات السكرية و المياه بكل أنواعها و المشروبات الكحولية[2].

– تعفى من الحقوق الجمركية مع اشتراط كمية مرجعية محددة بالنسبة لثلاث مواد، بالنسبة للعجائن الغذائية بكمية 2000 (طن) في السنة، و الكسكس بنفس النسبة، و مشتقات الحليب بـ 1500 (طن) سنويا.

– تعفى من الحقوق الجمركية مع اشتراط تحديد النسبة الأدنى و/أو الأعلى للمواد الزراعية المستعملة، كاشتراطه في منتوجات المخابز نسبة كاكاو تفوق 1.5% و لكن تقل عن 27% وزنا[3].

– كما تستفيد المنتوجات النباتية المحولة و التي تشمل العصارات و الخلاصات النباتية، من تخفيض في الحقوق الجمركية بنسبة 50%[4].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 3/12 من الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم رقم 05-159 السالف الذكر، نصت على أنه: "...**تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشأها الجزائر و التي تم عدها في البروتوكول رقم 3، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول**"، غير

[1]– المادة 4/1 من البروتوكول رقم 1، المرسوم الرئاسي رقم 05-195 السالف الذكر.

[2]– الملحق 1 من البروتوكول رقم 5، من المرسوم نفسه، ص ص 79- 86.

[3]– الملحق نفسه، ص ص 87-94.

[4]– الملحق نفسه، ص 88.

أنه بالرجوع إلى البروتوكول رقم 3 نجده عدد السلع و الرموز التعريفية المتعلقة بها دون ذكر الإعفاءات و التخفيضات التي تستفيد منها[1]، فيما حددت نسبة الإعفاءات و التخفيضات الخاصة بمنتوجات الصيد البحري ذات منشأ المجموعة الأوروبية و التي يتم استيرادها في الجزائر[2]، و هذا لا يخدم المنتوج الوطني.

* **الإعفاءات الممنوحة للمنتوجات الصناعية:** تستفيد كل المنتوجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري المصدرة إلى إحدى دول الإتحاد الأوروبي من إعفاء من الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل إبتداءا من دخول الاتفاق حيز النفاذ[3]، و قد يظهر من هذه الأحكام أن الجزائر قد حصلت على معاملة تفضيلية، إلا أنه في الواقع و نظراً لضعف أو انعدام المنتوجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري فلا تنتج هذه الإعفاءات أثرها بصفة فعالة، رغم أن هذه الإعفاءات جد مهمة للمنتوجات الصناعية لترقية و دعم المنتوج الجزائري.

– الإعفاءات الممنوحة بموجب اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية: تستفيد المنتجات الجزائرية[4] من إعفاءات تعريفية و غير تعريفية عند دخولها 18 دولة عربية، و ذلك إبتداءا من تاريخ 2009/1/1، حيث حددت المادة 6 من الاتفاقية أصناف المنتوجات التي تستفيد من هذه الإعفاءات كالتالي:

1/–السلع الزراعية و الحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.

2/–المواد الخام المعدنية و غير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.

[1]– البروتوكول رقم 3، المرسوم الرئاسي رقم 05–195 السالف الذكر، ص 74.

[2]– البروتوكول رقم 4، المرسوم نفسه، ص 75.

[3]– المادة 8 من المرسوم نفسه.

[4]– يتم إثبات منشأ المنتوجات عن طريق شهادة المنشأ؛ أنظر الملحق رقم 6.

3/-السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية.

4/-السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأ في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.

5/-السلع المصنعة التي يتفق غليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس[1].

أما السلع الأخرى التي لم ترد في المادة 6 من الاتفاقية، فإن الدول الأعضاء اتفقت على أن يتم التفاوض بشأن التخفيض التدريجي في الحقوق الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة عليها، وفقا للنسب و الأشكال المحددة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، بعد التخفيض التدريجي الذي يكون على فترات، غالبا كل سنة أو سنتين يتم الإعفاء الكامل لهاته المنتوجات من كل الحقوق الجمركية[2].

2/- الإعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الثنائية: كما يستفيد المنتوج الجزائري في إطار الشراكة الثنائية الأطراف و التي تكزن الجزائر أحد أطرافها من إعفاءات كالتالي:

-الإعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاق التجاري التفضيلي بين الجزائر و تونس: حدد المرسوم الرئاسي رقم 10-12 السالف الذكر، في مادته الرابعة على وجود قوائم المنتوجات التي تستفيد من الإعفاء من كافة الحقوق الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل، حيث وردت كالتالي:

-إعفاء المنتوجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري المصدرة إلى تونس الواردة في القائمة "د1" دون فرض قيود كمية[3].

[1]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-223، السالف الذكر.

[2]- المادة 7 من المرسوم نفسه.

[3]- المرسوم نفسه، ص ص35-77.

-إعفاء المنتوجات الزراعية الغير محولة و المحولة ذات المنشأ الجزائري إلى تونس و الواردة في القائمة "د2" مع اشتراط حصة سنوية (بالطن)، و التي شملت 19 منتجاً من بينها البطاطا و البصل، عصائر الفواكه و المياه المعدنية[1].

كما حدد البرتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاق الذي صدر في الجريدة الرسمية 3 سنوات بعد نشر الاتفاق[2]، حيث حدد هذا البروتوكول بالاعتماد على جدول التعريفة الجمركية للنظام المنسق لتعيين و تصنيف السلع المتبادلة (SH) قائمة السلع و المنتوجات التي تستفيد من النظام التفضيلي المقرر في الاتفاقية لاسيما المنتوجات الجزائرية المصدرة إلى تونس، غير أنه تخضع بعض المنتوجات إلى مجموعة من الشروط كالتالي:

* الإعفاء من الحقوق الجمركية بشرط أن تكون قيمة المواد المستعملة لها نسبة معينة من سعر المنتج عند خروجه من المصنع: كاشتراط ألا تتعدى قيمة المواد الغير منشئية المستعملة في تصنيع "عصائر الفواكه" (بند رقم 2009) نسبة 30% من سعر المنتج.

* الإعفاء من الحقوق الجمركية مع اشتراط كمية معينة من المواد المستخدمة في تصنيع المنتوج: كاشتراط في منتوج "السيجار"(بند 2402) أن تتجاوز نسبة وزن التبغ الغير مصنع أو فضلات التبغ نسبة 70%.

- الإعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاق التجاري التفضيلي بين الجزائر و حكومة المملكة الهاشمية الأردنية: تستفيد كل المنتوجات ذات المنشأ الجزائري من إعفاء من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل التي تفرض على المنتجات المستوردة دون

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-223 السالف الذكر، ص 78.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 13-271، المؤرخ في 2013/7/24، المتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 2008/12/4، ج.ر، العدد 42، الصادرة في 2013.

الوطنية[1]، غير أنه تستثنى من هذه الإعفاءات المنتوجات الواردة في القائمة المرفقة بالاتفاق[2]، حيث تضم هذه القائمة الألبان و مشتقاتها، العسل الطبيعي، الحبوب، الشاي، الحرير الطبيعي و الجلود و غيرها.

كما تستثنى من هذه الإعفاءات المنتوجات التي تطبق للحفاظ على الأمن و الأخلاق و النظام العام و صحة الأشخاص، و لأغراض الحجر الزراعي و البيطري و حماية البيئة و النباتات و التراث الوطني التاريخي و الأثري و الفني[3].

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 4 من الاتفاق، تفعيل نظام رخص الاستيراد على السلع المتبادلة بينهما، طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، و يعتبر هذا الإجراء لصالح المنتوج الجزائري، لتحديد الحصص التي يتم استيرادها من الأردن و هذا ما يكفل التحكم في الواردات بما يضمن حماية المنتوج الجزائري من خطر زيادة الواردات من المنتوجات المماثلة له.

المطلب الثاني: فرض القيود الجمركية على الواردات لحماية المنتوج الوطني الجزائري

بهدف حماية المنتوجات الوطنية من التدفقات الكثيفة أو السلبية للواردات من المنتوجات الأجنبية، تتخذ الدولة تدابير وقائية تكون في شكل تعريفات جمركية قيمية[4] أو زيادة في نسب الحقوق الجمركية[5] (الفرع الأول)، بالموازات مع ضرورة فرض رقابة جمركية لحماية المنتوج الجزائري (الفرع الثاني)، كالتالي:

[1]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 98-252، المؤرخ في 1998/8/8، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها بالجزائر في 1997/5/19، ج.ر، العدد 58، الصادرة في 1998/8/20، ص 8.

[2]- الملحق رقم 1 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 4 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 8 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر.

[5]- المادة 11 من القانون نفسه.

الفرع الأول: الحماية عن طريق فرض الرسوم الجمركية قيمية أو الزيادة في نسب الحقوق الجمركية

يستفيد المنتوج المحلي من حماية تعريفية عن طريق فرض رسوم جمركية قيمية[1] (أولاً)، كما يمكن تطبيق إجراء وقائي إضافي يكون في شكل زيادة في نسب الحقوق الجمركية[2] (ثانياً).

أولاً: الحماية عن طريق فرض الرسوم الجمركية قيمية

تعتبر الحقوق الجمركية القيمية آلية مهمة لحماية المنتوج الجزائري تحصل من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة[3]، إذ يعتبر دخول المنتوجات للحدود الإقليمية حدثا منشئاً لها، و هذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 8 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر، حيث نصت على أنه:" **يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية...**"، حيث تستند الحقوق الجمركية[4] القيمية إلى الأساس القيمي في تحصيل الضرائب الجمركية على السلع المستوردة بالنظر إلى قيمة المنتوج، بحيث تفرض التعريفة بنسبة مئوية من سعر المنتوج، مما يستلزم تحديد قيمة المنتوجات للأغراض الجمركية[5].

فرضت الدولة رسوم جمركية قيمية على المنتجات المستوردة لزيادة ثمنها في السوق الداخلية، كتدبير لحماية المنتوج الجزائري في ظل انفتاح التجارة الخارجية و منافسة المنتوج الأجنبي للمنتوج الجزائري، حيث تُعد الرسوم و الحقوق الجمركية ذات أهمية بالغة في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية، وهذا من أجل تفضيل وتشجيع المنتجات الوطنية، من خلال جعل أسعار

---

[1]- المادة 8 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر.

[2]- المادة 11 من القانون نفسه.

[3]- المادة 2/3 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[4]- المادة 6/5 من القانون نفسه عرفت الرسوم و الحقوق الجمركية كما يلي: "**جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى و الإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة**".

[5]- بوعمامة زكرياء، المرجع السابق، ص 94؛ أنظر أيضا: المادة 16 مكرر و 16 مكرر1 و 16 مكرر 2 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

المنتجات الوطنية والأجنبية تتقارب في أسعارها مما يجعلها في موقع واحد من حيث التنافسية في السعر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم حساب الحقوق و الرسوم الجمركية القيمية على أساس **القيمة الجمركية** و هي القيمة التعاقدية[1] أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير تجاه الإقليم الجمركي الجزائري[2] بعد إجراءات التصحيح يضاف إليها الحمولات و مصاريف السمسرة و تكاليف التغليف بما في ذلك اليد العاملة و المواد[3]، غير أنه في حالة تعذر تحديد القيمة التعاقدية يجوز لإدارة الجمارك تحديدها بإحدى الطرق التالية على التوالي:

-تحديدها وفقا للقيمة التعاملية للبضائع المماثلة[4] أو مشابهة[5]، بحيث تقوم على مقارنة الصفقة المراد تحديد قيمتها التعاملية مع صفقة أخرى تستجيب للشروط الموضوعية من طرف القيمة التعاقدية حيث تكون المميزات الأساسية مشتركة بينهما[6].

-تحديدها وفق الطريقة الإستنتاجية و التي تقوم على أساس تحديد القيمة حسب السعر الذي تم به بيع البضائع في بلد الاستيراد و في فترة محددة بثلاث أشهر بعد الاستيراد[7] مع طرح بعض العناصر من هذا السعر(العمولات و هوامش الربح و مصاريف التخزين و النقل و التأمين و الضرائب و الرسوم الجمركية)[8].

---

[1]-حيث تستخدم في 90% من الحالات؛ نقلا عن: المديرية العامة للجمارك الجزائرية، **دليل التقييم الجمركي الجزائري**، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/5/26 على الساعة 00:13، www.douane.gov.dz

[2]- المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 17-04، السالف الذكر، ص 9؛ أنظر أيضا: بوعمامة زكرياء، المرجع السابق، ص 99.

[3]- المادة 16 مكرر 6 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر.

[4]- **البضائع المماثلة** في هذه الحالة: هي البضائع التي يكون لها نفس المنشأ وتكون مشتركة في المميزات الفيزيائية والموضوعية، بالإضافة إلى أن يكون تاريخ استيرادها متقارب أو تكون كمية الصفقة والمستوى التجاري للصفقة نفسه.

[5]- البضائع المشابهة في هذه الحالة هي: البضائع التي تختلف في بعض خصائص البضاعة محل التقييم، إلا أنها تستعمل لنفس الغرض.

[6]- المادة 16 مكرر2 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[7]- المادة 16 مكرر4 من القانون نفسه.

[8]-زايد مراد، المرجع السابق، ص 347.

-تحديدها على أساس الطريقة المحسوبة حيث تتمثل هذه الطريقة في إعادة تكوين سعر المنتوج المستورد انطلاقا من العناصر التالية: تكلفة المواد الأولية و تكلفة عمليات التصنيع، و مجموع الأرباح و التكاليف العامة، إضافة إلى مصاريف النقل و التأمين[1].

-كما تضمنت المادة 16 مكرر/3 من ق.ج.ج على أنه في حالة تعذر تطبيق الطرق السابقة للتقييم الجمركي، تحدد بطرق تكون منطقية و متلائمة مع المبادئ و الأحكام العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة لاسيما المادة السابعة منه، و على أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

ثانيا: الحماية عن طريق الزيادة في نسبة الرسوم الجمركية المفروضة

يمكن رفع نسب الرسوم الجمركية المفروضة على المنتوج المستورد[2] بحيث تكون قيمة الرسم المضاف تعادل قيمة الزيادة في استيراد ذلك المنتوج، إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة[3]، ما يؤدي بالمستوردين إلى رفع أسعارها من أجل تعويض ما تحملوه من تكاليف إدخالها إلى السوق الداخلية، و بالتالي ينخفض الطلب عليها ما يجعل المستهلكين يتجهون إلى استهلاك المنتوجات المحلية المنخفضة الثمن بالمقارنة مع نظيرتها الأجنبية، و عليه بتطبيق هذا التدبير الوقائي الذي يعتبر بمثابة تقييد للمنتوجات الأجنبية المستوردة، تتوفر للمنتوج الوطني حماية قانونية تمكنه من التطور و الصمود و فرض وجوده في الأسواق.

في هذا السياق قالوزير التجارة و ترقية الصادرات **"كمال رزيق"** بأن قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة للرسم الإضافي الوقائي المؤقت تشمل 992 منتوجا و التي دخلت حيز التنفيذ منذ أفريل 2019، و أوضح بأنه تم تحيين هذه القائمة لتشمل 2608 منتوجاً في جانفي 2022، حيث سيستمر تطبيق هذا الإجراء وفق هذه القائمة الجديد إلى غاية

[1]- المادة 16 مكرر5 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر.

[3]- المادة 10 من القانون نفسه.

2022/12/31، حيث شملت الكماليات بالدرجة الأولى(كالمانغا و الأناناس و الفستق) و المواد الضارة على غرار الخمر و التبغ، حيث تضمنت 17 نوعا من اللحوم الحية لكافة أنواع الماشية وفق مختلف التعريفات الجمركية عادلت نسبة الرسم الإضافي المؤقت المفروض 30%، إضافة إلى لحوم الحيوانات المجمدة من مختلف أنواع الماشية و التي عادلت 21 صنفا و تقدر نسبة الرسم الإضافي عليها ب 30%.

كما تضمنت القائمة أيضا 36 صنفاً من لحوم الخروف و الطيور سواء المجمدة أو الطازجة، حيث عادلت نسبة الرسم المفروض عليها 70%، و 22 صنفا من أحشاء الحيوانات الصالحة للأكل سواء الخروف أو الأبقار أو الحصان أو الطيور، باستثناء تلك الموجهة لصناعة الدواء، حيث تعادل نسبة الرسم الإضافي الخاص بها 30%، و 25 نوعا من الحليب و قشدة الحليب غير المركزة و غير مضافة السكر و 8 أصناف من الزبدة و المواد القشدية المستخرجة من الحليب و العسل الطبيعي، حيث تعادل الرسوم بخصوص هذه المنتوجات 30% حينما تكون مستوردة من بلد ترتبطه مع الجزائر اتفاقية تفاضلية، و 70% حينما تستورد من دول أخرى.

كذلك تضاف للقائمة البطاطا و الطماطم الطازجة و البصل و أصناف أخرى من الخضر الطازجة و المجمدة المقطعة إلى شطائر، حيث تعادل رسومها 100%، باستثناء البلدان التي ترتبط مع الجزائر باتفاقية حيث يخفض الرسم إلى 30%، إضافة إلى مواد أخرى و التي سيتم نشرها في الأيام المقبلة، كما ذكر أنه بموجب المادة 2 من قانون المالية التكميلي 2018 تم استحداث رسم إضافي وقائي مؤقت لحماية المنتوج الوطني حددت نسبته من 30 إلى 200%،
كل هذا قصد منح الأولية للمنتوج الوطني[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير الوقائي مؤقت تقوم به الدولة خلال الظروف الحرجة التي تمر بها بسبب وجود ضرر يصعب إصلاحه، و ذلك بعد التأكد منه بأدلة واضحة عن طريق

[1]- الجريدة الإلكترونية "الجزائر الآن"، **2608 منتجاً خاضعا للرسم الإضافي الوقائي المؤقت**، تم الإطلاع بتاريخ 2022/4/24 على الساعة 23:31، algeriemaintenant.dz

إجراء تحقيق[1]، كون أن مثل هذه التدابير ستكون لها آثار سلبية و إيجابية متباينة على المستهلكين و المنتجين المحليين في آن واحد، إذ يؤدي إلى انخفاض محسوس في رفاهية المستهلك، في المقابل زيادة رفاهية المنتجين الوطنيين[2]، غير أن الزيادات المستمرة في نسبة الرسوم الجمركية قد يؤدي إلى تماطل المنتجين المحليين و إهمالهم العمل على تحسين المنتوج المحلي بسبب قلت المنافسة، و هذا ما قد ينعكس سلبا على أداء المنتوج الجزائري، لذا وجب مراعاة هذا الجانب بما يكفل مصالح جميع الأطراف.

إلا أن هذا التدبير الوقائي لا يحقق حماية للمنتوج الوطني في حالة انخفاض أسعار السلع المستوردة بسبب انخفاض الإيراد الضريبي المفروض على المنتوجات المستوردة، كما أن تطبيقها يعرف بعض الصعوبات لاسيما في تحديد قيمة البضاعة خاصة مع الإمكانيات المتواضعة لإدارة الجمارك في هذا المجال، و هذا ما يفتح لبعض المستوردين للتلاعب بقيمة الفواتير بالتواطؤ مع مصدر المنتوج[3].

الفرع الثاني: ضرورة تفعيل الرقابة الجمركية كآلية لحماية المنتوج الجزائري

إن التسهيلات الجبائية المقدمة في إطار تبسيط إجراءات الجمركة تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد بهدف تشجيع و دعم المنتوج الوطني، أظهرت في المقابل موجة كبيرة من عمليات الغش قصد التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و كذا الاستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية، فكان لزاما على إدارة الجمارك مكافحة هذا الغش و هذا بفرض الرقابة[4] الجمركية المسبقة على السلع عند الاستيراد و التصدير، دون أن يؤدي هذا التشديد إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية و بالتالي الإضرار بالمنتوج الوطني، و هذا ما دفع إدارة

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220، المؤرخ في 2005/6/22، المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفيتها، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 2005/6/22، ص 8.

[2]- قزوت لامية، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[3]- بوعمامة زكرياء، المرجع السابق، ص 94.

[4]- أورد المشرع تعريفا للرقابة في نص المادة 4/5 من قانون الجمارك كما يلي: **"جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها"**.

الجمارك إلى تبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة بين الامتيازات الممنوحة و الرقابة المفروضة و بالتالي توفير مناخ مناسب لدعم و تشجيع المنتوج الوطني و بالتالي حمايته في مواجهة المنتوج الأجنبي.

أولاً: الرقابة المسبقة: تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي، يقوم بها مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة قبل رفع البضائع و إعداد سند الدفع، و عليه تتمثل الرقابة المسبقة في فحص الوثائق(الرقابة الوثائقية)، و فحص المادي للبضائع(الرقابة المادية)، و المراقبة بواسطة السكانير(جهاز أشعة).

أ/–الرقابة الوثائقية: هي مراقبة شكلية محضة للبيانات الموجودة في التصريح المفصل للبضائع و الوثائق المرفقة به[1].

ب/–الرقابة المادية: حسب المادة 92 من القانون رقم 17–04 السالف الذكر، فإن الرقابة المادية تتم وفق الإجراءات التالية:

–لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا بدا لهم ذلك ضروريا للتحقق من مدى مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح[2].

–يتم فحص البضائع المصرح بها في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت[3] .

–يتم الفحص بحضور المُصرِح، بعد إشعاره كتابيا أو إلكترونيا بصفة نظامية بالتاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، أما في حال غيابه تقوم إدارة الجمار بتبليغه بعزمها على إجراء التصريح بموجب رسالة موصى عليها، و تمنح له مهلة 8 أيام إبتداءاً من تاريخ استلام الإشعار بالوصول، فإذا تخلف عن الحضور تستعين مصلحة الجمارك بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور معاينة البضائع و تحرير محضر على ذلك[4].

[1]– المادة 75 من القانون رقم 17–04 السالف الذكر.

[2]– المادة 5/5 من القانون نفسه.

[3]– المادة 94 من القانون نفسه.

[4]– المادة 95 من القانون نفسه.

-تمر عملية الفحص المادي بمرحلتين، الأولى إثبات البضاعة عن طريق فحص الملفات و التسجيلات و عدد الطرود و طبيعتها و أرقامها، أما المرحلة الثانية هي الاعتراف بالبضاعة من خلال مراقبة المنشأ و المصدر و النوع التعريفي و قيمة البضاعة[1].

فبعد أن تتم عملية الفحص المادي تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبية تتمثل في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، و هذا ما يسمح بمنح سند الرفع ثم سند الخروج[2].

ج/-المراقبة بواسطة السكانير: تتمثل هذه المرحلة في مراقبة الحاوية قبل خروجها المادي من الميناء، و ذلك بالمرور عبر جهاز السكانير، للقيام بفحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز الأشعة الصينية، غير أن هذا الفحص عام لا يحدد عدد البضائع داخل الحاوية و لا أوزانها و لا قيمتها و لا جودتها، و تكون هذه المراقبة كآخر مرحلة فدورها يقتصر في الكشف عن المخالفات لا استخراجها، ففي حالة اكتشاف تصرف غير شرعي يتم استدعاء الفرقة المتنقلة لتقوم باستخراج المخالفة، حيث أن للصورة الملتقطة عبر هذا الجهاز تعتبر وثيقة إثبات ذات قوة قانونية، كما أنها تهدف إلى كشف حالات أخطاء العون الجمركي في أداء مهامه مما يدفعه إلى بذل عناية أكبر.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجال المراقبة بالسكانير ينحصر في ما يلي:

-البضائع التي تستورد في حاويات، و بالتالي تستثنى تلك البضائع غير القابلة للوضع في حاويات كالخشب و الحديد.

-الحاويات التي تحوي البضائع الموجهة للتصنيع أو الاستغلال إذا دعت الضرورة الأمنية لذلك.

[1]- شهيناز رفاوي، المرجع السابق، ص 471.

[2]- غاشي حليمة، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في القانون، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 98.

-الحاويات الموجهة للتصدير و التي تحوي نفايات مواد حديدية و غير حديدية، و هذا بعد اكتشاف تزوير و تحايلات و تهربات ضريبية واسعة في هذا المجال[1].

ثانياً: الرقابة اللاحقة: حسب المادة 92 مكرر1 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر، فإن الرقابة اللاحقة هي كل رقابة تمارسها إدارة الجمارك بعد القيام بعملية الجمركة، إذ تعتبر وسيلة لتسيير الأخطار الناتجة عن التسهيلات و الإعفاءات الجمركية الممنوحة.

هذا النوع من الرقابة المخففة و الفعالة يكون ضروريا للكشف عن مختلف طرق الغش والتهريب و التقليد و التي تكون ناتجة عن دخول و خروج البضائع من و إلى التراب الوطني، حيث تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات، فإذا كانت الرقابة السابقة تهدف إلى ضمان تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، فإنه مع تطور و ازدياد عمليات التجارة الخارجية فإن الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع و قمع عمليات الغش و التهريب[2].

من خلال ما سبق فإن الرقابة اللاحقة مكملة للرقابة السابقة، و ذلك نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة المفصلة للتصريح المفصل و الوثائق الملحقة به في ظل التطورات المستمرة والتسهيلات الممنوحة، حيث تتخذ الرقابة اللاحقة شكلين، يتمثل الأول في فحص الدفاتر و السجلات والأنظمة المحاسبية و كذا المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع بهدف التأكد من دقة و صحة التصريحات الجمركية.

ويتمثل الثاني في مراقبة محلات المتعاملين الاقتصاديين من خلال مراقبة التصريحات و الملفات و المعطيات من أجل التأكد من المقصد النهائي للبضائع و خاصة في ظل قوانين الاستثمار الجديدة التي تمنح تسهيلات و تخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار كما تم التطرق إليه سابقا، حيث أن هذه البضائع قد تحول عن

[1]- غاشي حليمة، المرجع السابق، ص 99.

[2]- دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 53.

مقصدها و تباع في الغالب على حالتها، و عليه فإن تعزيز هذه الرقابة يضمن حماية المنتوج الجزائري و ذلك بالتوفيق بين حتمية الامتيازات الجمركية و ضرورة الرقابة[1].

المبحث الثاني: تدابير الدفاع التجاري كآليات لحماية المنتوج الجزائري

حسب نص المادة 9 من الأمر رقم 03-04 تطبق تدابير الدفاع التجاري كآلية لحماية المنتوج الوطني و ذلك من خلال فرض حق مضاد لإغراق(الفرع الأول)، و حقوق تعويضية(الفرع الثاني).

المطلب الأول: حماية المنتوج الوطني من الإغراق

تستوجب منا معرفة الحماية المقررة للمنتوج الجزائري ضد الإغراق تحديد المقصود بالإغراق وأنواعه (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الإجراءات و التدابير المتخذة لمكافحته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإغراق و أنواعه

بقصد الوصول إلى مفاهيم دقيقة حول الإغراق الذي يهدد المنتوجات الجزائرية سنتطرق إلى تعريفه(أولا)، ثم نتطرق إلى أنواعه(ثانياً).

أولا: تعريف الإغراق

يقصد بالإغراق انتهاج دولة معينة لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل و السائدة في الخارج و ذلك بخفض أسعار السلع المصدرة في الأسواق الخارجية[2].

تولى المشرع الجزائري تعريف ظاهرة الإغراق من خلال الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، حيث نصت المادة 14 منه على أنه:" **يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني**".

[1]- شهيناز رفاوي، المرجع السابق، ص 472.

[2]- صوشة عليمة و بودالية سناء، الإطار القانوني للاستيراد و التدير في ظل حماية الإنتاج الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 111.

هذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته[1]، حيث نصت المادة 10 منه على أنه: **"يوجد إغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل.**

و يكون هامش الإغراق هو الفرق بين تصدير هذا المنتوج نحو السوق الوطنية و القيمة العادية لمنتوج مماثل".

من خلال ما سبق فإن المشرع أعطى تعريف واضح للإغراق حيث ربط مفهوم الإغراق بسعر السلع، بمعنى أن تباع السلع المماثلة المستوردة بأسعار منخفضة عن سعرها في السوق المحلي أو عن سعرها في الدولة المنتجة لهذه السلعة أو بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاجها التي من شأنها أن تلحق ضررا بالصناعة المحلية المنافسة و تحد من قدرة الإنتاج المحلي[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع عرف المنتوج المماثل في المادة 3/2 من المرسوم نفسه بأن:" **المنتوج مماثل: منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب هذا المنتوج، منتوج آخر و إن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني"**.

الملاحظ من خلال تعريف المنتوج المماثل أن المشرع اعتمد على معيارين لتحديد المنتوج المماثل، المعيار الأول هو التشابه الكلي بين المنتوج المغرِق و المنتوج الأصلي، و هو معيار أصلي، و احتياطيا يعتمد على المعيار الثاني و هو التشابه في المواصفات.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المؤرخ في 2005/7/22، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 2005/7/22، ص 16.

[2]- الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التعريف الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق 1994، الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل 1994، و الذي دخل حيز التنفيذ في 1995/1/1، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه:**"في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر مُنتَج ما مُنتَج مُغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر التصدير المنتج المُصدَر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المُصدِر"**.

مما سبق يعتبر موضوع إغراق كل منتوج مماثل يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المُصدِر أو بلد المنشأ[1].

ثانياً: أنواع الإغراق: ينقسم الإغراق على أساس النطاق الزماني و على أساس النطاق المكاني كالتالي:

أ/– أنواع الإغراق على أساس النطاق الزماني:ينقسم الإغراق على أساس المدة إلى ثلاثة أنواع و هي كالتالي:

1/– الإغراق العارض(الطارئ): يكون الإغراق عارضا إذا تم لظروف عارضة و هذه الظروف تكون حينما يقوم منتِج بالتخلص من منتجات أوشكت على التلف أو من فائض الإنتاج آخر الموسم، فيلقي به في الأسواق الخارجية، و ذلك ببيعها بسعر أقل من السعر السائد في السوق أو بأقل من سعر التكلفة و النقل، حتى لا يضطر إلى تخفيض أسعارها في السوق الداخلية، و غالبا يكون هذا النوع من الإغراق غير مقصود، غير أنه يعتبر أكثر أنواع الإغراق خطورةً لأنه يبدأ متخفياً في صورة انخفاض في الأسعار ثم يعقبه ارتفاع حاد في الأسعار[2].

2/– الإغراق المؤقت(قصير الأجل): هذا النوع من الإغراق يسمى أيضا بالإغراق الهجومي، هو إغراق ذو طبيعة مؤقتة، إذ يقترن بغرض معين و ينتهي بتحقق الغرض المنشأ من أجله، إذ يتمثل في تخفيض سعر المنتوج بغرض دخوله إلى الأسواق و من ثم إزاحة المنافسين حتى يتفرد المُصدِر بالسوق و يصبح في وضع احتكاري، و يتشابه هذا النوع من الإغراق مع النوع السابق(العارض) في المدة الزمنية القصيرة و لكن يختلفان في كون الهدف من الإغراق العارض

[1]– فلاح حميد، "مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و قواعد القانون الوطني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، د.د.ن، العدد الأول، 2020، ص 39.

[2]–نجيبة بادي بوقميجة، "الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الإغراق"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد الثالث، المجلد 11، الصادرة في 2018/12/15، ص 107.

يكون الهدف منه التخلص من فائض السلعة دون قصد الإضرار بالمنافسين، بينما الإغراق المؤقت يهدف إلى احتكار السوق و القضاء على منافسيها في هذا السوق[1].

3/– الإغراق الدائم: هو البيع المستمر للسلعة في الأسواق الأجنبية بسعر يقل عن سعر البيع في البلد المُنتِج، سبب ذلك هو انخفاض مرونة الطلب في السوق المحلية التي غالبا ما تكون محتكرة، بينما تباع السلع في السوق الخارجي بسعر منخفض نظرا لمرونة الطلب، بحيث هناك ارتفاع الطلب في الأسواق التصديرية لوجود العديد من المنافسين[2].

ب/– أنواع الإغراق على أساس النطاق المكاني: ينقسم الإغراق من حيث المكان إلى نوعين و هما كالتالي:

1/– الإغراق الدولي أو الخارجي: هو أشهر أنواع الإغراق، و يقصد به الإغراق الذي تقوم فيه الدولة بإغراق أسواق دولة أخرى ضد منافسين آخرين في أسواقهم المحلية، و ذلك بتصدير سلعة إليها و بيعها بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها[3].

2/– الإغراق الداخلي أو المحلي: و يتم هذا النوع من الإغراق داخل أسواق الدولة الموحدة أو داخل سوق محلية، و ذلك ببيع سلع بسعر أقل من قيمتها العادية أو أقل من تكلفة إنتاجها، بهدف طرد و إزاحة المنافسين من هذا السوق سواء كانوا وطنيين أم أجانب[4].

الفرع الثاني: إجراءات و تدابير مكافحة الإغراق

تتمثل هذه إجراءات مكافحة الإغراق في إجراء تحقيق(أولاً) للتأكد من وجود إغراق من عدمه، و بناءا على نتائج التحقيق يتم تطبيق تدابير لمكافحته(ثانياً).

---

[1]– يوسفي خليفة، دور الجمارك في حماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 69.

[2]– نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص 108.

[3]– حمر العين شفيقة و كيموش كنزة، الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 13.

[4]– بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 277.

أولاً: إجراء التحقيق: تسري مرحلة التحقيق بدءاً من فتح التحقيق بناءاً على شكوى، ثم البث فيها و يليها إقفال التحقيق.

أ/– فتح التحقيق في قضايا الإغراق: يتطلب فتح تحقيق في قضايا الإغراق مجموعة من الشروط، تتمثل في طلب التحقيق و توفر أدلة و الوقائع الفعلية.

1/– طلب التحقيق: حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر، يتوقف تحريك التحقيق بشأن الإغراق بتقديم طلب مكتوب يقدمه فرع الإنتاج الوطني أو يقدم باسمه أمام المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية باعتبارها مكلفة بالتحقيق في هذه القضايا[1]، كما يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق و الضرر و كذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق و الضرر الواقع[2] إذ تعتبر هذه العناصر عناصر الإغراق، كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني[3].

في ذات السياق تجدر الإشارة إلى عناصر الإغراق والمتمثلة في:

– الحدوث الفعلي للإغراق: إذ يتم تحديد وجود إغراق بناءا على وقائع فعلية[4]، فبالرجوع للمواد من المادة 12 إلى المادة 20 يتم تحديد وجود إغراق من عدمه على أساس ثلاثة معايير على الترتيب :

***معيار القيمة العادية:** نصت المادة 12 من نفس المرسوم على أنه: **"تحدد القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتوج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر"**[5]، يتبين من خلال نص المادة أن تحديد القيمة العادية على أساس تحدد السعر الواجب دفعه **أثناء عمليات تجارية عادية** عند بيع المنتوج المماثل الموجه **للاستهلاك.**

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[2]– المادة 2/4 من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 3/4 من المرسوم نفسه.

[4]– المادة 11 من المرسوم نفسه.

[5]– الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على نفس المعيار الوارد في المادة 2/11 من اتفاق الإغراق.

***معيار سعر التصدير:** في حالة ما إذا لم يتم البيع لمنتوج مماثل خلال عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر كما سبق ذكره، أو إذا لم تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة، فتكون القيمة العادية للمنتوج هي سعر المنتوج المماثل المصدر نحو بلد آخر[1]، أما في حالة غياب سعر عند التصدير أو عندما لا يشكل هذا السعر قاعدة للمقارنة فتحدد القيمة العادية على أساس تكلفة إنتاج هذا المنتوج في بلد المنشأ[2] و يضاف إليها مبلغ يشمل مصاريف الإدارة و التسويق، و المصاريف العامة، و هامش الربح[3]، و تحسب كل من هذه المصاريف و هامش الربح بناءاً على سجلات المصدَر أو المنتوج موضوع التحقيق[4].

كما تجب الإشارة إلى أنه تحسب القيمة العادية لمبيعات المنتوج المماثل في حال حددت السلطة المكلفة بالتحقيق أن مثل هذه المبيعات التي تم تحقيقها بسعر أدنى من تكلفة الوحدة تمت في مدة تتراوح بين 6 أشهر و 12 شهراً، بكميات تزيد عن 20% من الحجم الكلي للصفقات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية[5].

***معيار المقارنة العادلة:** بعد القيام بتحديد القيمة العادلة و سعر التصدير للمنتوج محل التحقيق، لابد من إجراء مقارنة بينهما لتحديد هامش الإغراق و التي يجب أن تكون عادلة و منصفة، و تأخذ بعين الاعتبار شروط البيع و الاختلاف في الرسوم و كل اختلافات أخرى يتضح أنها تؤثر على مقارنة الأسعار[6].

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[2]- تقابلها المادة 2/2 من اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص2.

[3]- المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[4]- المادة 15 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 17 من المرسوم نفسه.

[6]- المادة 16 من المرسوم نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 3 من المرسوم السابق نصت في فقرتها الثانية على أنه: " **تحدد كيفيات تنظيم التحقيق و إجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية**"[1].

2/– تحديد الضرر: نصت المادة 21 من السابق على أنه: "**يوجد الضرر عندما تحدث واردات، أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الإغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني**[2] **قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني.**

يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية"[3].

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع وضع معيارين على أساسهما يتم إثبات وجود ضرر، المعيار الأول تحقق الضرر المادي، و المعيار الثاني وجود تهديد بوقوع ضرر، حيث يتحقق وجود ضرر مادي إذ كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية، و إذا كان انعكاس هذه الواردات عل المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع، خصوصا انخفاض المبيعات و التأثير على الأسعار الداخلية، و التأثير على المخزونات و التشغيل و الأجور نحو الاستثمار[4]، و في كلتا الحالتين سواء في تحقق ضرر مادي أو التهديد بوقوعه اشترط المشرع توفر إثباتات موضوعية لتحديد وجود ضرر إغراقي[5].

3/– العلاقة السببية بين الإغراق و الضرر: نصت المادة 10 من القرار السالف الذكر على أنه: "**لا يكون التحديد المذكور في المادة 9أعلاه، مؤسسا إلا إذا أثبت التحقيق، بناءا**

---

[1]– القرار الوزاري المؤرخ في 2007/2/3، المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 2007/3/28، ص 14.

[2]– عرفت المادة 4/2"**فرع الإنتاج الوطني: مجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات**"

[3]– تقابلها المادة 3 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص 4.

[4]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[5]– المادة 9 و10 من القرار الوزاري السالف الذكر، أنظر أيضا: المادة 6/3 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص 5.

على عناصر إثبات موضوعية، وجود علاقة سببية بين تزايد واردات المنتوج المعني و الضرر الجسيم أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم"، أوجبت المادة السابقة الذكر إثبات أن الواردات المُغرِقة، من خلال تأثيرها على أسعار المنتجات المماثلة في الجزائر، قد تسبب مباشرة في الضرر بالإنتاج المحلي[1].

ب/- قفل التحقيق: يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا[2]، و يقفل التحقيق في حال حددت السلطة المكلفة بالتحقيق[3] أن حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة ضئيل[4] و أن هامش الإغراق يسير، و حددت حددت نسبة هذا الأخير ب 2% بالنسبة لسعر التصدير[5]، و إذا كان حجم الواردات موضوع يمثل نسبة 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية يعتبر ضئيلاً، إلا إذا كانت المساهمة الفردية لكل بلد على حداً بأقل من 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية تفوق حصصها مجتمعة نسبة 7%[6].

ثانياً: تدابير مكافحة الإغراق

يتعين على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة عند إثباتها للضرر الناتج عن الإغراق، اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الممارسة الغير مشروعة، و تتمثل هذه الإجراءات في التعهدات السعرية و التدابير المؤقتة، و أخيرا الحق النهائي ضد الإغراق، و هي كالتالي:

أ/- التعهدات السعرية: عرفتها المادة 27 من المرسوم رقم 05-222 السالف الذكر، كما يلي: **" التعهد في مجال الأسعار هو تعهد يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق، بناءاً على نتائج التحقيق.**

---

[1]- أنظر أيضا: المادة 5/3 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص 5.

[2]- المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[3]- حسب المادة 6/2 من المرسوم نفسه، تتمثل السلطة المكلفة بالتحقيق في:"...**المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية**".

[4]- المادة 1/8 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 2/8 من المرسوم نفسه.

[6]- المادة 3/8 من المرسوم نفسه.

و يتمثل في رفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي الضرر أو هامش الإغراق."

الملاحظ من خلال المادة أن التعهدات السعرية هي تعهدات طوعية يقدمها المصدِر، و يتعهد بموجبها مراجعة أسعار منتوجاته[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن التعهدات التي يقدمها المصدر لا تقبل إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة، ففي حالة رفضها يكون هذا الرفض مبررا قانونا، و يتم تبليغ المصدر المعني بقبول التعهد أو برفضه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية[2]، في حالة قبول التعهد يستمر التحقيق حول الإغراق حتى نهايته[3]، و في حالة الوصول إلى تحديد سلبي بوجود إغراق فإن التعهد يلغى تلقائياً، أما في حال ما كان التحديد إيجابي لوجود إغراق فيتم الإبقاء على التعهد طبقا لكيفيات قبوله[4].

إن التزام المصدِر بتعهده ينهي حالة الإغراق و بالتالي يحول دون تنفيذ إجراءات أشد عليه، غير أنه يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق أن تطلب التطبيق الفوري لحق ضد الإغراق المؤقت في حال ما أخل المصدر بتعهده[5].

ب/– التدابير المؤقتة: تعد إجراءات إستباقية غير نهائية، تتخذها سلطات التحقيق بعد التأكد من وجود الإغراق، لوقف الإغراق الحاصل في السوق المحلي.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر، نجد أن المشرع خصص الفصل الخامس لهذه التدابير، حيث جاء بعنوان " الحق ضد الإغراق المؤقت"، حيث وضع شروط لتطبيق هذه التدابير المؤقتة، كما حدد صورها كتالي:

1/ شروط فرض التدابير المؤقتة: تضمنت المادة 24 من نفس المرسوم هذه الشروط كالتالي: **"لا يطبق الحق ضد الإغراق المؤقت ما لم:**

[1]– المادة 8من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص14.

[2]– المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[3]– المادة 29 من المرسوم نفسه.

[4]– المادة 30 من المرسوم نفسه.

[5]– المادة 32 من المرسوم نفسه.

-يفتح تحقيق طبقا للأحكام المحددة في الفصل الثاني أعلاه.

-ينشر بلاغ في هذا الصدد، تمنح من خلاله الأطراف المعنية الإمكانات الملائمة لتقديم المعلومات و إبداء الملاحظات.

-بعد تحديد أولي إيجابي بوجود إغراق و ضرر لحق بفرع إنتاج وطني لمنتوج مماثل.

-تعتبر السلطة المكلفة بالتحقيق أن هذه الإجراءات ضرورية لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق."[1]

من خلال المادة السابقة يتضح أنه يتم اتخاذ التدابير المؤقتة في بدأ التحقيق، و صدور إخطار عام بهذا الشأن، و أتيحت للأطراف ذات المصلحة[2] فرص كافية لتقديم المعلومات و الملاحظات، و أن يكون قد تم تحديد إيجابي أولي بوقوع إغراق، و أنه ترتب ضرر بصناعة محلية، و تفرض هذه التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق لمنع حدوث الضرر خلال مدة التحقيق.

كما لا يطبق الحق ضد الإغراق المؤقت إلا بعد 60 يوما ابتدءا من يوم فتح التحقيق، على أن لا يتجاوز تطبيقه 4 أشهر[3]، و الغرض من منح هذه المدة هو إعطاء الأطراف المعنية فرصة كافية لتقديم المعلومات و الملاحظات و التعليقات.

تجب الملاحظة، إلى أن الحق ضد الإغراق لا يطبق إلا بعد نشر بلاغ في هذا الشأن في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية[4].

---

[1]- أنظر أيضا المادة 7 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص 13.

[2]- عرفت المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر، الأطراف ذات المصلحة كالتالي: " **الأطراف المعنية: -المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتوج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية، ينتج معظم أعضائها هذا المنتوج أو يصدره أو يستورده،**

-حكومة البلد المصدر،

-منتج المنتوج المماثل في السوق الوطنية أو،

مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتوج المماثل في السوق الوطنية،

-وكل الأطراف الأخرى، وطنية كانت أم أجنبية، التي يمكن أن تعتبر معنية بالنظر لمتطلبات التحقيق."

[3]- المادة 25 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 26 من المرسوم نفسه.

2/– أشكال التدابير المؤقتة: نصت المادة 23 من المرسوم السالف الذكر على أنه: **"يحصل الحق ضد الإغراق المؤقت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يساويان مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتا..."**، من خلال نص المادة تتخذ التدابير المؤقتة الأشكال التالية:

– الرسم المؤقت: يساوي مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، و الذي يتم تحديد نسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و وزير المالية[1].

– الضمان المؤقت: و يتمثل في عرض المصدِر ضمانا مؤقتا في شكل وديعة أو سند، يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً، و يشترط أن لا يزيد هذا المبلغ عن هامش الإغراق في كل من الضمان و الرسم المؤقت[2].

ج/– الحق النهائي ضد الإغراق: لم يعرفه المشرع في المرسوم التنفيذي 05-222 السالف الذكر، غير أنه من خلال تحليل جميع مواد التي يتضمنها المرسوم يلاحظ أن تدبير الحق النهائي ضد الإغراق هو آخر إجراء بعد استيفاء التدابير السابقة دون وضع حد لوضعية الإغراق، حيث حدد المشرع رسم مكافحة الإغراق بمبلغ لا يتجاوز مبلغ هامش الإغراق، كما حدد وقت تطبيقه إبتداءا من تاريخ وجود التهديد بالضرر[3].

غير أنه و بالرجوع إلى المادة 15 من الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، نجدها تنص على أن: **"الحق ضد الإغراق حق خاص يُستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية"**، و عليه فإن الحق ضد الإغراق عبارة عن رسوم.

كما حددت المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر، مدة سريان الحق ضد الإغراق النهائي ب 5 سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه، و يلغى هذا الحق

[1]– المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[2]– المادة 34 من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 43 من المرسوم نفسه.

فورياً إذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق أنه أصبح غير مبرر[1]، و لا يسري مفعول الحق ضد الإغراق إلا خلال المدة و بالقدر الضروريين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر[2].

كما يمكن تطبيق الرجعية في الرسوم المضادة للإغراق و ذلك حسب مل نصت عليه المادة 42 من نفس المرسوم كما يلي: **"في حالات تحديد نهائي بوجود ضرر أو وجود تهديد بالضرر، تحت تأثير الواردات موضوع إغراق و في غياب حق ضد الإغراق المؤقت، فإنه يمكن تحصيل حق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت فيها، إن وجد."**[3]

غير أنه لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تم فيه بدأ التحقيق[4].

كما يحصل الحق ضد الإغراق النهائي على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك قبل 90 يوم على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت في ثلاث حالات تضمنتها المادة 45 من نفس المرسوم كما يلي: "...**– أن إغراقاً مسببا لضرر لوحظ في الماضي على منتوج، –أن المستورد كان على علم أو كان عليه أن يعلم أن المدر مارس الإغراق و أن هذا الإغراق من شأنه أن يسبب ضررا ما،**

–أن الإغراق سببته الواردات المكثفة للمنتوج موضوع الإغراق في ظروف من شأنها أن تؤثر على الأثر التصحيحي للحق ضد الإغراق النهائي الواجب تطبيقه."[5]

[1]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر.

[2]– المادة 38 من المرسوم نفسه؛ أنظر أيضا: المادة 1/11 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص 18.

[3]– انظر أيضا: المادة 10 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص 17.

[4]– المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 السالف الذكر؛ أنظر أيضا: المادة 8/10 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص18.

[5]– أنظر أيضا: المادة 6/10 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، المرجع السابق، ص 17.

الملاحظ من خلال إجراءات مكافحة الإغراق السالف ذكرها أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مقتضيات و قواعد اتفاق مكافحة الإغراق.

المطلب الثاني: الحق التعويضي كإجراء دفاعي ضد الدعم الخاص للسلع المستوردة

نصت المادة 12 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر على إمكانية فرض الحق التعويضي كإجراء دفاعي لحماية المنتوج الجزائري و ذلك بمحاربة سياسات الدعم المباشر أو غير المباشر التي تنتهجها بعض الدول لإنتاج أو تصدير أو نقل منتجاتها إلى الجزائر، و التي تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني، حيث تتمثل أهمية الحقوق التعويضية في إعادة التوازن بين الإنتاج الأجنبي الذي يتمتع بالدعم الخاص و الإنتاج المحلي و ذلك لإعادة ظروف المنافسة الطبيعية و حماية المنتوج الجزائري[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن ليس كل دعم يعتبر ممارسة غير مشروعة تستلزم إجراء دفاعي المتمثل في الحق التعويضي، و إنما يجب أن يتم إثبات أن هذا الدعم قد أحدث ضررا أو يشكل تهديدا بإلحاق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني عن طريق إجراءات مكافحة التحقيق(الفرع الأول)، ففي حال تم إثبات وجود عناصر الدعم الخاص يتم اتخاذ تدابير لمكافحة الدعم الخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات مكافحة الدعم الخاص

يخضع تطبيق الحق التعويضي لنظام محدد يسري وفقاً لشروط محددة قانوناً[2]، فبالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر نجدها تنص على أنه: **"لا يمكن أن يطبق حق تعويضين في مفهوم أحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-04...، إلا بعد تحقيق**

[1]- مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية(دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 24.

[22]- المرسوم التنفيذي رقم 05-221، المؤرخ في 2005/6/22، المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 2005/6/22، ص 9.

تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالتعاون مع المصالح المختصة في وزارات معنية.

تحدد كيفيات تنظيم التحقيق و إجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية."

تسري مرحلة التحقيق بدءاً من فتح الملف بناءاً على شكوى، ثم البث فيها و يليها إقفال التحقيق.

أولاً: فتح التحقيق: يتم فتح التحقيق بناءاً على طلب مكتوب يتقدم به فرع إنتاج وطني لدى سلطة التحقيق[1]، يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني كالتالي:

-هوية صاحب الشكوى و التعريف بحجم و قيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل، أما في حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني يجب تحديد الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه[2] مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين[3] للمنتوج المماثل(أو جمعيات المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل) و يقدم تعريف في حدود الإمكان بحجم و قيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل الذي يمثله هؤلاء المنتجون.

-وصف كامل للمنتوج موضوع الدعم و بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية و هوية كل مصدِر أو منتِج أجنبي معروف و قائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج المعني و المعلومات الخاصة بأسعار بيعه.

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر؛ أنظر أيضا: المادة 1/2 من من القرار المؤرخ في 2007/2/3، المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 2007/3/28، ص 16.

[2]- المادة 2، من نفس القرار، ص 16.

[3]- و التي تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني حسب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 2 من نفس القرار.

-معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع دعم، و مفعول هذه الواردات على أسعار المنتوج المماثل في السوق الوطنية، و تأثيرها على فرع الإنتاج الوطني[1]، كما يجب أن يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية لتطبيق الحق التعويضي و هي كالتالي:

أ/- **وجود دعم(الدعم الخاص)**: نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر، على أنه: **"لا يكون موضوع تطبيق الحق التعويضي إلا الدعم الخاص.**

يعتبر دعما خاصا كل دعم خصص لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات، لفرع إنتاج أو مجموعة فروع إنتاج"، من خلال نص المادة لا يستدعي كل دعم يخص المنتوجات المستوردة من الخارج إلى السوق الوطنية(الجزائرية) تطبيق الحق التعويضي، و إنما خص المشرع فقط ما سماه بـ**"الدعم الخاص"** الذي يكون مخصص لمؤسسة أو فرع إنتاج وطني أو مجموعة من المؤسسات أو فروع الإنتاج، و يأخذ الدعم الخاص بشكل عام أربعة صور[2] كالتالي: مساهمة، قرض، ضمان على قرض صادر من السلطات العمومية، توريد السلع و الخدمات[3] من طرف السلطة العمومية، فحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يعتبر الدعم موجودا إذا خول امتيازا بالوقائع التالية:

-مساهمة مالية من السلطات العمومية،

-أي شكل من دعم السلطات العمومية للمداخيل أو الأسعار،

-التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها،

-تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعا أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر، حيث يتم حساب مبلغ الدعم الذي يؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي استنادا إلى الامتياز المخول للمستفيد خلال الفترة التي يشملها التحقيق، و تعتبر هذه الفترة كآخر سنة مالية مقفلة للمستفيد و كذا كل فترة سابقة لفتح التحقيق تكون مدتها ستة (6) أشهر على

[1]- المادة 10 من القرار المؤرخ في 2007/2/3 السالف الذكر، ص 18.

[2]- المادة 5 من القرار نفسه، ص 16-17.

[3]- ذكر القرار الخدمات رغم أن الأمر رقم 03-04 شمل السلع فقط دون الخدمات.

الأقل و التي تتوفر بشأنها معطيات مالية أو معطيات أخرى مناسبة[1]، و تحسب الميزة المخولة بالاعتماد على المبادئ التالية[2]:

-إذا أخذ الدعم شكل مساهمة السلطات العمومية في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة فلا يعتبر امتيازا مخولاً، إلا في حالة تعارض القرار المتعلق بالاستثمارات مع الممارسات الجارية المتعلقة باستثمارات المستثمرين الخواص على مستوى بلد التصدير أو بلد المنشأ لاسيما ما تعلق بتوريد رؤوس الأموال.

-إذا أخذ الدعم شكل قرض للسلطات العمومية فلا يعتبر امتيازا مخولاً، إلا في حالة وجود فرق بين مبلغ القرض التجاري الذي تدفعه المؤسسة المستفيدة و المبلغ الذي تدفعه السلطات العمومية، بحيث يمكن للمؤسسة أن تتحصل على عليه من السوق و الميزة هنا هي الفرق بين المبلغين.

-إذا أخذ الدعم الذي تمنحه السلطات العمومية شكل ضمان على القرض فلا يعتبر امتيازا مخولا للمؤسسة، إلا إذا وجد فرق بين المبلغ الذي تدفعه المؤسسة المستفيدة من الضمان المدفوع على القرض على القرض الذي تقدمه السلطات العمومية و المبلغ الذي قد تدفعه على القرض التجاري المماثل في غياب ضمان من السلطات العمومية، و الميزة هنا هي الفرق بين المبلغين.

-إذا أخذ الدعم شكل توريد السلع أو الخدمات أو شراء السلع من السلطات العمومية فلا يعتبر امتيازا مخولا للمؤسسة، إلا إذا كان هذا التوريد بواسطة منحة مالية أقل ملائمة أو الشراء بمنحة مالية أكثر ملائمة مقارنة بشروط السوق في بلد التوريد أو الشراء.

ب/- وجود الضرر: نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر، على أنه: **"يوجد الضرر عندما تحدث واردات أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الدعم، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني".**

[1]- المادة 4 من القرار المؤرخ في 2007/2/3، المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، السالف الذكر.

[2]- المادة 5 من القرار نفسه.

حيث أن سلطة التحقيق تعتمد في تحديدها للضرر على أدلة إيجابية و وقائع فعلية[1]، و تضمنت المادة 12 من نفس المرسوم بعضها على سبيل المثال كالتالي:

-نسبة زيادة الصادرات المدعمة في السوق الوطنية.

-أثر الواردات المدعمة على الأسعار و تأثيرها في السوق الوطنية.

-أشر الواردات المدعمة على فرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل و العوامل و المؤشرات الاقتصادية الهامة التي تؤثر على وضعية فرع الإنتاج الوطني.

ج/- العلاقة السببية: زيادة على وجود الدعم و الضرر، أوجبت المادة 4 من القرار المؤرخ في 2007/2/3 السالف الذكر، وجود علاقة سببية بين الدعم و الضرر الذي أصاب فرع الإنتاج الوطني كشرط لتطبيق الحق التعويضي.

من خلال ما سبق تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بدراسة صحة عناصر الأدلة السابق ذكرها في مدة لا تتجاوز 45 يوماً إبتداءا من تاريخ استلام الطلب، لتحديد مدى كفايتها لتبرير فتح التحقيق أو عدمه[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن التحقيق يقوم على مبدأين أساسين، يتمثل الأول في السرية ويتجسد من خلال التزام الأعوان المكلفين بالتحقيق بعدم إفشاء أية معلومة سرية خلال إجراء التحقيق و بعد إنهائه[3]، أما المبدأ الثاني يتمثل في الشفافية حيث تسمح سلطة التحقيق للأطراف التي تكون منتجاتها موضوع التحقيق بالإطلاع على الأدلة غير السرية المستعملة في فتح التحقيق و سيره[4]، و يتم إخطار الأطراف المعنية بالتحديد الأولي و النهائي للضرر و الدعم و يتم نشر القرارات المتعلقة بتنظيم التحقيقات في الجريدة الرسمية[5].

---

[1]- المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر.

[2]- المادة 12 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 17 من القرار المؤرخ في 2007/2/3، المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، السالف الذكر؛ أنظر أيضا: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر.

[4]- المادة 6 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 42 و 43 من المرسوم نفسه.

ثانياً:انتهاء التحقيق و إقفاله: فرق المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر بين إجراءين مختلفين انتهاء التحقيق و إقفاله كالتالي:

أ/- انتهاء التحقيق: ينتهي التحقيق بمجرد رفض الطلب عند اقتناع سلطة التحقيق أن الأدلة المقدمة لتبرير وجود دعم خاص و ضرر غير كافية لمواصلة التحقيق، لاسيما إذا:

-كان مبلغ الدعم نزرا يسيرا يقل عن نسبة 1% بالنسبة لسعر تصدير المنتوج موضوع التحقيق.

-كان حجم الواردات المدعمة أو الضرر ضئيلين[1].

ب/- إقفال التحقيق: حسب المادة 15 من نفس المرسوم، يقفل التحقيق حول منتوج يكون منشؤه بلد نام، إذا لم يتجاوز المستوى الإجمالي للدعم الممنوح للمنتوج المعني 2% من قيمته، و إذا شكل حجم الواردات المدعمة أقل من 4% من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية، كما يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهراً[2].

الفرع الثاني: تدابير مكافحة الدعم الخاص

لمكافحة الدعم الخاص يتم تطبيق تدابير مؤقتة(أولاً) لمنع تفاقم الضرر الواقع، كما يتم تطبيق حق تعويضي نهائي(ثانياً)، كالتالي:

أولاً: التدابير المؤقتة التي تتخذ أثناء التحقيق: تضمنها الفصل الرابع و الخامس من نفس المرسوم، و هي تدابير تقرر سلطة التحقيق اتخاذها أثناء سريان التحقيق بصفة مؤقتة لمنع حدوث تفاقم الضرر أثناء فترة التحقيق، حيث تأخذ هذه التدابير الشكلين التاليين:

أ/- الحق التعويضي المؤقت: حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر، يتخذ الحق التعويضي المؤقت شكل ضمان إيداع نقدي، أو كفالة بنكية، يساويان

[1]- المادة 13 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر.

[2]- المادة 8 من المرسوم نفسه.

مبلغ الدعم المحسوب بصفة أولية من طرف سلطة التحقيق و الذي يحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة و وزير المالية.

1/– شروط تطبيق الحق التعويضي المؤقت: حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر، فلا يطبق الحق التعويضي المؤقت إلا بعد توفرها و هي كالتالي:

– فتح تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثاني من نفس المرسوم، و نشر بلاغ عن ذلك لتمكين الأطراف المعنية تقديم معلومات و إبداء ملاحظات.

–تحديد أولي إيجابي بوجود دعم مستحق لحقوق تعويضية و ضرر لحق بفرع إنتاج وطني بسبب الواردات المدعمة.

–تقرير السلطة المكلفة بالتحقيق بأن الحق التعويضي المؤقت ضروري لتفادي وقوع ضرر أثناء سريان التحقيق.

ب/–التعهد في مجال الأسعار: هو تعهد يقدمه المصدر الذي تستفيد منتوجاته التي تدخل إلى السوق الوطنية من دعم خاص، حيث يأخذ هذا الدعم شكل زيادة في سعر المنتوج المدعم لإزالة الدعم و إزالة الضرر بعد قبول هذا التعهد من طرف سلطة التحقيق[1]، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقترح تعهدات في مجال الأسعار[2].

إذا تم رفض تعهد المُصدِر أو قبوله من طرف سلطة التحقيق، في كلتا الحالتين يتم تبليغه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية[3]، مع عدم تأثير قبول التعهد على سريان التحقيق حول الدعم و الضرر[4]، كما تجدر الإشارة إلى أن التعهد الوارد في المادة 21 من نفس المرسوم عبارة عن تعهد ودي، حيث أنه يتم دون تطبيق أي حق تعويضي سواء كان مؤقتا أو نهائيا[5]، و ذلك بالتزام الطرف المعني بما يلي:

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر.

[2]– المادة 1/25 من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 2 من المرسوم نفسه.

[4]– المادة 23 من المرسوم نفسه.

[5]– أنظر أيضا: المادة 27 من المرسوم نفسه.

-موافقة بلد التصدير على إزالة الدعم أو الحد من آثاره.

-التزام المصدر إما بمراجعة الأسعار أو بعدم تصدير المنتوج موضوع الدعم الخاص للسوق الوطنية.

ما يلاحظ فيما يتعلق بالتعهد في مجال الأسعار في حالة وجود دعم خاص، هو أنه تعهد ثنائي يصدر من بلد التصدير و من المصدر، عكس التعهد الخاص بالإغراق.

في حال ما أفضى التحقيق عند إقفاله لتحديد إيجابي لوجود دعم و ضرر، فيتم الإبقاء على التعهد، أما في حالة التحديد السلبي فإن التعهد يعد لاغيا تلقائيا[1].

ثانياً: تطبيق الحق التعويضي النهائي: يحدد تطبيق الحق التعويضي و نسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو الوزير المكلف بالمالية[2]، و لا يتجاوز مبلغ الحق التعويضي مبلغ الدعم[3]، و يتم تحصيله من طرف مصالح الجمارك[4]، حيث يسري مفعول الحق التعويضي خلال المدة و بالقدر الضروريين لمواجهة الدعم الذي يسبب الضرر[5]، و يلغى كل حق تعويضي نهائي بعد 5 سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه، إلا إذا تبين بعد المراجعة[6] استمرار الدعم و الضرر أو تكرارهما في حالة إلغاء الحق التعويضي[7].

كما تجدر الإشارة إلى أن الحق التعويضي يطبق فقط على المنتوجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار بتطبيقه، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف ذكرها، كما يطبق الحق التعويضي النهائي بأثر رجعي، في حالة

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر.

[2]- المادة 29 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 28 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 30 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 32 من المرسوم نفسه.

[6]- المادة 33 من المرسوم نفسه.

[7]- المادة 34 من المرسوم نفسه.

تحديد نهائي بوجود ضرر أو وجود تهديد بالضرر في غياب تطبيق حق تعويضي مؤقت[1]، و يطبق الحق التعويضي النهائي بأثر رجعي على الواردات المصرح بها للاستهلاك قبل 90 يوماً على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق التعويضي المؤقت[2].

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري في إطار تطبيق السياسة الحمائية للمنتوج الوطني فرض مجموعة من القيود الجمركية و غير الجمركية، حيث تتمثل هذه الأخيرة في وضع تدابير تهدف إلى المنع الكلي من دخول بعض المنتوجات المستوردة أو وضع تدابير تهدف إلى تقييد دخول المنتوجات و ذلك عن طريق وضع رخص تصدير بهدف حماية الموارد الأولية الوطنية من جهة و وضع رخص استيراد لتقييد كمية و نوعية المنتوجات المستوردة من جهة أخرى لتقليص فاتورة الاستيراد و معالجة العجز في ميزان المدفوعات، غير أن هذه التدابير يتم اتخاذها في حال ما ألحق استيراد منتوج أجنبي بكميات متزايدة ضررا أو هدد بإلحاق ضرر لأحد فروع الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة.

إضافة إلى ذلك وضع المشرع قيود غير جمركية أخرى تهدف إلى ترقية و دعم المنتوج الجزائري لتعزيز قدرته التنافسية، و تتمثل هذه القيود في ضرورة تفعيل إجراء الرقابة و خضوع كل المنتوجات سواء المحلية أو الأجنبية لها لمراقبة مدى مطابقتها للمقاييس القانونية المعدة من طرف المعهد الجزائري للتقييس، و بالتالي ضمان جودتها و تعزيز مكانتها في الأسواق الوطنية و الدولية.

كما يستفيد المنتوج الوطني في التشريع الجزائري من إعفاءات و تسهيلات جمركية و امتيازات بموجب قانون الصفقات العمومية و بموجب آلية القرض الاستهلاكي، كل هذه الامتيازات تمنحه الأفضلية على المنتوجات الأجنبية التي تم إقصائها من الاستفادة من هذه الامتيازات بشكل صريح، و في إطار المبادلات التجارية أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تجارية

[1]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 السالف الذكر.

[2]- المادة 40 من المرسوم نفسه.

تفضيلية ثنائية كانت أم متعددة يستفيد المنتوج الجزائري في إطارها من إعفاءات و تخفيضات في الحقوق الجمركية، ما يعزز قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية، في حين تتمثل القيود الجمركية على الواردات في فرض رسوم جمركية قيمية أو زيادة في نسبة هذه الأخيرة للحد من التدفقات السلبية للواردات.

بالإضافة إلى القيود الجمركية وغير الجمركية تبنى المشرع تدابير الدفاع التجاري كآلية لحماية المنتوج الوطني من الممارسات الغير المشروعة والمتمثلة في إغراق السوق الوطنية بمنتوجات مماثلة للمنتوجات الوطنية، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة المتعلقة بالحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية التي تمحورت حول نطاق الحماية القانونية للمنتوج الجزائري و الآليات و التدابير القانونية لحماية هذا الأخير، خلصنا إلى النتائج التالية:

-إن مفهوم المنتوج متباين في مختلف التشريعات التي تم التطرق إليها سابقا و هذا راجع إلى حداثة استعمال القانون و الاتفاقيات الدولية لهذا المصطلح، غير أن معظمها اتفقت في كون المنتوج منقول مادي، غير أن بعضها أضاف العقار إلى طائفة المنتوجات فيما استثناها الآخر.

-إن المنتوج في نظر المشرع الجزائري يشمل السلعة(كل شيء مادي) و الخدمة، إضافة إلى العقار كون عبارة "كل شيء مادي" جاءت عامة، فالمشرع لم يقم باستثناء العقارات صراحة من طائفة المنتوجات، غير أنه اشترط أي يُعرضَ المنتوج للاستهلاك كشرط ليكتسب الشيء المادي وصف المنتوج.

-التعريفات الواردة في التشريع الجزائري بخصوص مصطلح المنتوج كانت متباينة فبملاحظة دقيقة في القوانين الملغاة و القوانين السارية المفعول التي جاءت مكانها، يلاحظ أن المشرع في كل مرة يحاول التدقيق لإيجاد تعريف شامل للمنتوج، غير أن التعاريف الحالية ليست بذلك الوضوح الذي يجزم بوجود تعريف جامع مانع للمصطلح المنتوج.

-على الرغم من تطرق المشرع الجزائري لحماية الإنتاج الوطني في الفصل الثاني من القانون رقم 03-04، إلا أن المواد الواردة فيه لم تتضمن مفاهيم و تعاريف لمصطلح المنتوج الوطني و لا لمصطلح الحماية، و هذا ما يعاب على المشرع كون هذه المفاهيم جد ضرورية للباحث العلمي و لكل العاملين بهذا المجال.

- غياب تعريف لمصطلح المنتوج الوطني في التشريع الجزائري يصعب مهمة حصر مفهوم المنتوج الجزائري، غير أن مشاركة الجزائر في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية و التي صادقت عليها، على غرار الاتفاق الأورومتوسطي و اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 1999 و اتفاقية التسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية أسفرت عن وضع بعض القواعد لتحديد منشأ المنتوجات و التي

على أساسها يعتبر المنتوج وطني، و هذا ما سهل علينا تحديد المنتوجات محل الحماية و بالتالي تحديد نطاق الدراسة.

-إن القواعد التفضيلية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر و التي أجازت استعمال مواد غير منشئية في المنتوج بهدف تسهيل إضفاء طابع المنشأ على المنتوجات جاءت مراعاة لمصالح الدول النامية الأعضاء بالنظر إلى مستوى القدرات الإنتاجية الضعيف.

-إن جميع المواد التي تتضمن قواعد المنشأ في قانون الجمارك الجزائري ما هي إلا إسقاط للمواد الواردة في الاتفاقيات الدولية، ما يعني تبني المشرع الجزائري لهذه القواعد و تفعيلها.

-إن تطبيق التدابير الرامية إلى تقييد دخول المنتوجات تعتبر إحدى الآليات الفعالة التي تحقق حماية مزدوجة و ذلك بحماية الموارد الوطنية من جهة و الحماية المنتوج الوطني من التدفقات السلبية للمنتوج الأجنبي من جهة أخرى.

-يعتبر تدبير تعليق الاستيراد من أحد التدابير التي أدت نجاعتهاو يلاحظ ذلك من خلال تحيين قائمة المنتوجات التي تم تعليقها من الاستيراد و ذلك بسبب وجود بديل لها من المنتوج الوطني.

-يعتبر العمل بنظام رخص الاستيراد و التصدير أحد الآليات التي تسمح بالتحكم في نوعية و كمية المنتوجات المستوردة و المصدرة.

-الرقابة آلية ضرورية و فعالة لحماية المنتوج الجزائري من المنتوجات المقلدة و الغير مطابقة سواء كانت منتوجات محلية أو مستوردة.

-إن مطابقة المنتوج الجزائري للمقاييس القانونية المعدة من طرق المعهد الجزائري للتقييس، يعتبر دليل على جودته و عليه فإن لهذا المعهد دور هام في ترقية و تعزيز تنافسية المنتوج الوطني.

-الامتيازات و الإعفاءات سواء الممنوحة من طرف المشرع الجزائري أو بموجب اتفاقيات تجارية تفضيلية فهي عامل مهم لترقية المنتوج الجزائري و دعمه في منافسة المنتوج الأجنبي.

-تعتبر القيود الجمركية آلية مهمة لحماية المنتوج الجزائري، غير أن هذا التدبير لا يحقق حماية للمنتوج الوطني في حالة انخفاض أسعار السلع المستوردة.

-تطبيق تدبير الدفاع التجاري لحماية المنتوج الجزائري من التدفق السلبي للمنتوج الأجنبي بأسعار أدنى من قيمتها العادية، و كذا لمكافحة دعم الخاص للسلع المستوردة بهدف إعادة ظروف المنافسة الطبيعية و تحقيق الحماية للمنتوج المحلي.

- من خلال ما سبق وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في تكريس حماية فعالة للمنتوج الوطني.

من خلال النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

-على المشرع حصر مفهوم المنتوج بصفة عامة و إزالة التباين و اللبس الذي يكتنف النصوص القانونية، فاختلاف التعريف من نص إلى آخر يصعب من مهمة إيجاد التعريف الصائب، كما ينبغي تحديد مفهوم المنتوج الوطني بصفة خاصة.

-إن مختلف التدابير الرامية إلى حماية المنتوج الجزائري ما هي إلا إسقاط لمواد الاتفاقيات الدولية في ذات الخصوص، ما يوضح رغبة الجزائر في تحرير التجارة الخارجية و رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، غير أن تطبيق بعض التدابير التي تم حظرها من طرف هذه الأخيرة و المتمثلة في القيود الكمية و النوعية و كذا الدعم الخاص الممنوح للمنتوج الوطني، يتعارض مع الرغبة السالف ذكرها حيث أن مبادئ المنظمة تقوم على تحرير التجارة و معاملة وطنية تقتضي عدم التمييز بين المنتجات الوطنية و الأجنبية، لذا فعلى الجهات المعنية دراسة هذا التعارض و معالجته.

-السبيل الوحيد لتخلي الحكومة الجزائرية عن تدابير التقييد الكمي و النوعي في عمليات الاستيراد و التصدير هو العمل على رفع القدرة التنافسية للمنتوج الوطني من خلال ضمان مطابقته للمقاييس الوطنية و/أو الدولية و رفع مستوى جودته، و ذلك من خلال العمل على نطاق واسع، بتطوير هياكل و طرق الإنتاج و تفعيل الرقابة في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي.

-ضرورة تدعيم أعوان الرقابة عبر تزويدهم بأنجع الوسائل البشرية و المادية و تحسين تكوينهم و ظروف عملهم للضمان التصدي للممارسات الغير مشروعة التي تطال المنتوج المحلي، و العمل بالموازات على دعم جمعيات حماية المستهلكين لتغطية محدودية دور أعوان الرقابة.

-إن الإعفاءات الممنوحة حصرا للمنتوج الجزائري تجعل المُنتِج الجزائري لا يعمل على تحسين جودة منتوجاته لمنافسة المنتوج الأجنبي و كأنه في منطقة أمان، إن مراجعة هذه الإعفاءات أمر ضروري للقيام بقطاع الإنتاج الوطني وتطوير المنتوج الوطني.

-إن تدابير الدفاع التجاري آلية فعالة لحماية المنتوج الوطني خاصة في ظل ضعف قدرته التنافسية و جودته مقارنة بالمنتوجات التي تتوفر على عنصر الجودة و بأسعار منخفضة.

-يعتبر موقف المشرع في التمسك بفرض حق تعويضي لمكافحة الدعم الخاص للسلع المستوردة متعارضا مع إجراء الدعم الممنوح للمنتوج الجزائري حصرا، و هذا يتخالف مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و يعيق حركة التجارة.

-على الحكومة الجزائرية إنشاء هيكل خاص بحماية المنتوج الوطني، و الذي يضطلع بدراسة وضعية المنتوج الوطني لتأهيله و رفع مستوى تنافسيته و العمل بالموازاة على مراعاة رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

-ضرورة وضع تشريع خاص لحماية و تطوير الإنتاج الوطني.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (ت.إ.م)

تصريح باستيراد المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) : .....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. إشهاد المنتوج (13) : .....

المراقبات التي تعرض لها المنتوج : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. .....

.....

13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج. مرجع النقل (14) : .....

14/ مرجع وسائل النقل. وثائق النقل (15) : .....

15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج. الانطلاق (16) : .....

16/ بيّن المكان و التاريخ. العبور (16) : ..... الوصول (16) : .....

تأشيرة وختم المستورد — التاريخ — إشعار بالاستلام لمفتشية الحدود

الملحق رقم 1: نموذج تصريح باستيراد منتوج (المصدر: www.commerce.gov.dz)

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (م.م.م.م)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد.	تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم ..... المؤرخ في ..... المقدم من طرف (1) : ..... سنة..... و في ..... على ..... سا و ..... دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :
2/لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة.	.....
3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان الممون.	.....
4/ طبيعة و تسمية المنتوج.	التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش .....
5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أرقام).	.....
6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد.	قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :
7/ كيفية العرض.	فاتورة رقم ..... مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) : ..... المنتوج (4) : .....
8/ رقم أو أرقام الحصص.	التعريفة الجمركية (5) : ..... كميته (6) : .....
9/ عدد الطرود.	معروض ب (7) : .....
10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها.	رقم الحصة (8) : ..... متكون من (9) : ..... طرد.
11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج.	شهادة المطابقة رقم : ..... المؤرخة : ..... مسلمة من طرف (10) : ..... المحتجزة ب (11) : ..... المراقبة المنجزة : – مراقبة الوثائق – مراقبة بالعين المجردة –اقتطاع عينات وثبت من الرقابة المنجزة :

تاريخ وختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي (في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

الملحق رقم 2: نموذج محضر مراقبة مطابقة المنتوجات (المصدر: www.commerce.gov.dz)

FROM :DGCERF FAX NO. :021890251 20 Oct. 2019 9:23 P1

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التجــارة

المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

رقم: 883 /و ت/م ع ر إ ق غ/م م ج ق غ/م م ع/2019

الجزائر في 17 أكتوبر 2019

20 OCT. 2019

السادة المديرين الجهويين للتجارة

للتبليغ إلى:

السيدات والسادة المديرين الولائيين للتجارة

الموضوع: ف/ي تسويق ماء منبع غير مطابق الحامل للعلامة " لجدار ".

المرجع : الإرسالية رقم 3804 المؤرخة في 14 أكتوبر 2019

من خلال الإرسالية المشار إليها بالمرجع أعلاه، الواردة إلينا من المديرية الجهوية للتجارة لسعيدة التي من خلالها تعلمنا بأن مصالح مديرية التجارة لولاية تيارت قامت باقتطاع عينات لمنتوج ماء منبع الحامل للعلامة التجارية "لجدار" المنعاً من طرف ش.ذ.م.م توسينة، ولاية تيارت، حيث أسفرت نتائج التحاليل أن المنتوج ذو نوعية غير مرضية وذلك بوجود بكتيريا القولون الإجمالية واشيريشيا كولي ومكورات المعاوية.

وعليه، أطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة للسحب الفوري من السوق لهذا المنتوج الحامل للبيانات التالية :

- رقم الحصة : 268
- تاريخ الإنتاج : 2019/09/25
- تاريخ نهاية الصلاحية : 2020/09/25
- السعة: 1,5 لتر

- رقم الحصة : 275
- تاريخ الإنتاج : 2019/10/02
- تاريخ نهاية الصلاحية : 2020/10/02
- السعة: 1,5 لتر

يتم إعلام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بكل [illegible]

المدير العام للرقابة الإقتصادية
و قمع الغش

ع . بن [illegible]

الملحق رقم 3: إرسالية تقضي بإقصاء منتوج غير مطابق (المصدر: مديرية التجارة لولاية سعيدة)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (ر.د.م)

رخصة دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة : .....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج. نتائج المراقبات : .....

.....

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق رقم 4: نموذج رخصة دخول منتوج (المصدر: www.commerce.gov.dz)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل.	المستورد (1) : .....
2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.	رقم وتاريخ س ت : .....
3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.	العنوان (2) : .....
4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.	تعيين المنتوج (3) : .....
5/ بيّن عدد الطرود.	معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....
6/ الكمية بالأطنان.	الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....
7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).	فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....
8/ بيّن الرقم والتاريخ.	الصانع (10) : .....
9/ القيمة بالدينار الجزائري.	مكان المصدر (11) :.....
10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج.	رقم الحصة (12) : .....
11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.	رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....
	رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....
12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.	المراقبات المنجزة : .....
13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.	.....
14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج.	نتائج المراقبات : .....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني.

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق رقم 5: نموذج مقرر رفض دخول المنتوج (المصدر: www.commerce.gov.dz)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

رقم الشهادة : 18907 №
تاريخ الشهادة :

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1– المصدر و عنوانه كاملا :	2– المنتج و عنوانه كاملا :	
3–المستورد و عنوانه كاملا :	4– بلد المنشأ :	5– تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة : ☐ لا
6– تفاصيل الشحن :	7–ملاحظات :	

8–وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	9– الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... الخ) :	10– رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :

11– إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : ..... التاريخ : ..... التوقيع	12– توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :	13– تصديق الجهة الحكومية المختصة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :

Spécimen

الملحق رقم 6: نموذج شهادة المنشأ (المصدر:www.caci.dz)

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ/–المعاهدات و الاتفاقيات الدولية:

1. **الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية،** المبرمة في كيوتو بتاريخ 1973/5/18، دخلت حيز التنفيذ في 1974/9/25، المعدلة بموجب بروتوكول التعديل المبرم في بروكسل بتاريخ 1999/6/26.
2. **اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية** المحررة بتونس يوم 1981/2/17.
3. **اتفاق مكافحة الإغراق 1994،** الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل 1994، و الذي دخل حيز التنفيذ في 1995/1/1.
4. **الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوروبية** و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002/4/22.
5. **الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،** الموقع عليها بتونس في 2008/12/4.

ب/–القوانين:

1. **القانون رقم 79–07،** المؤرخ في 1979/7/21، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 30، الصادرة في 1979/7/24، ص 680؛ المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، المؤرخ في 2017/2/16، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 2017/2/19.
2. **القانون رقم 98–10،** المؤرخ في 1998/9/22، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61، الصادرة في 1998/9/23.
3. **القانون رقم 01–12،** المؤرخ في 2001/7/19، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، العدد 38، الصادرة في 2001/7/21.

4. **القانون رقم04-04**، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 2004/6/23،ج.ر، العدد 41، الصادرة في 2004/6/27.

5. **القانون رقم 05-10**، المؤرخ في 2005/6/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/9/26، والمتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 صادرة في 1975/09/30.

6. **القانون رقم 09-03**، المؤرخ في 2009/2/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 2009/3/8، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، ج.ر. العدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

ج/-الأوامر:

1. **الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 1975/9/26، والمتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 صادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

2. **الأمر رقم 03-06**، المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بالعلامات، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/7/23.

د/-المراسيم الرئاسية:

1. **المرسوم الرئاسي رقم 04-223**، المؤرخ في 2004/8/3، المتضمن التصديق على اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 1981/2/27، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 2004/8/8.

2. **المرسوم الرئاسي رقم 91-241**، المؤرخ في 1991/7/20، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع الموقعة ببروكسل يوم 1983/6/14، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 1991/7/31.

3. **المرسوم الرئاسي رقم 98-252**، المؤرخ في 1998/8/8، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها بالجزائر في 1997/5/19، ج.ر، العدد 58، الصادرة في 1998/8/20.

4. **المرسوم الرئاسي رقم 2000-447**، المؤرخ في 2000/12/23، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 1973/6/18) المحرر ببروكسل يوم 1999/6/26، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2001/1/7، ص3.
5. **المرسوم الرئاسي رقم 05-159**، المؤرخ في 2005/4/27، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 2002/4/22، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر، العدد 31، الصادرة في 2005/4/30.
6. **المرسوم الرئاسي رقم 10-12**، المؤرخ في 2010/1/11، المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 2008/12/4، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 2010/2/17.
7. **المرسوم الرئاسي رقم 13-271**، المؤرخ في 2013/7/24، المتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 2008/12/4، ج.ر، العدد 42، الصادرة في 2013.
8. **المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المؤرخ في 2015/9/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 2015/9/20.

هـ/–المراسيم التنفيذية:

1. **المرسوم التنفيذي رقم 90–39،** المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق لـ 30 يناير1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،ج ر،العدد1990،5.
2. **المرسوم التنفيذي رقم 90–266** المؤرخ في 1990/9/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر العدد 40 الصادرة ب 1990/9/19 ص1246، ملغى بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 13–327،** المؤرخ في 2013/9/26، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد49، الصادرة في2013/10/2.
3. **المرسوم التنفيذي، رقم 91–192،** المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر، العدد 27، المؤرخة في 1991/6/2.
4. **المرسوم التنفيذي رقم 92–65،** المؤرخ في 1992/2/12، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر، العدد 13، الصادرة في 1992/2/19.
5. **المرسوم التنفيذي رقم 98–69،** المؤرخ في 1998/2/21، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 1998/3/1، المعدل و المتمم بموجب المرسوم **التنفيذي رقم 11–20،** المؤرخ في 2011/1/25، ج.ر، العدد 6، الصادرة في 2011/1/30.
6. **المرسوم التنفيذي رقم 05–220،** المؤرخ في 2005/6/22، المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفيتها، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 2005/6/22.
7. **المرسوم التنفيذي رقم 05–221،** المؤرخ في 2005/6/22، المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 2005/6/22.
8. **المرسوم التنفيذي رقم 05–222،** المؤرخ في 2005/7/22، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 2005/7/22.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 05-464**، المؤرخ في 2005/12/6، المتعلق بتنظيم و سير عمل التقييس، ج.ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

10. **المرسوم التنفيذي رقم 05-465**، المؤرخ في 2005/12/6، المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

11. **المرسوم التنفيذي رقم 05-466**، المؤرخ في 2005/12/6، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها"ألجيراك"، ج.ر، العدد 80، 2005.

12. **المرسوم التنفيذي رقم 05-467**، المؤرخ في 2005/12//10، المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 2005/12/11.

13. **المرسوم التنفيذي رقم 15-114**، المؤرخ في 2015/5/12، المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر، العدد 24، الصادرة في 2015/5/13.

14. **المرسوم التنفيذي رقم 15-306**، المؤرخ في 2015/12/6، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع، ج.ر، العدد 66، الصادرة في 2015/12/9.

15. **المرسوم التنفيذي رقم 17-62**، المؤرخ في 2017/2/7، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه و كذا إجراءات الإشهاد على المطابقة، ج.ر، العدد 09، الصادرة في 2017/2/12.

16. **المرسوم التنفيذي رقم 17-344**، المؤرخ في 2017/11/28، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها، ج.ر، العدد 68، الصادرة في 2017/11/28.

17. **المرسوم التنفيذي رقم 18-02**، المؤرخ في 2018/1/7، المتضمن البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، العدد 01، الصادرة في 2018/1/7.

18. **المرسوم التنفيذي رقم 18-139**، المؤرخ في 2018/5/21، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-02 السالف الذكر، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، العدد 29، الصادرة في 2018/5/23.

و/-القرارات الوزارية:

1. **القرار الوزاري المؤرخ في 2007/2/3**، المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 2007/3/28.

2. **القرار الوزاري المؤرخ في 2007/2/3**، المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 2007/3/28.

3. **القرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة و وزارة المالية، المؤرخ في 14 ماي 2007**، المحدد لقائمة المنتوجات و المواد و البضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير، ج.ر، العدد 44، الصادرة في 2007/5/8.

ز-/ القوانين الأجنبية:

1. **القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني المصري**، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1948.

2. **قانون التجارة المصري** رقم 17، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 19 مكررا، الصادر في 1999/5/17.

3. **القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بإصدار قانون حماية المستهلك المصري**، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2018.

ثانياً: قائمة المراجع

أ/– الكتب:

I. الكتب العامة:

1. **حوحو يمينة،** عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
2. **رديعان سالم محمد العزاوي،** مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
3. **سي يوسف زاهية حورية،** المسؤولية المدنية للمنتج، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. **علي سليمان علي،** دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري(المسؤولية عن فعل الغير–المسؤولية عن فعل الأشياء–التعويض)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
5. **قادة شهيدة،** المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007.
6. **محمد بودالي،** حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

II. الكتب المتخصصة:

1. **شيروان هادي إسماعيل،** الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م، بيروت، لبنان، 2016.

ب/–الرسائل و المذكرات الجامعية:

I. رسائل الدكتوراه:

1. **بن بعلاش خاليدة**، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.
2. **بن عطية لخضر**، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013.
3. **بوعمامة زكرياء**، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات و حرية التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018.
4. **زايد مراد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق(حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
5. **سي يوسف زاهية حورية**، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
6. **عزيزي عبد القادر**، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.
7. **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2007-2008.

8. **عمار زعبي**، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

9. **مختار رحماني محمد**، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016.

10. **معنصري مريم**، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

11. **محمد خضر**، إدارة المنتج و العلامة التجارية، إجازة في العلوم الإدارة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

II. مذكرات الماجستير:

1. **بن زادي نسرين**، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

2. **تيقرين سلوى**، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

3. **خميس حسناء**، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4. **شعباني حنين نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. **شعشوع كريمة**، الالتزام بأمن المنتوج، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.

6. **لحراري وزيرة شالح**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7. **مداني لخضر**، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية(دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

III. مذكرات الماستر:

1. **حمر العين شفيقة و كيموش كنزة**، الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

2. **حميطوش ريما و حمادي سلطانة**، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

3. **جعفري فريال**، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019- 2020.

4. **سيدومو ياسين**، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

5. **شريف هناء**، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

6. **صوشة عليمة و بودالية سناء**، الإطار القانوني للاستيراد و التدير في ظل حماية الإنتاج الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

7. **طرفي أمال**، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

8. **علو محجوبة**، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، 2015-2016.

9. **غاشي حليمة**، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في القانون، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015-2016.

10. **يوسفي خليفة**، دور الجمارك في حماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

ج/–المقالات العلمية:

1. **بوحرود فتيحة،** "واقع نظام التقييس في الجزائر"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس(سطيف1)، الجزائر، ب.د.ن، المجلد 6، العدد الأول، جوان 2021، ص ص 410-425.
2. **بوقرة خولة،**"المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، العدد الثاني، جوان 2019، ص ص 135-153.
3. **بولكور عبد الغني،** "عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني و المؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د.د.ن، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص ص 181-198.
4. **بن داودية وهيبة،** "أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لشمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد السادس، 2009، ص ص 95-120.
5. **حرفوش سهام،** أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية(دراسة قياسية)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي-33 (02)، 2017، ص ص 353-369.
6. **سي يوسف زاهية حورية،** تعليق على نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2010، ص ص 61-76.

7. **شهيناز رفاوي**، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية و ضرورة الرقابة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد الثاني، 2020/12/20، ص ص 465-478.

8. **علواش مهدي**، "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات و الوقاية من مخاطر المنتجات"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، د.د.ن، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص ص15-38.

9. **غوطي خليدة**، النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 09، جوان 2016، ص ص 349-377.

10. **فلاح حميد**، "مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و قواعد القانون الوطني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، د.د.ن، العدد الأول، 2020، ص ص35-52.

11. **قلوش طيب**، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتجات و دوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية و حماية المستهلك"، مجلة اقتصاديات الشمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف(الجزائر)، د.د.ن، العدد السابع و العشرون، 2021، ص ص 389-410.

12. **محمد عماد الدين عياض**، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 61-76.

13. **مجاج ناصر**،"مفهوم المنتوج المحلى(الوطني) في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، د.د.ن، العدد السابع، 2017، ص ص 253-277.

14. **نجيبة بادي بوقميجة**، "الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الإغراق"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد الثالث، المجلد 11، الصادرة في 2018/12/15، ص ص 103-118.

د/–المطبوعات الجامعية:

1. **قرواش رضوان،**"مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، مقياس الاستهلاك، ماستر قانون أعمال، جامعة سطيف1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، د.س.ج.

هـ/–المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للجريدة الإلكترونية "الجزائر الآن": algeriemaintenant
2. الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري: entv.dz
3. مجمع القوانين الجزائرية، الموقع: dz-loi.blogspot.com
4. الموقع الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات: www.commerce.gov.dz
5. الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية: www.douane.gov.dz

و/– البرامج التلفزيونية:

1. ريمة رازم، نشرة الأخبار، الشروق TV(قناة تلفزيونية)، الجزائر، تم البث بتاريخ: 2022/3/14.

ثالثا: قائمة المصادر باللغة الأجنبية

1. Convention du 2 octobre 1973 sur la loi applicable à la responsabilité du fait des produits, publié sur le site :

   https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=84

2. Convention européenne du 27 Janvier 1977 sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès, à Strasbourg, publié sur : https://rm.coe.int/1680077328

3. Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, Journal officiel n° L 210 du 07/08/1985, p. 29–33,

modifié le 04/06/1999 EC/1999/34, publié sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31985L0374

4. Loi n°98-389 du 19 mai 1998, JORF 21 mai 1998 modifant le code civil Français, publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006438879/1998-05-21

الفهرس

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: نطاق الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية	6
المبحث الأول: ماهية المنتوج	7
المطلب الأول: مفهوم المنتوج	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنتوج	7
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنتوج	8
المطلب الثاني: أنواع و مستويات المنتوج	22
الفرع الأول: أنواع المنتوج	23
الفرع الثاني: مستويات المنتوج	27
المبحث الثاني: مفهوم المنتوج الجزائري	29
المطلب الأول: مفهوم المنتوج الوطني طبقا لقواعد المنشأ	29
الفرع الأول: القواعد العامة المطبقة لتحديد بلد المنشأ	30
الفرع الثاني: القواعد التفضيلية المطبقة لتحديد بلد المنشأ	36
المطلب الثاني: الشروط القانونية المطلوبة لتسمية المنتوج المصنع " منتوج جزائري وطني"	40
الفرع الأول: نسبة الإدماج في المنتوج الجزائري	40
الفرع الثاني: عمليات التركيب أو التجميع البسيطة غير الكافية لاكتساب المنشأ	42
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للمنتوجات الجزائرية	47
المبحث الأول: القيود غير الجمركية و القيود الجمركية كآلية لحماية المنتوج الجزائري	48
المطلب الأول: القيود غير الجمركية كآلية لحماية المنتوج الجزائري	48
الفرع الأول: القيود غير الجمركية على الواردات و الصادرات كتدبير لحماية المنتوج الجزائري	48
الفرع الثاني: ترقية ودعم المنتوج الجزائري في إطار السياسة الحمائية ضد المنتوجات المحلية والأجنبية	52
المطلب الثاني: فرض القيود الجمركية على الواردات لحماية المنتوج الوطني الجزائري	72

الفهرس

الفرع الأول: الحماية عن طريق فرض الرسوم الجمركية قيمية أو الزيادة في نسب الحقوق الجمركية	73
الفرع الثاني: ضرورة تفعيل الرقابة الجمركية كآلية لحماية المنتوج الجزائري	77
المبحث الثاني: تدابير الدفاع التجاري كآليات لحماية المنتوج الجزائري	81
المطلب الأول: حماية المنتوج الوطني من الإغراق	81
الفرع الأول:تعريف الإغراق و أنواعه	81
الفرع الثاني: إجراءات و تدابير مكافحة الإغراق	84
المطلب الثاني: الحق التعويضي كإجراء دفاعي ضد دعم السلع المستوردة	93
الفرع الأول: إجراءات مكافحة الدعم الخاص	93
الفرع الثاني: تدابير مكافحة الدعم الخاص	98
خاتمة	103
الملاحق	108
قائمة المصادر و المراجع	115
الفهرس	131

ملخص:

إن إدراك الحكومة الجزائرية للمكانة المهمة للمنتوجات المحلية في بناء الاقتصاد الوطني خاصة بعد انهيار أسعار النفط، و تبنيها لنظام اقتصاد السوق الذي فتح السوق الجزائرية لاستقبال العديد من المنتجات الأجنبية المستوردة و التي لم تترك الفرصة للمنتوج الوطني للمنافسة، و نظرا لقلة الاهتمام بالمنتوج المحلي وعدم دخوله ضمن الإستراتيجية الاقتصادية الوطنية، أصبح في مركز ضعف من ناحية الجودة والتنافسية مقارنة بالمنتوج الأجنبي ذو الجودة العالية و التكلفة المنخفضة، كل ذلك جعل الدولة الجزائرية أمام حتمية حمايته و دعم تنافسيته، حيث انتهجت سياسة حمائية مزدوجة، حماية إيجابية تهدف إلى دعم وترقية المنتوج الوطني لتقوية مركزه في الأسواق الوطنية و الدولية و تحسين جودته، و حماية سلبية تهدف إلى مكافحة الممارسات غير المشروعة، كما تسعى في تطبيقها للسياسة الحمائية للمنتوج الوطني إلى الموازنة بين الحرية و التقييد في ظل سعيها إلى الانضمام للتكتلات الاقتصادية الدولية و الإقليمية.

الكلمات المفتاحية: المنتوج الجزائري، بلد المنشأ، السياسة الحمائية، القيود الجمركية، القيود غير الجمركية، الإغراق.

Abstract:

The Algerian government's awareness of the important place of local products in building the national economy, especially after the collapse of oil prices, and its adoption of the market economy system, which opened the Algerian market to receive many imported foreign products that did not leave the opportunity for the national product to compete, and due to the lack of interest in it and the lack of Its entry into the national economic strategy, it has become in a position of weakness in terms of quality and competitiveness compared to the foreign product of high quality and low cost. All of this made the Algerian state in front of the inevitability of protecting it and supporting its competitiveness, as it adopted a policy of double protectionism, positive protection aimed at supporting and promoting the national product to strengthen its position in the national and international markets and improve its quality. A passive protection aimed at combating illegal practices. It also seeks in its application of the protectionist policy of the national product to balance between freedom and restriction in light of its quest to join international and regional economic blocs.

Keywords : Algerian product, Country of origin, Protectionist policy, Tariff restrictions, non-traiff restrictions, Dumping.